المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

آراء ابن بطال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري

كتاب الصلاة

(من بداية باب الجمع بين الصلاتين إلى نهاية كتاب الجنائز)

جمعا ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

رضوان الفيلالي

إشراف

د/ سليمان بن عبد الله العمير

العام الجامعي

١٤٣٤-١٤٣٥هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرِّسالة، ونصح الأمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هديه إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإن العلم الشرعي من أشرف المطالب وأسمى الغايات، والمشتغل به مع إخلاص النية في أعلى درجات العبادة، عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة**»(١)

والفقه الإسلامي من أهم ميادين العلوم الشرعية وأعظمها فائدة، فهو ثمرتها والوسيلة التي يتوصل بها إلى تحقيق العبودية لله عز وجل، به فاق أربابه الناس كلهم، وصاروا أئمة للدين يقتدى بهم، ويرجع إليهم في الفتوى وحل مشاكل الناس.

وقد تبوؤا هذه المكانة الرفيعة بما بذلوه من جهود في خدمة هذه الشريعة، فعكفوا على تفهمها، واستنباط الأحكام منها، واستكناه أسرارها، وخلفوا ثروة فقهية هائلة، وآراء منيرة، كانوا يتوخون من خلالها معرفة حكم الله ﷻ في ما يجد من أحداث، مستهدين في ذالك بنصوص الوحي وآثار السلف، في جو من الحرية الفكرية لا يهمهم إلا معرفة الحق وإصابته، غير مكترثين بعد ذالك أن يخالف هوى أحد من الخلق كائنا من كان، فظهرت بذالك المذاهب الفقهية المشهورة وانتشرت في الآفاق، واهتم تلامذتهم بخدمة

(١) رواه مسلم ٤/٢٠٧٤ ح ٢٦٩٩

مذاهبهم، والانتصار لها والاستدلال لها، فلا تكاد تجد عالما إلا وهو ينتسب إلى أحد هذه المذاهب المشهورة، متقيدا بأصول إمامه، يدور في فلكها ويحصر نفسه داخلها.

بيد أن هناك فئة من الفقهاء –وخاصة ممن اشتغل بالحديث– لم يتقيدوا بآراء أئمتهم، بل كانت لهم روح استقلالية لا يجدون غضاضة أن يخالفوا إمامهم متى ما تبين لهم الصواب في قول غيره، ومن بين هؤلاء الفقهاء، الفقيه، المحدث: أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، المشهور: بابن بطال، المالكي.

ولما كان بعض الطلاب الأفاضل بدؤوا مشروعا في جمع آرائه الفقهية المبثوثة في شرحه على صحيح البخاري، أحببت أن أشاركهم في ذالك وأن أكمل المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة، بداية من باب الجمع بين الصلاتين إلى نهاية كتاب الجنائز. وقد بلغت عدد المسائل (٨١) مسألة سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١– جمع آراء المؤلف المنتشرة من خلال شرحه لصحيح البخاري في سفر واحد، ليسهل الرّجوع إليها، والاستفادة منها، خاصَّة وأنَّ كتابه يعتبر أقدم شرح مطبوع للجامع الصّحيح للإمام البخاري –رحمه الله–.

٢– منزلة ابن بطَّال العلمية، فهو من العلماء المجتهدين والفقهاء المحرِّرين.

٣– إن قراءة آراء مثل هذا العالم تمنح الطّالب ملكة فقهية، وفهماً وقدرة على مناقشة المسائل الفقهية.

الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال:

حظي هذا الكتاب بخدمة الباحثين، وحقق في رسالة علمية لنيل درجتي الماجستير والدُّكتوراه.

وقد اعتنى بتحقيق الكتاب الأخوان الفاضلان: أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصُّبيحي، وأبو تميم ياسر بن إبراهيم، ، فقاما بجَمع نسخ الكتاب والمقارنة بينها في ضبط النص وتصحيحه، وذكرا أنهما لم يتقصدا إثقال الكتاب بالحواشي، فاقتصرا على التعليق على ما يحتاج إلى بيان، وقدما للكتاب بمقدمة ضافية تطرقا فيها إلى ترجمة للمؤلف، وذكر أبرز معالم المنهج الذي سار عليه المؤلف في شرحه، ومميزات الكتاب.

وقامت بنشر الكتاب مكتبةُ الرُّشد بالرِّياض مرَّتين، المرة الأولى: عام١٤٢٠هـ، والثَّانية: عام١٤٢٣هـ، كما قامت بنشره أيضا دار الكتب العلمية ببيروت: عام ٢٠٠٣م.

وسيأتي مزيد بيان للأعمال التي مست هذا الشرح من إحدى جوانبه العلمية في مبحث مستقل –إن شاء الله–.

الدراسات السابقة:

هناك رسالة علمية أخذت من هذا الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض لنيل درجة الماجستير عام ١٤٢٦هـ، تهتم بجانب التَّفسير فقط، عنوانها: "**أقوال ابن بطَّال في التَّفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري**". و أخرى تهتم بجانب الأصول، عنوانها:" **آراء ابن بطال الأصولية، جمعا و توثيقا و دراسة**" للطالبة سارة بنت فهيد الرويلي. وسيأتي مزيد بيان عن الجهوذ المبذولة على شرح ابن بطال في مطاب مستقل.

أما الموضوع من جانب الفقه فلم يحظ بالعناية اللائقة به قبل هذا المشروع الذي حاول استخراج آراء واختيارات ابن بطال الفقهية وجمعها في مؤلف واحد حسب ترتيب الأبواب الفقهية ليسهل الرجوع إليها.

وقد سبقني في هذا المشروع ثلاثة من الطلاب وهم:

- إبراهيم أمين الله، وقد أخذ كتاب الطهارة كاملا
- باسل موفق تميم، كان نصيبه من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية سنن الصلاة
- فيصل صالح همادي، وحظه يبدأ من فضائل الصلاة إلى نهاية باب التطوع

فأحببت أن أشارك في هذا المشروع ، وأتمم باقي أبواب الصلاة، لأن الكتاب غني بالمادة الفقهية، وحري أن تمتد إليه أيدي الباحثين لتبرز آراء واحد من كبار رجالات الفقه بالأندلس، في القرن الخامس الهجري.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وفهارس تفصيلية.

المقدمة وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع.
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج البحث.

التّمهيد:شرح مفردات العنوان وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثَّاني: نشأته العلمية.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: عقيدته.

المبحث الثاني: معنى الرأي وأنواعه وفيه مطلبان:

المطلب الأول:معنى الرأي ومدلولاته.

المطلب الثَّاني: أنواع الرأي ومجالاته.

المبحث الثالث: دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الكتاب.

المطلب الثَّاني: منهج ابن بطَّال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الثَّالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطَّال في كتابه.

المطلب الرَّابع: مصادر ابن بطَّال في شرحه للبخاري.

المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطَّال.

الفصل الأول : آراء ابن بطال الفقهية في الجمع بين الصلاتين،وصلاة المريض، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجمع بين الصلاتين وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

المطلب الثاني : حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر

المطلب الثالث :هل يختص الجمع بمن جد به السير

المطلب الرابع : جواز جمع التقديم

المبحث الثاني: صلاة المريض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المريض يصلى قاعدا أو مضطجعا ثم يقدر على القيام يبني ولا يستأنف.

المطلب الثاني :من صلى ركعة قائما ثم عجز يبني عليها ولا تبطل صلاته.

المطلب الثالث: إذا افتتح النافلة قاعدا جاز أن يركع قائما.

الفصل الثاني :آراء ابن بطال الفقهية في السترة، وصلاة المسافر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السترة للمصلي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم اتخاذ السترة في الفضاء

المطلب الثاني :المسافة التي بين المصلي والسترة

المطلب الثالث: أقل ما يجزئ المصلى من السترة
المطلب الرابع :اتخاذ المصلي الرجل سترة
المطلب الخامس: الصلاة خلف النائم
المبحث الثاني، صلاة المسافر، وفيه مطالبان:
المطلب الأول : القصر وفيه ستة فروع :
الفرع الأول:حكم القصر
الفرع الثاني :قصر المسافر في غير الحج والجهاد
الفرع الثالث :مسافة القصر
الفرع الرابع: المدة التي يصير بها المسافر مقيما
الفرع الخامس: المدة التي يقصر فيها في أرض العدو
الفرع السادس : بداية قصر الصلاة للمسافر
المطلب الثاني : التطوع في السفر
الفصل الثالث: آراء ابن بطال الفقهية في صلاة الجمعة ، وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول :شروط الجمعة وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: وجوب الجمعة على أهل القرى
المطلب الثاني: هل من شرط الجمعة إذن الإمام
المطلب الثالث: المسافة التي يلزم منها حضور الجمعة
المطلب الرابع: عدد من تنعقد بهم الجمعة
المبحث الثاني: وقتها وفيه مطلبان:
المطلب الأول: وقت صلاة الجمعة
المطلب الثاني: وقت الرواح إلى الجمعة

المبحث الثالث: صفة الصلاة والخطبة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صفة الأذان يوم الجمعة

المطلب الثاني: الخطبة من شرط صحة الجمعة

المطلب الثالث: القيام أثناء الخطبة

المطلب الرابع: حكم الجلسة بين الخطبتين

المطلب الخامس: صلاة تحية المسجد والإمام يخطب

المطلب السادس: حكم ما إذا تفرق الناس عن الإمام بعد افتتاح الصلاة

المبحث الرابع: غسل الجمعة للصلاة أو لليوم

الفصل الرابع: آراء ابن بطال الفقهية في صلاة الخوف والعيدين، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صلاة الخوف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الخوف

المطلب الثاني : صفة صلاة الخوف

المطلب الثالث : صلاة طالب العدو على الدابة

المبحث الثاني : صلاة العيدين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :حكم خروج النساء للعيدين

المطلب الثاني : كيفية قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام

المطلب الثالث : حكم قضاء صلاة العيد من الغد

المطلب الرابع: حكم التنفل قبل صلاة العيد و بعدها

الفصل الخامس: آراء ابن بطال الفقهية في صلاتي الكسوف والاستسقاء،وفيه مبحثان:

المبحث الأول الكسوف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صفة صلاة الكسوف

المطلب الثاني: استحباب صلاة الكسوف جماعة للنساء

المطلب الثالث: صفة القراءة في صلاة الكسوف

المطلب الرابع: إطالة القراءة في صلاة الكسوف

المطلب الخامس: الاجتماع للصلاة عند خسوف القمر

المبحث الثاني: الاستسقاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول :حكم صلاة الاستسقاء وشروطها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الصلاة للاستسقاء

الفرع الثاني :الاستسقاء بغير إذن الإمام

الفرع الثالث: الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع

المطلب الثاني: صفة صلاة الاستسقاء ، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم تحويل الرداء

الفرع الثاني: صفة تحويل الرداء

الفرع الثالث: وقت تحويل الرداء

الفرع الرابع: التكبير لها كالعيدين

الفرع الخامس: الخطبة قبل الصلاة أو بعدها

الفصل السادس: آراء ابن بطال الفقهية في الجنائز، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الصلاة، وفيه أربعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: الولي أحق بالصلاة أم الوالي

المطلب الثاني: اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة

المطلب الثالث: التيمم للجنازة إذا خيف فواتها

المطلب الرابع: الصلاة على الجنازة في أوقات النهي

المطلب الخامس: الصلاة على الجنازة في المسجد
المطلب السادس: مقام الإمام من الميت
المطلب السابع: تسوية الصفوف في صلاة الجنازة
المطلب الثامن: الزيادة على أربع في التكبير
المطلب التاسع: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
المطلب العاشر: الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة
المطلب الحادي عشر: الصلاة على الشهيد
المطلب الثاني عشر: الصلاة على قاتل نفسه
المطلب الثالث عشر: الصلاة على السقط
المطلب الرابع عشر: الصلاة على الغائب
المبحث الثاني: الغسل، وفيه سبعة مطالب :
المطلب الأول: هل ينجس ابن آدم بالموت
المطلب الثاني: استعمال الكافور في الغسلة الثالثة
المطلب الثالث: سقوط الوتر إذا زاد على الثلاث غسلات
المطلب الرابع: إذا خرج من الميت شيء بعد تمام غسله هل يعاد غسله
المطلب الخامس: تضفير رأس المرأة
المطلب السادس: غسل الرجل لزوجته
المطلب السابع: النبش عمن دفن ولم يغسل
المبحث الثالث: الكفن ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول: الكفن من رأس المال أومن الثلث
المطلب الثاني: تغطية رأس المحرم بالكفن

المبحث الرابع : الدفن وأحكام المقابر وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: حكم الدفن ليلا

المطلب الثاني: إتباع النساء للجنائز

المطلب الثالث: حكم القيام للجنازة

المطلب الرابع: حكم الإذن في الانصراف من الجنازة

المطلب الخامس: حكم زيارة القبور

المطلب السادس: حكم الجلوس على المقابر

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النّتائج والتوصيات التي توصّلت إليها من خلال البحث.

الفهارس: وذلك على النَّحو التَّالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار المروية عن الصحابة.

د- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

هـ- فهرس الأعلام المترجم لهم.

و- فهرس المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١- جمع آراء ابن بطال الفقهية من خلال كتابه: شرح صحيح البخاري، وذلك على وفق المنهج التالي:

أ- اعتماد ما كان من ألفاظه صريحا في الدّلالة على أنه رأيه، ومن ذالك: (الصّواب)، (بان

من ذلك) (الاختيار) (فيه من الفقه) (الأصحّ عندي) (القول قول من أجاز أو قال).

ب- إذا ذكر في المسألة قولين، وأخذ في الاستدلال على عدم صحة أحدهما، اعتبرت مقابله رأياً له، وكذلك إذا استدلّ بأحاديث الباب ردّاً على من خالفها، كقوله: (وفيه: ردّ على من قال كذا أو ذهب إلى كذا).

ج- إذا ذكر في المسألة قولين ونسب أحدهما للجمهور، ووصف الآخر بالشذوذ اعتبرت ذلك منه رأياً، لأنه يلزم منه تضعيف القول الموصوف بالشّذوذ.

د- إذا ذكر في المسألة قولين أو عدة أقوال، ووهّنها جميعا إلا واحدا منها، اعتبرت ذلك اختيارا له.

هـ- إذا ذكر قولين أو أكثر واستدلّ لجميع تلك الأقوال ثم أفرد قولا منها بالنقل للآثار وأقوال العلماء المرجِّحة له، اعتبرت ذلك منه رأياً.

٢- ترتيب المسائل الفقهية على طريقة كتاب التلقين؛ ليكون أضبط لترتيب آرائه الفقهية، ثم تصدير كل مسألة بذكر رأي الفقيه ابن بطال –رحمه الله-.

٣- تحرير محل النزاع، لبيان جوانب المسألة المتفق عليها والمختلف فيها، بحيث يعين على تصوّر المسألة، وفهمها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

٤- دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، بذكر أقوال أهل العلم-بمن فيهم الأئمة الأربعة- وأدلتهم، وما يرد من المناقشات، وبيان الراجح بعد ذلك بدليله.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشّريف بذكر اسم السّورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرّسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النّبوية إلى مصادرها من كتب السّنة ناقلا حكم العلماء عليها إلا إذا كان في الصّحيحين أو أحدهما، فأكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدها.

٧- عزو الآثار إلى مظانها المعتمدة.

٨- الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

٩- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

١٠- التعريف الموجز بالأماكن والبلدان وكل ما يحتاج إلى تعريف.

١١- جعل خاتمة للبحث أوضح فيها أهم النّتائج التي توصلت إليها.

١٢- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٣- وضع فهارس علمية على النحو المبيّن في الخطة.

شكر وتقدير

هذا وأحمد الله وأشكره على عظيم نعمه، وكريم فضله ومننه، إذ وفقني لسلوك طريق العلم الشرعي، ويسر لي الالتحاق بالجامعة الإسلامية، والتزود من علومها، وأعانني على كتابة هذا البحث الذي أرجو أن يكون على الوجه الذي يرضيه، وأن يكون خالصاً صواباً نافعاً. فله الحمد على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

ثمّ أشكر من قرن الله في الأمر بشكره، الأمر بشكرهما، والدي الكريمين العزيزين حفظهما الله، وأمدهما بوافر الصحة، وتمام العافية، على ما قاما به من تنشئتي، وتربيتي في الصِّغر، ومن رعايتي، والاهتمام بي في الكبر، والدعاء لي في ظهر الغيب بالتوفيق والتسديد، فأسأل الله أن يُمد في عمرهما في طاعته، ويلبسهما لباس الصحة والعافية، ويصلح عملهما، ويبارك لهما في ذرّيتهما، وأن يجزيهما عنّي وعن أولادهما خير الجزاء، وأكمله إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

ثم إنه من الاعتراف بالجميل أرى من الواجب علي أن أشكر القائمين على الجامعة الإسلامية من معالي مديرها، والقائمين عليها الذين سعوا ويسعون جادّين لتيسير سبل طلب العلم الشرعي لأبناء العالم الإسلامي، وأسأل الله أن يعينهم على مساعيهم الحميدة، وأن يجنبهم كل مكروه، وأن يزيد هذا الصرح العلمي الشامخ مزيداً من التقدم والازدهار علمياً ومادياً وأدبياً.

ثم الشكر والتقدير لكل من أعانني على إنجاز هذا البحث، وأخصّ منهم بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور: **سليمان بن عبد الله العمير**-حفظه الله تعالى- وهذا من توفيق الله لي، أن رزقني أستاذا متخصصا في الفقه المقارن، فأشرف على هذه الرسالة منذ أول لحظاتها، وفي مختلف أطوارها، فأمدَّها بعلمه، وتوجيهه، وخبرته الطويلة، فإن العبارات تعجز عن إعطائه حقه، فلم أجد منه إلا حسن الخلق، وطيب الحديث، وتوجيهات حكيمة، بأدب جم، وخلق حميد، مما حفزني وشجعني لاستشارته في كل ما

يعرض لي، ويسّر لي أن أعيش مع هذا البحث بتفاؤل واطمئنان، يحدوني للمثابرة والجد والاجتهاد. فبارك الله له في علمه، وبارك له في ذريته، وجزاه الله عنِّي خير الجزاء.

وإلى الله إلحاحي في الرّجاء أن يرزقني الإخلاص في العمل كلّه، والرّغبة في جوده وإحسانه دون غيره، وأن ينفعني بهذه الرّسالة، وكلَّ من قرأها، أو نظر فيها وتأمّلها، أو أفاد منها، فإنّ الله على كلّ شيء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم رسله، وأكرم خلقه محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التّمهيد

شرح مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال.

المبحث الثاني : معنى الرأي وأنواعه.

المبحث الثالث : دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثّاني: نشأته العلمية.

المطلب الثّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرّابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السَّادس: عقيدته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

اسمه و نسبه :

هو العلامة المحدث الفقيه، علي[١] بن خلف بن بطال البكري، القرطبي[٢]، ثم البلنسي[٣]، ويعرف: بابن اللّحّام[٤]

كنيته :

يكنى -رحمه الله- أبا الحسن ، و شهرته : ابن بطال[٥] .

---

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١٦٠/٨ ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص ٣٩٤، تاريخ الإسلام ٢٣٣/٣٠، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ ، العبر في خبر من غبر ٢٩٤/٢ ، الديباج المذهب ص ٢٠٤، الوافي بالوفيات ٥٦/٢١، شذرات الذهب ٢١٤/٥ ، شجرة النور الزكية ص ١١٥، الأعلام للزركلي ٢٨٥/٤ ، معجم المؤلفين ٨٧/٧ .

(٢) نسبة إلى قرطبة. وهي مدينة عظيمة بالأندلس، وأم مدائنها وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء .

انظر معجم البلدان ٣٢٤/٤ ، الروض المعطار ٤٥٦ .

(٣) نسبة إلى بلنسية :بالسين المهملة، وهي مدينة مشهورة بالأندلس متصلة بحوزة كورة تدمير، وهي شرقي تدمير وشرقي قرطبة، وهي برّيّة بحرية ذات أشجار وأنهار، وتعرف بمدينة التراب .

انظر معجم البلدان ٤٩٠/١ ، الروض المعطار ٩٧ .

(٤) اللحّام بالجيم المشددة : نسبة إلى عمل اللجم ، وهو لجام الدابة : وهو حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلزق إلى قفاه . والجمع ألجمة ولجُم . انظر لسان العرب ٥٣٤/١٢ .

و قد تحرف إلى : ابن النجّام في ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .

و في شجرة النور الزكية: ١١٥ " اللجّام " بدون "ابن" .

و أكثر من ترجم له، يعرّفونه ب " ابن اللجّام "

(٥) انظر مصادر ترجمته في الهامش رقم ١ ص ٢١

مولده :

ليس في المصادر و المراجع التي بين أيدينا ذكر ليوم مولده، فيصعب الجزم بشيء من ذلك، ولكن يمكن القول بأن مولده كان في أواخر القرن الرابع من هجرة المصطفى ﷺ، ويدل على ذلك أن شيخه أبا الوليد بن الفرضي[١] توفي سنة ٤٠٣ هـ.

وفاته :

توفي – رحمه الله – ليلة الأربعاء، آخر يوم من صفر سنة ٤٤٩ هـ [٢]، وقيل : ٤٧٤ هـ [٣]، وقيل سنة ٤٤٤هـ[٤]

ولعل الأول هو الأقرب، وهو الذي مشى عليه أكثر من ترجم له .

(١) سيأتي ذكره في شيوخ ابن بطال.

(٢) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٢/ ٣٠ ، الوافي بالوفيات ٥٦/٢١ ، الديباج المذهب ١٠٦/٢ .

(٣) نص عليه القاضي عياض في ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .

(٤) ورد في بعض نسخ الديباج المذهب ص ٢٠٤، وفي شجرة النور ص ١١٥

المطلب الثاني: نشأته العلمية

الواقع أن الكتب التي ترجمت لإمامنا شحيحة في الحديث عن تفاصيل نشأته العلمية، ومراحل طلبه العلم، إلا أنها اتفقت على أنه نشأ في قرطبة، وقد كانت هذه المدينة في ذلك العصر حاضرة الأندلس، ومقصد شداة العلم وطلابه، وكانت تضاهي بغداد في ازدهار العلوم وكثرة العلماء والأعلام بها، الشأن الذي خول لإمامنا أن ينهل من علم أعيان أعلامها.

ثم انتقل ابن بطال بعد ذلك إلى بلنسية واستقر بها، وكان سبب ارتحاله عن قرطبة فتنة اشتعلت فيها، اضطرته إلى الخروج [١]

ولا نعرف إن كان ابن بطال قد رحل عن الأندلس، كعادة علماء زمانه، غير أننا نجد نصا في ثنايا شرح الإمام يوحي بأنه قد نزل بالقيروان، وأخذ عن عالمها المشهور أبي عمران الفاسي[٢].

يقول ابن بطال: « وقد أخبرني أبو عمران الحافظ الفقيه بالقيروان...»[٣].

ونجد كذلك أيضا عند صاحب الصلة أنه تولى القضاء بحصن لورقة [٤].

---

(١) ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .

(٢) أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الفاسي، المالكي، أحد الأعلام، عالم القيروان، تفقه بأبي الحسن القابسي، وهو أكبر تلامذته، توفي سنة ٤٣٠ هـ .
ترتيب المدارك ٢٤٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٤٥/١٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٩/٥ .

(٤) انظر الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٣٠/٢ .

ولُوْرقة : بالضم ثم السكون، والراء مفتوحة والقاف، هي مدينة بالأندلس من أعمال تدمير وبها حصن ومعقل محكم وأرضها جرز لا يرويها إلا ما ركد عليها من الماء كأرض مصر.
انظر معجم البلدان ٥/٢٥ .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

أولا : شيوخه :

أخذ ابن بطال العلم عن نخبة من علماء الأندلس وحفاظها الكبار، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في تكوينه الفقهي، وتضلعه في صناعة الحديث، وبروزه في علم اللغة.

و من أبرز العلماء والشيوخ الذين أخذ عنهم ابن بطال :

١- الإمام الحافظ، البارع الثقة، أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي، المشهور بابن الفرضي (ت: ٤٠٣ هـ)[١].

٢- الفقيه المؤرخ الزاهد، أبو عمر أحمد بن محمد بن عفيف القرطبي (ت ٤١٠هـ)[٢]

٣- العلامة الفقيه المحدث، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن، الأنصاري القرطبي، أبو مطرف القنازعي (ت: ٤١٣ هـ)[٣].

٤- أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري، المحدث الفقيه المقرئ الطلمنكي (ت: ٤٢٩ هـ)[٤] .

٥- الإمام الفقيه المحدث، أبو الوليد يونس بن عبد الله المعروف بابن الصفار قاضي الجماعة بقرطبة وشيخ الأندلس في عصره (ت ٤٢٩هـ)[٥]

---

(١) ذكره القاضي عياض في المدارك، و ابن بشكوال في الصلة ٢٩/٢ .

وهو صاحب كتاب "تاريخ علماء الأندلس"، وانظر ترجمته في الصلة ٣٣٧/١ ، الوافي بالوفيات ٢٨٦/١٧ .

(٢) ترتيب المدارك ١٦٠/٨

(٣) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٢٩/٢ ، الديباج المذهب ص ٢٠٤

(٤) ترتيب المدارك ١٦٠/٨ ، الديباج المذهب ص ٢٠٤

(٥) الصلة ٣٩٤/١

وانظر ترجتمه في ترتيب المدارك ٥/٨

٦- أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة الأندلسي، أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، شارح صحيح البخاري (ت: ٤٣٥ هـ)[١] .

٧- أبو بكر حمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني (ت: ٤٥٠هـ)[٢]

و غيرهم من الشيوخ[٣]

(١) الديباج المذهب ص ٢٠٤، وقد أكثر ابن بطال من النقل عنه في شرحه.
وانظر ترجمته في الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٢٦٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧

(٢) ترتيب المدارك ١٦٠/٨

(٣) انظر تسمية بقية شيوخه في: ترتيب المدارك ١٦٠/٨، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٢/ ٢٩،

ثانيا : تلاميذه :

ذكر مترجموه جماعة من العلماء أخذت عن ابن بطال، وسمع بعضهم منه شرحه، ومن أشهرهم:

١ - محمد بن خلف بن مسعود بن شعيب، المشهور بابن السقاط قاضي قرطبة (ت: ٤٨٥ هـ)[١].

٢ - الإمام العلامة شيخ القراء أبو داود المقرئ سليمان بن أبي القاسم، المرواني الأندلسي، القرطبي (ت: ٤٩٦ هـ)[٢].

٣ - المحدث الفقيه أبو جعفر، أحمد بن عبد الملك بن موسى، بن أبي حمزة المرسي، سمع من لفظ ابن بطال شرح البخاري (ت: ٥٣٣ هـ)[٣] [٤]

---

(١) ذكره ابن بشكوال في الصلة ١٩١/٢
وانظر ترجمته في المصادر السابقة.

(٢) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .
وانظر ترجمته في نفس المصدر.

(٣) ذكره السيوطي في بغية الوعاة ٣٣٠/١ .
وانظر ترجمته في نفس المصدر.

(٤) وقد ذكر الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢٦/٢ أن من تلاميذ ابن بطال، الحافظ ابن عبد البر، والغريب أن أحدا من مترجميه لم يذكره ولم أره لغيره.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

لقد استطاع ابن بطال أن ينتزع عبارات المدح والثناء من العلماء اللاحقين، وأطلق مترجموه عليه ألقابا تدل على علو كعبه في الفقه والحديث، ودقة فهمه وضبطه، وتمكنه في فنون المعرفة، ومن خلال تتبع بعض أقوال العلماء فيه نستشف تلك المكانة السامية التي تبوأها إمامنا:

- يقول القاضي عياض -رحمه الله- عنه: « ألف شرحا لكتاب البخاري كبيرا، يتنافس فيه، كثير الفائدة... وكان نبيلا جليلا متصرفا»[١]
- ويقول ابن بشكوال: «كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه»[٢]
- ووصفه النووي، بالإمامة بقوله: « قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي»[٣]
- ونعته الذهبي بالعلّامة فقال: « العلّامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال»[٤]
- و قال صاحب كشف الظنون: « الإمام الحافظ »[٥]
- و قال صاحب شجرة النور: « الإمام، العالم، الحافظ، المحدث، الراوية، الفقيه »[٦]

---

(١) ترتيب المدارك ١٦٠/٨

(٢) الصلة ٣٩٤/١

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٦/١

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨

(٥) كشف الظنون ٨١/١

(٦) شجرة النور الزكية ص ١١٥

المطلب الخامس: آثاره العلمية

اشتهر ابن بطال وعرف بشرحه الكبير لصحيح البخاري[١]، وهو أشهر كتبه، رواه الناس عنه وانتشر في الآفاق وذاع، واستفاد منه كل من جاء بعده، وقد ضمنه خلاصة فكره، وعصارة ذهنه، وصار اسم ابن بطال مقترنا بشرحه على البخاري، فمتى ما ذكر الإمام انصرف الذهن إلى كتابه هذا.

وقد ذكر له المترجمون كتابين آخرين، هما:

١- الاعتصام في الحديث[٢].

٢-كتاب في الزهد والرقائق[٣] .

هذا ما أحصاه لنا مترجموه ، ولكن ليس بين أيدينا اليوم غير شرحه للبخاري، وهو مطبوع في عشر مجلدات.

ولو لم يكن له غير هذا الكتاب لكفاه فخرا، فهو معلمة علمية انطوت على ألوان من العلوم والمعارف، فهو كحديقة غناء حوت من كل فن زهرة، فتجد فيه من الفقه ما تشاء أن تجد، ويستهويك فيه مانثر فيه من الفوائد اللغوية والنحوية، ولطائف المعاني الدقيقة، وهو لا

---

(١) اتفقت كلمة المترجمين على نسبته إليه.انظر: الصلة ٣٩٤/١، ترتيب المدارك ١٦٠/٨، الديباج المذهب ١٠٣/١، كشف الظنون ٥٤١/١

(٢) انظر: كشف الظنون ٨١/١، معجم المؤلفين ٨٧/٧

(٣) ذكره عياض في ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .

يترك فرصة يمكن أن ينفذ إليها لقلب القارئ بموعظة توقظ شعوره الإيماني، أو لفتة تربوية من خلال أحد النصوص النبوية إلا سارع إلى ذلك.

وسيأتي مزيد بيان عن منهج المؤلف في كتابه.

المطلب السادس : عقيدته

لقد عاش ابن بطال –رحمه الله– في النصف الأول من القرن الخامس، وفي تلك الفترة كان المذهب الأشعري قد استوى على سوقه، وذاع صيته في العالم الإسلامي، وكان أشهر من تبنى هذا المذهب وانتحله في القرن الرابع إمامان كبيران، كان لهما أكبر الأثر في التأسيس الفعلي للمذهب الأشعري والتنظير له، وهما: أبو بكر الباقلاني المالكي، وابن فورك الشافعي، فعملا على تأصيل المذهب والانتصار له، وكان قصدهم من وراء ذلك الرد على الطوائف المنحرفة من الخوارج والجهمية والمعتزلة والرافضة وسائر أهل البدع.

وقد كان رفعهم لواء السنة والذود عن حياضها، والجهد الذي بذلوه في دحض شبه المخالفين والرد عليهم عملا لاقى استحسان طائفة عريضة من أفاضل علماء الأمة، فقد رأوا في المذهب الأشعري الملاذ الآمن والحصن المنيع ضد الهجمات الفكرية التي شنتها مختلف الطوائف الزائغة ضد نصوص الوحي، ولكنهم لم يفطنوا إلى أن الأشاعرة في غمار هذه المعركة الطاحنة وبسبب سلوكهم منهج الرد على المخالف وفق قواعد علم الكلام، قد وقعوا في أمور مستنكرة حادوا بها عن منهج السلف، وخالفوهم في بعض المسائل التي قرروها على غير أصولهم، وهكذا صار من ينتحل المذهب الأشعري ويقرر أصول الدين وفق مبادئه هو حامل لواء السنة، وغدا مذهبهم يعرف بين الجمهور بمذهب أهل السنة.

ونتيجة لهذا اللبس والخلط في المفاهيم رأينا كثيرا من الفقهاء والمحدثين المنتسبين إلى المذاهب الأربعة يتأثرون بالفكر الأشعري سلبا وينتحلونه، بيد أن درجة هذا التأثر كان متفاوتا، فنجد أهل الحديث كثيرا ما يخالفون المذهب الأشعري في مسائل تبين لهم الصواب في غيرها، وأمثلة ذلك لا تحصر.

وقد كان ابن بطال –رحمه الله– من جملة أولئك الأعلام الذين لم يسلموا من لوثة التمشعر، ومشى على أصولهم في تقرير أصول الدين ومسائل العقيدة، وقد نقل كثيرا عن الباقلاني وابن فورك في تفسير بعض نصوص العقيدة، مقررا لهما ومحتجا بكلامهما.

وهذا ما دفع بعض مترجميه إلى أن يطلق عليه نعت (الأشعري)، ومن هؤلاء:

– الذهبي رحمه الله يقول عن ابن بطال: « وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري، وقد أبان عن جهل حين شرح كتاب " الرد على الجهمية في الصحيح " والجهمية أشهر من أن ينبه على بدعتهم وعلتهم، ومقصود البخاري بتلك الأبواب من أوضح الأشياء فإنهم قائلون خلافها، فظن ابن بطال أن الجهمية هم المجسمة وأن مقصود البخاري الرد على المجسمة فقال: « تضمنت ترجمة هذا الباب أن الله واحد وأنه ليس بجسم »[١]، فانظر إلى سوالفهم، وما علمنا أحدا من الجهمية قال بأن الله جسم بل هم يكفرون من جسم، وبالجملة فلا خير في الطائفتين »[٢]

– ويقول صاحب الوافي بالوفيات عنه: « ابن بطال الأشعري... وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري»[٣]

ومن خلال استعراض بعض نصوص ابن بطال في شرحه يظهر المذهب الأشعري طافحا، وتفوح رائحة التأويل وتحريف النصوص في ثنايا الكتاب.وإليك بعض تلك النصوص:

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٢/١٠

(٢) تاريخ الإسلام ٧٤١/٩ ط:بشار عواد

(٣) الوافي بالوفيات ٥٦/٢١

-يقول في معرض الحديث عن صفة الرحمة: « والمراد برحمته تعالى إرادته لنفع من سبق في علمه أنه ينفعه ويثيبه على أعماله، فسماها رحمة، والمراد بغضبه وسخطه إرادته لإضرار من سبق في علمه إضراره وعقابه على ذنوبه فسماها غضبا وسخطا »[١]

-ويقول في تأويل بعض الصفات الفعلية: « ..فيه بيان لما يشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى، مما لا يليق به فعله من الإتيان، والنزول، والمجيء، أن ذلك الفعل إنما هو منتسب إلى الملك المرسل به، كقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢] والمجيء مستحيل عليه لاستحالة الحركة، وإنما معناه: وجاء أمر ربك ورسول ربك »[٢]

-ويقول في نفي الجسم والجهة : «.. أن الدلائل الواضحة قد قامت على أن البارى تعالى ليس بجسم، ولا محتاجا إلى مكان يحله ويستقر فيه؛ لأنه تعالى قد كان ولا مكان وهو على ما كان، ثم خلق المكان فمحال كونه غنيا عن المكان قبل خلقه إياه، ثم يحتاج إليه بعد خلقه له هذا مستحيل ...ولأن صعود الكلم إلى الله تعالى لا يقتضى كونه فى جهة العلو لأن البارى تعالى لا تحويه جهة؛ إذ كان موجودا ولا جهة، وإذا صح ذلك وجب صرف هذا عن ظاهره وإجراؤه على المجاز؛ لبطلان إجرائه على الحقيقة»[٣]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٣/١٠

(٢) المصدر السابق ٥٢٧/١٠ .

(٣) المصدر السابق ٤٥٣/١٠ .

المبحث الثاني : معنى الرأي وأنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: **معنى الرأي ومدلولاته** .

المطلب الثّاني: **أنواع الرأي و مجاله**.

المطلب الأول

معنى الرأي ومدلولاته

معنى الرأي في اللغة:

قال في مقاييس اللغة: «الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر، وإبصار بعين،أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه: الآراء»[١]

وقال في الصحاح: « الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين. يقال: رأى زيدا عالما، ورأى رأيا ورؤية وراءة»[٢]

وقال في اللسان:« والرأي: الاعتقاد، وهو اسم لا مصدر، والجمع آراء»[٣]

وقال ابن القيم:« الرأي في الأصل مصدر: رأى الشيء، يراه، رأيا، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول»[٤]

وقال أيضا:

«والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول:

- رأى كذا في النوم، رؤيا.
- ورآه في اليقظة، رؤية.
- ورأى كذا، لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين، رأيا [٥]

---

(١) مقاييس اللغة ٤٧٢/٢

(٢) الصحاح ٢٣٤٧/٦

(٣) لسان العرب ٣٠٠/١٤ .

(٤) إعلام الموقعين ٥٣/١ .

(٥) المصدر السابق .

معنى الرأي في الاصطلاح :

عرف الرأي بعدة تعريفات منها :

١ – اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن[١]

٢ – ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات[٢]

٣ – إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب[٣]

ويطلق الرأي أيضا على:

٤ – القضية المستنتجة من الرأي[٤]

٥ – كل قضية يفرضها فارض[٥]

ولعل التعريف الثاني أقرب وأوضح والله أعلم.

---

(١) المفردات ص ٣٧٤

(٢) إعلام الموقعين ٥٣/١

(٣) الكليات ص ٤٨٠

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

المطلب الثاني: أنواع الرأي و مجاله

المسألة الأولى : أنواع الرأي .

يقسم أهل العلم الرأي قسمين:

١- رأي محمود

٢- ورأي مذموم

وقد ورد في ثنايا كلام السلف أقوال يذمون فيها الرأي وأهله، ويشددون في القول بالرأي غاية التشديد، وفي المقابل نجد مسائل من الدين نقلت عنهم اجتهدوا وأعملوا فيها رأيهم، فعلم بهذا أن الذي ذموه غير الذي استعملوه، وأن الرأي قسمان: محمود ومذموم.

وقد أفاض ابن القيم، في هذا الموضوع ونقل جملة من الآثار عن الصحب الكرام يذمون فيها الرأي، وطائفة أخرى من الآثار دلت على إعمالهم للرأي والفتيا به.

فمما ورد عنهم في ذم الرأي:

- ما جاء عن أبي بكر ﷺ أنه قال: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم»[(١)]

- ما جاء عن عمر ﷺ أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[(٢)]

ومما ورد عنهم من إعمال الرأي:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥١٢/١٠

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٦/٤

- ما جاء عن أبي بكر ﷺ أنه قال –وقد سئل عن الكلالة- :« أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد»[١].

- ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يكن سمى لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فلم يقل فيها شيئا، فرجعوا، ثم أتوه فسألوه؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن أصبت، فالله ﷻ يوفقني لذلك، وإن أخطأت، فهو مني: « لها صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة»[٢].

والرأي الباطل أنواع، فمنه:[٣]

١ - الرأي المخالف للنص، وهذا مما لا شك في بطلانه وفساده، فلا يحل القول به ولا الإفتاء به

٢ – أن يسارع المتفقه إلى إعمال الرأي والقياس قبل أن ينظر في النصوص ويتفهمها ويستنبط الأحكام منها

٣ - الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال، وردوا بآرائهم الفاسدة النصوص الصريحة الصحيحة، إما تكذيبا لنقلتها إن وجدوا سبيلا إلى ذلك، وإما تأويلا وتحريفا لمعانيها.

٤ - الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن، وعم به البلاء، وتربى عليه الصغير،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٦ ح ١٢٢٦٣

(٢) رواه أبو داود ٢٣٧/٢ ح ٢١١٦، والترمذي ٤٥٠/٣ ح ١١٤٥ ، والنسائي ٤٣٠/٦ ٣٣٥٤

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٥٤/١ - ٥٥

وهرم فيه الكبير.

كما أن الرأي المحمود أنواع، فمن صوره: [١]

١ – الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها

٢ – الرأي الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم؛ فإن ما تواطئوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا

٣ – الرأي الذي يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة ﷺ، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه؛ فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه، وأقر بعضهم بعضا عليه[٢].

المسألة الثانية : مجال الرأي.

تبين مما سبق أن الرأي هو بمعنى الاجتهاد وإعمال القياس.

ومعلوم أن اجتهاد المجتهد مرتبة متأخرة لا يلجأ إليها المجتهد إلا بعد تعذر وجود نص في المسألة، أو كان النص غير قطعي يرد عليه عدد من الأوجه المحتملة، فيضطر الفقيه الذي حصل أدوات الاجتهاد أن يعمل فكره ويلحق النازلة بأشباهها ومثيلاتها.

---

(١) إعلام الموقعين ١/٦٥ – ٦٦

(٢) المصدر السابق ١/٦٧ .

فإذن محل إعمال الرأي يكون في مجالين اثنين:

الأول: النصوص الظنية الدلالة، التي تحتمل أكثر من وجه.

الثاني: النوازل الحادثة التي لم يرد فيها نص، فيجتهد الفقيه ليلحقها بنظائرها.

وبناء عليه فإن النصوص القطعية التي تتعلق بالعقائد كالأمور المغيبات، والعبادات وغير ذلك كالمقدرات من الكفارات والحدود والفرائض، وما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات وبر الوالدين وتحريم الخمر وأكل مال اليتيم، لا مجال للرأي فيها والاجتهاد، وإنما طريقها النقل والسمع لا غير.

المبحث الثالث

دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: **مكانة الكتاب**.

المطلب الثاني: **منهج ابن بطّال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية**

المطلب الثالث: **المصطلحات التي يستخدمها ابن بطّال في كتابه**.

المطلب الرابع: **مصادر ابن بطّال في شرحه لصحيح البخاري**.

المطلب الخامس: **الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطّال**.

المطلب الأول

مكانة الكتاب

أرى أن الحديث عن تقويم أي عمل علمي وبالأخص ما كان من نوع الشروح، يقتضي أن ننظر فيه من جوانب ثلاثة:

الأول: مدى استيفاء المؤلف واستيعابه لشرح الكتاب

الثاني: غنى الكتاب ووفرة المادة العلمية فيه

الثالث: احتفاء العلماء بالكتاب ونهلهم من معينه

الجانب الأول:

يعد صحيح الإمام البخاري -رحمه الله- أجل كتب الحديث وأصحها على الإطلاق، وقد سلك البخاري فيه منهجا فريدا، ونحى في ترتيبه منحى استصعبه الناس واستغلقوه، وما زال العلماء يحاولون فهم دقيق ترتيبه، ويعالجون إدراك مناسبات الأحاديث للتراجم، وسر تكرار الأحاديث في أبواب شتى من كتابه، وكل يدلي بدلوه، ويشارك برأيه، فمنهم من يفتح الله عليه فيدرك بعض تلك الأسرار، ومنهم من يبعد النجعة، فيجانب الصواب.

لذلك لم يكن متوقعا من إمامنا وهو يخوض في لجج بحر الصحيح، ويحاول الكشف عن مكنون صدفه وكنوزه، أن يستوفي الكلام عليه، ويعطي الحديث عنه حقه بحيث لا يترك مجالا لمتعقب أو مستدرك. فإن هذا أمر يصعب نيله وإدراكه.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار تقدم زمن الشارح، وعرفنا أنه في الزمرة الأولى الذين اعتنوا بالصحيح، ومن أوائل من تصدى لشرحه، عذرنا شارحنا عن بعض التقصير في شرحه، أو عن إغفال الكلام عن بعض الأبواب، أوالقصور عن استيفاء الحديث حقه في بعض الأحاديث، وطغيان الجانب الفقهي على النواحي الأخرى للكتاب.

وقد كان هذا النقص هو الذي دفع بعض العلماء إلى أن ينتقدوا طريقة شارحنا التي سار عليها في كتابه.

فيقول ابن خلدون في معرض حديثه عن صحيح البخاري:

(ولذلك يحتاج إلى إمعان النظر في التفقه في تراجمه، لأنه يترجم الترجمة ويورد فيها الحديث بسند أو طريق، ثم يترجم أخرى ويورد فيها ذلك الحديث بعينه، لما تضمنه من المعنى الذي ترجم به الباب. وكذلك في ترجمة، وترجمة، إلى أن يتكرر الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيه واختلافه، ومن شرحه ولم يستوف هذا فيه فلم يوف حق الشرح، كابن بطال، وابن المهلب، وابن التين، ونحوهم.

ولقد سمعت كثيرا من شيوخنا رحمهم الله يقولون: شرح كتاب البخاري دين على الأمة، يعنون أن أحدا من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار)[1]

ويقول الكرماني في نقد لاذع:

(والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي عليلا ولا تسقي غليلا، وها هو ذا كتاب أبي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال إنما هو غالبا في فقه الإمام مالك ﵁ من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له..)[2]

ولا شك أن كلام الكرماني فيه مبالغة، وإجحاف في حق ابن بطال، ولست هنا بصدد تفنيد زعمه وإبطال رأيه، فيكفي مجرد إطلالة على شرح إمامنا حتى يظهر بطلان هذا الادعاء، ويتبن للناظر كثرة الفوائد الحديثية واللغوية والتربوية في ثنايا الكتاب والتي سنذكر شيئا عنها في الجانب الثاني.

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١/٥٦٠

(٢) الكواكب الدراري ١/٣

الجانب الثاني:

لقد انعكس المستوى العلمي والمعرفي الذي تمتع به ابن بطال على شرحه إيجابا، و قد كان لسعة علم الإمام واطلاعه على مذاهب الفقهاء أثر في بروز الجانب الفقهي جليا للناظر، فهو لا يترك مسألة من المسائل التي حصل فيها خلاف بين العلماء إلا وصال فيها وجال، وأفاض في سرد أقوال أهل العلم وذكر أدلتهم، ثم يرجح أحيانا بين الأقوال وفقا لما اقتضته النصوص، وقد أكسب هذا الأمر الكتاب قيمة علمية في الوسط العلمي، بحيث غدا لا يستغني عنه باحث في الفقه الإسلامي، وصار الكتاب يعد من أهم مراجع معرفة أقوال الصحابة والتابعين ومذاهب العلماء وأدلتهم، ومصدرا من المصادر الغنية برصد فقه الخلاف العالي.

وإذا كان الجانب الفقهي هو الطابع الغالب على الكتاب، فإنه لا يعني اقتصاره عليه كما زعم بعض الناس، بل له عناية فائقة باللغة وشرح الغريب، والكتاب يحوي مادة غزيرة من هذا الباب، فلا يكاد يمر به حديث يتضمن بعض الغريب إلا وينقل عن أئمة الفن في هذا الشأن آراءهم، ويبرز أحيانا شخصيته العلمية بالنقاش والنقد[١]

كما كان مولعا بذكر فرائد الفوائد المستنبطة من الحديث، سواء كانت نقلا عن من سبقه، أو كانت من بنات أفكاره، فتراه يكثر من قوله أثناء شرحه للحديث أوفي خاتمته: (فيه...وفيه..)

وهو ما أغرى ابن حجر وغيره من الشراح اللاحقين بالإكثار من نقل هذه الفوائد عنه.[٢]

وشيء آخر تميز به شرح الإمام وهو الاعتناء بالجانب التربوي والزهدي، فحوى كتابه جملة وافرة من الحكم والمواعظ والآداب التي حلى بها بعض الأبواب والكتب، خاصة كتاب

---

(١) انظر على سبيل المثال شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٦/١ و ٣٢١/٦ و١١٧/٩

(٢) انظر مثلا شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥١/١ و ٨٦/٣

الرقاق[١]

الجانب الثالث:

سبق أن عرفنا أن ابن بطال هو أحد السابقين إلى شرح صحيح البخاري، وقد رأيت الذين ذكروا من شراح الصحيح قبل ابن بطال أربعة، وهم:

- أبو سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)[٢] في كتابه " أعلام الحديث "
- أبو جعفر الداودي (٤٠٢هـ)[٣] في كتابه " النصيحة "
- أبو الزناد سراج بن سراج (٤٢٢هـ)[٤] [٥]
- المهلب بن أبي صفرة (٤٣٣هـ)[٦] وهو شيخ ابن بطال، اختصر الصحيح في كتابه "

---

(١) انظر مثلا شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٧/١٠

(٢) هو الفقيه الأديب المحدث اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، كان يشبه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلام علما وأدبا وزهدا وورعا وتدريسا وتأليفا، توفي سنة ٣٨٨ هـ

انظر وفيات الأعيان ٢١٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ .

(٣) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، ثم انتقل إلى تلمسان وكان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري، وغير ذلك توفي سنة ٤٠٢ هـ

انظر ترتيب المدارك ٤٩٧/١ ، الديباج المذهب ٢١/١

(٤) هو سراج بن سراج بن محمد بن سراج، من أهل قرطبة، يكنى: أبا الزناد، كان فقيها حاذقا، ثقة صدوقا، توفي سنة ٤٢٢هـ (الصلة ٢٢١/١)

(٥) ذكره في كشف الظنون ٥٤٥/١

(٦) هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي من أهل العلم الراسخين المتفننين

النصيح في اختصار الصحيح " ثم شرحه.

والملاحظ أن هؤلاء الرواد لشرح الصحيح والسابقين إليه –ما عدا الخطابي– هم مغاربة ، الشيء الذي يعكس مدى اهتمام المغاربة واعتنائهم بصحيح البخاري، فما أن وصل الكتاب إليهم حتى أكبوا عليه قراءة وتفقها ودرسا، فكان لهم قصب السبق في الغوص عن درر الصحيح واستخراج كنوزه وجواهره.

جاء ابن بطال بعد هؤلاء فاستفاد منهم، ونثر خلال شرحه نقولات عنهم، خصوصا شيخه المهلب الذي أكثر عنه، حتى بلغت المواضع التي حكى فيها عنه قوله أكثر من ألف ومائتي موضع.

وقد كان شرح ابن بطال محل عناية الشراح الذين أتوا بعده، ولاقت أقواله وآراؤه الاهتمام والتقدير من لدن العلماء، فاحتفوا بها وحرصوا على حكايتها عنه مقرين له تارة ومتعقبين تارة أخرى، وقد كان أكثر المحتفين بأقوال ابن بطال الحافظ ابن حجر في فتح الباري فينقل فوائده وتوجيهاته لتصرفات البخاري في الصحيح فيوافقه أحيانا، ويتعقبه أو يغلطه في مواضع أخرى، وقد قمت بالبحث عن اسم ابن بطال وعدد مرات ذكره في فتح الباري بالحاسوب فوجدته قد تكرر أكثر من ألف وثلاثمائة مرة.

ولم يكن شراح البخاري فقط هم من اعتنى بالنقل عن ابن بطال، بل إن كثيرا من الفقهاء والشراح لأصول كتب الحديث، عنوا بالنقل عنه، وخاصة مذاهب السلف وأقوال أئمة الفتوى التي يحكيها ابن بطال عنهم وينسبها إليهم في المسائل الخلافية.

وهذا الاهتمام الذي حظي به شرح ابن بطال لا شك أنه يعكس المكانة السامية التي

في الفقه والحديث، سكن ألميرية، وبه حيا كتاب البخاري بالأندلس، لأنه قرئ عليه تفقها، أيام حياته. وشرحه واختصره. وله في البخاري، اختصار مشهور، سماه كتاب النصيح في اختصار الصحيح. وعلق عليه تعليقا في شرحه مفيد، توفي سنة ٤٣٣هـ (ترتيب المدارك ٣٥/٨)

تصدرها بين شروح كتب السنة، والمنزلة الرفيعة التي تبوأها ابن بطال في سماء العلم والمعرفة، وكيف لا وهو يعتبر أحد أبرز المؤسسين لشرح الصحيح، وشرحه هو إحدى أولى المحاولات الجريئة لفك مغاليق الصحيح، والكشف عن أسراره، فكان بحق أهم اللبنات المؤسسة لشرح الصحيح إلى أن جاء الحافظ ابن حجر فأكمل البنيان وأتم النقص واستدرك ما فات، وبات فتح الباري يعد من أعظم كتب الاسلام الخالدة، وما كان له أن يستوي على سوقه ويبلغ هذا المقام لولا جهود الأئمة الشارحين من قبله، فرحم الله أئمتنا وأجزل لهم المثوبة على حسن بلائهم وخدمتهم لشريعة الإسلام.

المطلب الثّاني

منهج ابن بطال في استنباطه وعرضه للمسائل الفقهية

أول ما يلفت الانتباه في شرح ابن بطال هو خلوه من مقدمة للمصنف يبين فيها منهجه في شرحه للصحيح، أو يذكر الأسباب الباعثة له على التأليف كما جرت به عادة المصنفين، لذلك كان الاستقراء والتتبع وحده الكفيل بكشف معالم المنهج الذي سار عليه شارحنا في كتابه، وهذه بعض أهم تلك المعالم التي مشى عليها المؤلف:

١ – لم يستقص الشارح جميع كتب وأبواب صحيح البخاري بالشرح، بل إنه قد أغفل جملة من الكتب والأبواب فلم يذكرها مطلقا، ككتاب التفسير والفضائل ومناقب الصحابة والمغازي..، ولا ندري سبب هذا الإغفال أكان منه قصدا أم سهوا، أم عاجلته المنية، وقد تكهن بعضهم بأن الشارح لما لم يجد فيها مادة فقهية أعرض عنها واشتغل بما فيه فقه. والله أعلم

٢ – يبدأ المصنف بذكر اسم الباب ثم يسرد الأحاديث التي ساقها البخاري تحت ذلك الباب مختصرة بحذف الإسناد ومنسوبة إلى الصحابي الذي رواها، فيقول مثلا: (فيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال...فيه أبوهريرة عن النبي ﷺ...) ويتصرف في متون الأحاديث أحيانا فيختصرها من أولها أو آخرها وينقلها بالمعنى أحيانا.

٣ – إذا كان في الباب مسألة فقهية فإنه يبدأ بذكر أقوال العلماء فيها، ناسبا كل قول إلى قائله، وأحيانا يحكي خلاف الفقهاء في المسألة عن من تقدمه كابن المنذر والطحاوي، و بحكم أن الشارح مالكي فإنه يعتني بذكر مذهب الإمام مالك، وأقوال كبار المالكية المتقدمين.

٤ – يفيض الإمام في ذكر أدلة كل فريق والحجج التي استندوا إليها في آرائهم، فيعبر عن ذلك بقوله: (واحتج أهل المقالة الأولى...) (ووجه القول الأول..) وما أشبه ذلك. وهذه الحجج التي يسردها قد تكون من عند نفسه، وكثيرا ما ينقلها عمن سبقه من الأئمة، وبالخصوص عن الإمامين الطحاوي الحنفي، وابن القصار المالكي.

٥ – ظهرت شخصية ابن بطال العلمية أثناء المناقشة لأقوال الفقهاء والترجيح بينها، فهو لا يتوانى أن ينصر أحد الأقوال متى ظهر له الصواب فيه، كما يبادر بإبطال القول الذي يراه مخالفا للنص أو مصادما للدليل مهما كان قائله، فكثيرا ما تعترضك عبارات للمؤلف من أمثال: (والقول الأول أولى..) (وقول... أولى بالصواب) (وفيه رد على...) (وهو قول شاذ) (وهو شذوذ لا يلتفت إليه) إلى غيرها من عبارات الترجيح الصريحة.

وتارة لا يرجح صراحة ، ولكن يفهم من تصرفه ميله إلى أحد الأقوال دون غيرها، كأن يذكر قولين أو أكثر ثم يعتني بذكر حجج أحد هذه الأقوال ويغفل غيرها، فهي إشارة إلى أنه يرتضي هذا القول ويتبناه، والله أعلم.

٦ – الصفة التي ميزت ابن بطال هي أنه استطاع أن يتحرر من ربقة التقليد والتعصب الأعمى للمذهب الذي ينتمي إليه، فكان الاحتكام إلى الدليل هو منهجه، وثبوت النص وظهور دلالته مع عدم المعارض له هو الدافع له دوما إلى اختياراته وآرائه، ورغم أنه كان يميل إلى قول مالك في أغلب أحواله إلا أنه متى تعددت الروايات المنقولة عنه اختار الرواية التي يعضدها الدليل[١]، وأحيانا يخالف قول إمامه وينصر قول غيره ويعتذر له[٢]

٧ – عني المؤلف في شرحه هذا بدفع التعارض المتوهم بين الأحاديث، ويحاول التوفيق والجمع بينها ما أمكن، فإن لم يظهر له وجه الجمع وثبت النسخ ذهب إليه، فإن لم يثبت

---

(١) انظر مثلا شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧١/٣

(٢) انظر مثلا شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٢/٨

لجأ إلى الترجيح بين النصوص سالكا في ذلك وجوه الترجيح المعروفة بين أهل العلم، إما بالنظر إلى إسناد الحديث، وإما بالنظر إلى متنه فيوجهه بالقرائن المرجحة له.

المطلب الثّالث

المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه

استخدم ابن بطال عدة مصطلحات في كتابه، وفي ما يلي إشارة إلى بعضها :

(١) المصطلحات التي ينقل من خلالها الإجماع، ومن ذلك : (أجمع العلماء، أجمعوا، لا خلاف، اتفق، مجمعون على، بإجماع الأمة).

و من الأمثلة على ذلك قوله –رحمه الله– : « أجمع العلماء على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة »[١].

وقوله : « وكذلك أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء »[٢].

وقوله : « لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه »[٣].

وقوله : « وأما قسمة الذهب والفضة مجازفة، فلا تجوز بإجماع الأمة »[٤].

(٢) مصطلحات الاستنباط، ومن ذلك : (فيه من الفقه، فيه دليل...).

و من الأمثلة على ذلك قوله –رحمه الله– : « فيه من الفقه أن الإنسان يذكر وينبه إلى فعل الخير وإن كان عليه فيه مشقة »[٥].

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٧/١ .

(٢) المصدر السابق ٣٢٠/١ .

(٣) المصدر السابق ١٧٢/٤ .

(٤) المصدر السابق ٧/٧ .

(٥) المصدر السابق ٣٧/١ .

وانظر على سبيل المثال ٧٧/٢ ، ٣٨٠/٣ ، ٢١٦/٥ .

وقوله في كتاب بدء الوحي : « فيه دليل على أن المستحب في مبالغة تكرير التنبيه والحض على التعليم ثلاث مرات»[١].

(٣) مصطلحات المناقشة والمناظرة، ومن ذلك : (فإن قال قائل، فإن قيل).

و من الأمثلة على ذلك قوله –رحمه الله– : « فإن قال قائل: لم غطى النبي ﷺ ركبته حين دخل عليه عثمان بن عفان؟ . قيل: قد بين النبي ﷺ، معنى ذلك... »[٢].

و قوله : « فإن قيل: فإن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من النوم. قيل له: كان يتوضأ لكل صلاة، ولا يبعد أن يتوضأ إذا خامر قلبه النوم واستولى عليه»[٣].

(٤) مصطلحات الترجيح وهي : (الصواب، والحجة في السنة لا فيما خالفها، والسنة حجة على من خالفها، القول الأول أولى، في هذا الحديث حجة على، فيه حجة على، وهو الحجة الكافية)[٤].

(٥) مصطلحات الإنكار على المخالف، وهي : (شذ عن جماعتهم جاهل، رد على جاهل، ولا يلتفت إلى من شذ عن الجماعة، ولا يلتفت إلى شذوذ من شذ)[٥].

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧/١ .
وانظر على سبيل المثال ٣٦٩/١ ، ٤٦/٢ ، ٤٤/٣ .
(٢) المصدر السابق ٣٤/٢ .
وانظر على سبيل المثال ٢٦٢/٢ ، ٣٠/٤ ، ٣٢/٦ .
(٣) المصدر السابق ١٤٣/٣.
وانظر على سبيل المثال ٤٤٦/٢ ، ٧/٤ ، ١٤٨/٥ .
(٤) انظر على سبيل المثال المصدر السابق ٤٩/١ ، ٣٧٠/١ ، ٢٧٩/١ ، ١١٥/٢ ، ٣٤٩/٢ ، ٢٤٢/٣ ، ٥٢١/٤
(٥) المصدر السابق ٢٢٠/٢ ، ٢٦٤/٣ ، ٥٣٧/٧ .

المطلب الرابع

مصادر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري

سبق أن عرفنا أن إحدى المميزات التي تميز بها شرح ابن بطال كثرة النقول عن من سبقه من العلماء، وكانت شروح المتقدمين للصحيح من أهم مصادره في شرحه، كما كانت الكتب التي اعتنت بالخلاف الفقهي العالي أكبر مصدر له في عرض المسائل الخلافية ونقل مذاهب العلماء، وأما لغة الحديث وغريبه فقد نقل عن أئمة الفن في هذا الشأن.

وهو رحمه الله في نقله لا يذكر اسم الكتاب الذي ينقل عنه غالبا، وإنما يصرح باسم صاحب القول فقط، مما يصعب معه أحيانا معرفة الكتاب الذي نقل منه إن كان للمؤلف أكثر من مصنف في نفس الموضوع.

وهذه بعض المصادر التي استقى منها ابن بطال، والعلماء الذين نقل عنهم:

شروح صحيح البخاري:

١ - شرح أبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ) (أعلام الحديث)

٢ - شرح أبي جعفر الداودي (٤٠٢هـ) (النصيحة)

٣ - شرح أبي الزناد سراج بن سراج (٤٢٢هـ)

٤ - شرح المهلب بن أبي صفرة (٤٣٣هـ)

مصادر الفقه المالكي:

٥ - «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الأصبحي ١٧٩هـ

٦ – عبد الله بن وهب ١٩٧هـ، له تصانيف منها (سماع مالك، الموطأ، الجامع الكبير..)

٧ – أشهب بن عبد العزيز ٢٠٤هـ له كتاب (المدونة)

٨ – ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ٢١٤هـ من كتبه (المختصر الكبير) (المختصر الصغير)

٩ – «المدونة» لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المشهور بسحنون ٢٤٠هـ

١٠ – «العتبية، أو المستخرجة» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي ٢٥٥هـ.

١١ – «المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني ٢٦١هـ

١٢ – ابن المواز، محمد بن إبراهيم بن رباح المصري المعروف ٢٦٩هـ من كتابه: (الموازية)

١٣ – الوقار، أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا ٢٦٩هـ له كتاب (المختصر) في الفقه.

١٤ – القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي ٢٨٢هـ له كتب منها: (أحكام القرآن، المبسوط، الرد على محمد بن الحسن..)

١٥ – ابن شعبان، محمد بن القاسم ٣٥٥هـ، وأحيانا يصرح باسم كتابه الذي ينقل عنه وهو مختصره المسمى ب: «الزاهي»

١٦ – الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله ٣٧٥هـ من كتبه: (شرح مختصري ابن عبد الحكم)

١٧ – ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد ٣٧٨هـ له كتابه المشهور: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»

١٨ – عبد الله بن أبي زيد القيرواني ٣٨٦هـ له كتب كثيرة، منها (النوادر والزيادات، مختصر المدونة)

كتب الخلاف لغير المالكية:

١٩ – الطبري، محمد بن جرير ٣١٠هـ من كتبه: (تهذيب الآثار، جامع البيان عن تأويل آي القرآن)

٢٠ – ابن المنذر أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٣١٩هـ، من كتبه (الأوسط في السنن والإجماع والخلاف ، الإشراف على مذاهب العلماء، الإجماع)

٢١ – الطحاوي، محمد بن سلامة ٣٢١هـ له كتب منها(اختلاف العلماء، شرح معاني الآثار، أحكام القرآن)

كتب الغريب واللغة:

٢٢ – «كتاب العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي ١٧٥هـ.

٢٣ – سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر ١٨٠هـ. له مؤلفه المشهور:«الكتاب»

٢٤ – أبو زيد سعد بن أوس الأنصاري ٢١٥هـ له: «النوادر في اللغة».

٢٥ – أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ٢٢٢هـ. له كتب نافعة منها: (غريب الحديث)

٢٦ – ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ٢٤٤هـ. له: (إصلاح المنطق) (الألفاظ)

٢٧ – عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٢٧٦هـ. له مصنفات كثيرة منها (غريب الحديث)

٢٨ – المبرد، محمد بن يزيد ٢٨٦هـ ، له: (الكامل، إعراب القرآن، المقتضب)

٢٩ – أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ٣٢٨هـ، له: (الزاهر في معاني كلمات الناس، غريب الحديث)

٣٠ – «كتاب الأفعال» لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية ٣٦٧هـ

٣١ – حمد بن محمد الخطابي ٣٨٨هـ، نقل من كتابه (غريب الحديث) كثيرا

علم الكلام

٣٢ – أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ٤٠٣هـ له مصنفات كثيرة في علم الكلام

٣٣ – محمد بن الحسن بن فورك ٤٠٦هـ له: «مشكل الحديث وبيانه»

وغيرها من المصنفات التي لا يمكن حصرها.

المطلب الخامس

الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

يعد شرح ابن بطال أحد أهم شروح البخاري لذلك لاقى عناية من العلماء المتقدمين، ولما طبع الكتاب انصرفت همم كثير من الباحثين إلى خدمة هذا الشرح الفريد، فسجلت عدد من الرسائل الجامعية تخدم جانبا معينا من جوانب الكتاب العلمية، وفيما يلي إشارة إلى بعض تلك الجهود:

(١) جانب الشرح والتعليق :

هناك حاشيتان على شرح ابن بطال :

١ – حاشية أبي العباس ناصر الدين أحمد بن المنير الإسكندراني(ت ٦٨٣هـ)[١].

٢ – حاشية لأحد علماء المغرب في القرن الثالث عشر[٢].

(٢) جانب التحقيق :

حقق الكتاب في كلية الآداب للبنات بالرياض في أكثر من خمس عشرة رسالة جامعية، بعضها رسائل دكتوراه وغالبها رسائل ماجستير، ولكن هذا التحقيق لم يطبع.

(٣) جانب التفسير :

سجلت فيه رسالة في جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة جمع فيها صاحبها أقوال ابن بطال في التفسير، وعنون لها ب: **"أقوال ابن بطال في التفسير من خلال كتابه**

---

(١) نقل عنها ابن حجر في الفتح في مواضع، وانظر: كشف الظنون ٥٤١/١

(٢) وهو الشيخ محمد بن عبد الله الايديكلي التملي.

انظر: التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة ص ٣٥

شرح صحيح البخاري" للطالب : سيف بن منصر بن علي الحارثي.

(٤) جانب العقيدة :

كتب بعض الباحثين رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود جمع فيها أقوال ابن بطال في العقيدة، وعنون لها ب: "**أقوال ابن بطال في مسائل العقيدة ومنهجه في تقريرها في كتابه شرح صحيح البخاري**" للطالب : سعيد بن مشبب القحطاني .

(٥) جانب الأصول :

نالت الباحثة سارة بنت فهيد الرويلي رسالة الماجستير من جامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة من خلال جمعها أقوال ابن بطال في أصول الفقه، وعنونت لها ب: " **آراء ابن بطال الأصولية** ".

(٦) جانب الفقه :

أخذت رسالة دكتوراه في جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، للطالب: عمر علي أبي بكر، وعنون لها ب: "**إجماعات الحافظ ابن بطال المالكي في كتابه شرح صحيح البخاري**"

(٧) جانب الحديث :

كتب بعض الباحثين رسالة ماجستير في الجزائر بعنوان "**الصناعة الحديثية عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري**".

(٨) جانب المنهجية :

ألفت فيه رسالة قصيرة بعنوان : "**ابن بطال ومعالم منهجه في شرحه صحيح البخاريّ**" للدكتور محمّد زهير عبدالله، الأستاذ بجامعة اليرموك-الأردن.

ذكر فيها نبذة عن ابن بطال، ثم تكلم عن منهجه في هذا الشرح.

الفصل الأول

آراء ابن بطال الفقهية في الجمع بين الصلاتين،وصلاة المريض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **آراؤه في الجمع بين الصلاتين، وفيه أربعة مطالب**.

المبحث الثاني: **آراؤه في صلاة المريض، وفيه ثلاثة مطالب**.

المبحث الأول: الجمع بين الصلاتين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

المطلب الثاني : حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر

المطلب الثالث :هل يختص الجمع بمن جد به السير

المطلب الرابع حكم جمع التقديم

المطلب الأول
الجمع بين الصلاتين في الحضر

اتفق الجمهور القائلون بالجمع على جواز الجمع في الحضر إذا كان هناك سبب يبيح الجمع، على خلاف بينهم في عد تلك الأسباب[١]. واختلفوا إذا لم يكن هناك سبب على قولين:

القول الأول:

يجوز الجمع لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة. وهو قول أشهب[٢] من المالكية،[٣] وابن

(١) هي عند المالكية: المطر، والوحل مع الظلمة، والمرض. وعند الشافعية: المطر فقط. وأوسع المذاهب في ذلك مذهب أحمد، فإنه يجوز الجمع عندهم لتلك الأسباب ولغيرها كشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة (الشرح الكبير١/٣٦٨، مغني المحتاج١/٢٧٥، الروض المربع٢/٤٠٠)

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو القيسي ، اسمه: مسكين، وأشهب لقب له.من كبار أصحاب مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. وتوفي بمصر سنة٢٠٤هـ (الديباج المذهب١/٣٠٩، الأعلام١/٣٣٣)

(٣) التمهيد١٢/٢١٦ المنتقى٢/٢٣٩ المقدمات١/١٨٦

المنذر[١] من الشافعية، وابن سيرين[٢]، وابن شبرمة[٣].[٤]واختيار ابن تيمية[٥]، وهو اختيار ابن بطال.[٦]

القول الثاني:

لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير سبب. وهو قول جماهير أهل العلم من المالكية،[٧]والشافعية،[٨]والحنابلة.[٩]

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ. معدود من فقهاء الشافعية ،كان شيخ الحرم بمكة، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، مات بمكة سنة ٣١٩هـ(طبقات الفقهاء ١٠٨/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤)

(٢) هومحمد بن سيرين ، أبو بكر الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان سنة ٣٣هـ وتوفي سنة ١١٠هـ. نشأ بزازا، وكان في أذنه صمم. تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع، وتعبير الرؤيا.(سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، الأعلام ١٥٤/٦)

(٣) هو عبد الله ابن شبرمة ،الإمام العلامة، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، تفقه بالشعبي، توفي سنة ١٤٤هـ (سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦)

(٤) انظر أقوالهم في الأوسط٤٣٣/٢، المغني١٣٧/٣

(٥) مجموع الفتاوى٧٦/٢٤

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال١٧٠/٢

(٧) المقدمات١٨٦/١ التوضيح٣٤/٢

(٨ المجموع٢٦٤/٤ بحر المذهب٨٩/٣ روضة الطالبين٥٠٣/١ نهاية المطلب٤٦٥/٢

(٩) المغني١٣٧/٣الشرح الكبير١٠١/٥

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة، في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير[١]: فسألت سعيدا[٢] لم فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته)[٣]

ونوقش من وجوه:

الأول: أن ذلك محمول على أنه كان بسبب نزول المطر. وهذا الاحتمال قال به أحد رواة الحديث، وهو أيوب السختياني[٤] لأبي الشعثاء[٥]؛ فقد جاء عند البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة ؟ قال: عسى).[٦]

---

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، القرشي الأسدي، وثقه ابن معين والنسائي، توفي سنة١٢٨هـ (تذكرة الحفاظ١/٩٥)

(٢) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير هشام الأسدي كوفي أحد أعلام التابعين، وكان أسود، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر قتله الحجاج سنة ٦٥هـ (وفيات الأعيان ٢/٣٧١)

(٣) رواه مسلم ١/٤٨٩ ح ٧٠٥

(٤) هو أبوبكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، سيد فقهاء التابعين في عصره. تابعي، وأحد النساك الزهاد، وكبار حفاظ الحديث. توفي سنة ١٣١هـ (طبقات الفقهاء ص ٨٩،سير الأعلام ٦/١٥)

(٥) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، أحد الأعلام، من كبار تلامذة ابن عباس، كان عالم أهل البصرة في زمانه، توفي سنة ٩٣هـ (سير الأعلام٤/٤٨١)

(٦) صحيح البخاري ١/١١٤ ح ٥٤٣

كما قال به مالك في الموطأ؛ فقال عقب روايته للحديث:(أرى ذلك كان في مطر)[١]

وأجيب: بأن الحديث عند مسلم وأصحاب السنن، من طريق آخر عن سعيد بن جبير بلفظ: (من غير خوف ولا مطر).[٢]

فانتفى أن يكون الجمع المذكور للمطر.

الثاني: أن الحديث محمول على المرض. أو يتناول من عليه مشقة كالمرضع، والشيخ الضعيف، وأشباههما، ممن عليه مشقة بترك الجمع.[٣]

ورد : بأن هذا مدفوع؛ إذ لو كان كذلك، لما صلى معه إلا من كان كذلك. وسياق الرواية أنهم صلوا معه جميعا[٤]

وأجيب: بأن ذلك يجوز إذا كان الإمام معذورا: أن يصلي معه من لا عذر له،كما ورد في صلاتهم قعودا بعده، مع عدم العذر[٥].

الثالث: أن ذلك كان في الغيم. وأنه ﷺ صلى الظهر، ثم انكشف لهم في الحال أنه وقت العصر، فصلاها.[٦]

---

(١) الموطأ١/٢٠٧

(٢) صحيح مسلم١/٣١٩ ح ٧٠٥

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم٥/٢١٨، المغني٣/١٣٧، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : هذا عندي رخصة للمريض والمرضع انظر: (فتح الباري لابن رجب٣/٩٢)

(٤) البدر التمام ٢/١١٣

(٥) البدر التمام ٢/١١٣

(٦) المعلم ١/٤٤٦

ورد: بأن هذا يضعف بجمعه بالليل؛ لأن دخول الليل لا يخفى، حتى يلتبس وقت المغرب والعشاء.[١]

الرابع: أن الجمع هنا المراد به الجمع الصوري؛ وهو أن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها. ويؤيده أن هذا فهم جابر أبي الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس. قال عمرو بن دينار[٢]: (قلت لجابر أبي الشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال:وأنا أظن ذلك).[٣] ومن روى حديثا كان أعلم بمخرجه.[٤]

وأجيب: بأن هذا خلاف الظاهر. ويرده أيضا فعل ابن عباس، الذي رواه عنه عبد الله بن شقيق[٥]، قال: (خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون الصلاة. الصلاة.قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة، الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك

---

(١) المعلم ٤٤٦/١

(٢) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم، شيخ الحرم في زمانه، كان مفتي أهل مكة نحوا من ثلاثين سنة، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه، توفي سنة ١٣٠هـ(سير الأعلام٥/٣٠٠)

(٣) رواه البخاري ٥٨/٢ ح ١١٧٤ ومسلم ٣٢٠/١ ح ٧٠٥

(٤) التمهيد٢١٦/١٢- ٢١٧، قال ابن حجر: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه؛ فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر. (فتح الباري٢٤/٢)

(٥) هو عبد الله بن شقيق العقيلي، البصري؛ وثقه غير واحد، وعمر دهرا، توفي سنة ١٠٨هـ (تاريخ الإسلام٧٩/٣)

شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته).[١]

الخامس: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه ، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه: أنه لم يقل به أحد من العلماء.[٢]

وأجيب: بأن الإجماع غير مسلم، فقد قال به بعض العلماء، وقد مر ذكر بعضهم.

قال النووي: (وأما حديث ابن عباس؛ فلم يجمعوا على ترك العمل به؛ بل لهم أقوال...)[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:عموم أحاديث المواقيت التي تحدد لكل صلاة وقتها[٤].

---

(١) رواه مسلم١/٣٢٠ ح٧٠٥ وانظر شرح صحيح مسلم٥/٢١٨. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى٢٤/٧٧ (كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺكان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال ﷺ:«أراد أن لا يحرج أمته».)

(٢) انظر سنن الترمذي ٦/٢٢٧ طبعة بشار عواد، وفتح الباري لابن رجب٣/٨٨

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم٥/٢١٨

(٤) ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم١/٤٢٦ ح ٦١٢

الدليل الثاني: حديث أبي ذر ﷺ قال : (قال لي رسول الله ﷺكيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال: قلت فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة).[١]

ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر، لم يحتج إلى ذلك ، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر ، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار.[٢]

الدليل الثالث: حديث أبي قتادة[٣] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[٤]

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ الذي يرى جواز الجمع لحاجة، وذلك لما يلي:

أولا:لأنه لا تعارض بين حديث ابن عباس والأحاديث التي نصت على المواقيت ؛ فهي محمولة على الجمع بدون عذر أو حاجة، وحديث ابن عباس يقيد الجمع بما إذا كان حرج أو مشقة.

ثانيا: قول ابن عباس في الحديث (أراد أن لا يحرج أمته) هو ظاهر في مطلق الجمع.

ثالثا:أن التأويلات التي ذكرت لحديث ابن عباس لا تخلو من تكلف وبعد.

---

(١) رواه مسلم١/٤٤٨ ح ٦٤٨

(٢) فتح الباري لابن رجب٣/٨٨

(٣) هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي، صحابي من الأبطال، اشتهر بكنيته، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدا وما بعدها، وتوفى بالكوفة في خلافة علي ﷺ وقيل بالمدينة سنة ٥٤هـ (تاريخ الإسلام ٣/٦٠٢)

(٤) رواه مسلم١/٤٧٢ ح٦٨١

المطلب الثاني
الجمع بين الصلاتين في السفر

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر.[١] واختلفوا في الجمع فيما سوى ذالك.

ومما اختلفوا فيه: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وهم على قولين:

القول الأول:

الجمع بين الصلاتين في السفر مباح، وهو قول جمع من الصحابة والتابعين،[٢] وقول المالكية،[٣]والشافعية،[٤]والحنابلة،[٥]وهو اختيار ابن بطال.[٦]

القول الثاني:

الجمع بين الصلاتين في السفر غير جائز؛ وهذا قول الحسن،[٧]وابن سيرين،[٨]

---

(١) الأوسط:٢/٤٢١، بداية المجتهد:١/١٧٠

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة:٣/٥٠٠، الأوسط:٢/٤٢٢، المغني:٣/١٢٧

(٣ الإشراف:١/٣١٤، عقد الجواهر:١/٢١٧، مواهب الجليل:٢/٥٠٩

(٤) الحاوي:٢/٣٩٢، المهذب:١/٣٤٢، روضة الطالبين:١/٤٩٨

(٥) المغني:٣/١٢٧، الفروع:٣/١٠٤، الإنصاف:٥/٨٥

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٩٦

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، من سادات التابعين وكبرائهم، إمام أهل البصرة،ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمرﷺ وتوفي سنة١١٠هـ(سير الأعلام٤/٥٦٣)

(٨) وروي عن ابن سيرين والحسن أيضا كراهية الجمع بين الصلاتين مطلقا؛ سواء في الحضر أو السفر،

ومكحول، [١] والنخعي،[٢] والأسود[٣][٤] ومذهب الحنفية[٥]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء».[٦]

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ قال:«كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ

روى ابن أبي شيبة عنهما أنهما قَالا : (ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بِعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع.) المصنف٥/٣٩٨

(١) مكحول بن زيد وقيل:بن أبي مسلم، أبو عبد الله، الدمشقي، الفقيه عالم أهل الشام، من أوساط التابعين، ثقة، توفي سنة١١٢هـ وقيل غير ذلك (سير الأعلام ٥/١٥٥،تهذيب الأسماء٢/١١٣)

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، اليماني ثم الكوفي، فقيه العراق، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. مات مختفيا من الحجاج، كان إماما مجتهدا له مذهب، توفي سنة:٩٦هـ (سير الأعلام:٤/٥٢٠، الأعلام:١/٨٠)

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي، الإمام الفقيه الزاهد العابد، عالم الكوفة، وهو صاحب ابن مسعود، وابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي، أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره، توفي سنة٧٥هـ (أسد الغابة:١/٥٥، سير الأعلام:٤/٥٠)

(٤) الأوسط٢/٤٢٤ المجموع٤/٢٥٠

(٥) الحجة:١/١٦٣، المبسوط:١/١٤٩، بدائع الصنائع:١/٣٢٧

(٦) رواه البخاري ٣/٨ ح ١٨٠٥، ومسلم ١/ ٤٨٨ ح ٧٠٣

الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب».[١]

الدليل الثالث: حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: «جمع رسول الله ﷺفي غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته»[٢]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالجمع في هذه الأحاديث هو أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها، وهو المسمى بالجمع الصوري. ويدل على هذا التأويل إحدى روايات حديث ابن عمر السابق «أن مؤذن ابن عمر قال له: الصلاة، قال سر، سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، وصلى العشاء، ثم قال إن رسول الله ﷺكان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث».[٣][٤]

ورد هذا الاعتراض بأنه فاسد من وجوه:

الأول: أن لفظة (قبل غيوب الشفق) شاذة، والمحفوظ هو: (بعد غيوب الشفق) كما رواه الشيخان[٥]

---

(١) رواه البخاري ٤٦/٢ ح ١١١١، ومسلم ١/ ٤٨٩ ح ٧٠٤

(٢) رواه مسلم١/ ٤٩٠ ح ٧٠٦

(٣) رواه أبو داود ص٢٠٧ ح ١٢١٢، والدارقطني ٣٩٣/١. قال الألباني: (إسناده صحيح، لكن قوله:(قبل غيبوبة الشفق) شاذ، والمحفوظ أنه أخر المغرب إلى أن غاب الشفق، فجمع بين الصلاتين. كذلك أخرجه الشيخان). صحيح أبي داود ٣٧٤/٤

(٤) انظر: المبسوط١/١٤٩، بدائع الصنائع١/١٢٧

(٥) قال البيهقي: (اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر،

الثاني:أن ذلك غير متصور في جمع التقديم، الذي ثبت في بعض الأحاديث، ومنها إحدى روايات حديث معاذ بن جبل ﷺ المتقدم:«أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[١]

الثالث: أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكر، لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين[٢]

الرابع: لو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب إليه هؤلاء، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار: الظهر، والعصر، وبين صلاتي الليل: المغرب، والعشاء، للرخصة في

وأيوب السختياني، وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع: على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق. وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع. ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب). السنن الكبرى٣/١٦٠

(١) رواه أحمد٣٦/٤١٣، وأبو داود ١/٤٧٢ ح ١٢٢٢، والترمذي ٢/٤٣٨ ح٥٥٣، وقال :(حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره). وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته ، فراجع كلامه في ذلك مع الرد عليه في " زاد المعاد " لابن القيم١/٤٧٨. وصححه الألباني في: الإرواء٣/٢٩.

(٢) الأوسط٢/٤٢٩، معالم السنن١/٢٦٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٩٩، التمهيد١٢/٢٠٣ ، مجموع الفتاوى٢٤/٣٤

اشتراك وقتيهما في السفر؛ لأنه عذر.[١]

الخامس: أن ذلك الجمع الصوري لو فعله فاعل في الحضر، وحيث لا يجوز الجمع بين الصلاتين، ما كان عليه شيء، فهذا الجمع مباح في الحضر والسفر.[٢]

الدليل الخامس: مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة، في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته».[٣]

فقول ابن عباس :(من غير خوف ولا سفر)، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف والسفر.[٤]

الدليل السادس: القياس على الجمع بين الظهر والعصر عشية عرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة مزدلفة المجمع عليه، إذ هو أصل الجمع بين الصلاتين في السفر. ويشهد له ما رواه مالك، عن ابن شهاب[٥]، أنه قال: «سألت سالم بن عبد الله،[٦] هل يجمع بين الظهر

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٩/٣ ؛ التمهيد٢٠٤/١٢

(٢) الأوسط٤٢٧/٢؛ الاستذكار٢٦/٦

(٣) سبق تخريجه ص:٦٣

(٤) فتح الباري لابن رجب٩٥/٣

(٥) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة، ثم نزل الشام واستقر بها، توفي سنة١٢٤هـ

(٦) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي: أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، كان يشبه بعمر بن الخطاب في الهدى والسمت توفي سنة ١٠٦هـ (تاريخ دمشق ٤٨/٢٠)

والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك؛ ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟»[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي في مواقيتها[٢]

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَـٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء١٠٣]

فأوجب فعلها في أوقاتها ومنع من تأخيرها وتقديمها، والجمع تأخير أو تقديم، فوجب أن يكون ممنوعا منه.

ونوقش هذان الدليلان: بأنه لا حجة فيهما، لأن وقت الجمع يكون وقتا لهما ، ألا تراه يكون مؤديا لا قاضيا.[٣]

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود ﷺ قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر قبل ميقاتها».[٤]

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: ليس في هذا حجة؛ لأن غير ابن مسعود، حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين

---

(١) الموطأ١/٢٠٨ وانظر: التمهيد١٢/٢٠٣

(٢) المبسوط١/١٤٩

(٣) الحاوي٢/٣٩٣

(٤) رواه البخاري٢/١٦٦ ح ١٦٨٢، ومسلم١/٥٨٦ ح ١٢٨٩

الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد.[١]

الثاني: أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع.[٢]

الثالث: أنه متروك الظاهر بالإجماع، في صلاتي الظهر والعصر بعرفات.[٣]

الدليل الرابع: حديث أبي قتادة ﷺ قال:«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[٤]

فأخبر أن تأخير الصلاة إلى غير وقتها تفريط.

ونوقش: بأن الحديث عام، وأحاديث الجمع خاصة، فيقدم الخاص على العام[٥]

الدليل الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر؛ فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»[٦]

ونوقش بأن الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة.

الدليل السادس: أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من

---

(١) التمهيد١٢/١٩٩، المجموع ٤/٢٥٢

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٣٧

(٣) المصدر السابق

(٤) سبق تخريجه ص ٦٧

(٥) الحاوي ٢/٣٩٣، المجموع ٤/٢٥٢

(٦) رواه الترمذي١/٢٣١ح ١٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى٣/١٦٩، وفيه حنش بن قيس الرحبي، قال فيه الترمذي: «وحنش هذا هو أبو على الرحبى، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره». وقال فيه ابن حجر في التقريب١/١٦٨: (متروك). وضعفه الألباني، انظر: (السلسلة الضعيفة١٠/٨٨)

الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد.[١]

ونوقش: بأن هذا تخصيص، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السنة بالسنة أولى.[٢]

الدليل السابع: كما لا يجمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر، لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.[٣]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو القول الأول؛ الذي يرى جواز الجمع في السفر، وذلك لما يلي:

أولا: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وسلامته من المعارضة الصحيحة.

ثانيا:ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، والتكلف الواضح في تأويل الجمع الوارد في النصوص.

ثالثا: الجمع ثابت مستفيض عن النبي ﷺ وأصحابه، وقد وردت النصوص الصحيحة بأن الجمع يكون في وقت الثانية، وفي وقت الأولى، كما وردت أيضا بالجمع مطلقا؛ والمفسر يبين المطلق.[٤]

---

(١) بدائع الصنائع١/١٢٨ المغني٣/١٢٧

(٢) المجموع٤/٢٥٢، المغني٣/١٢٩

(٣) شرح معاني الآثار١/١٦٦، المبسوط١/١٤٩

(٤) مجموع الفتاوى٢٤/٥٨

المطلب الثالث

هل يختص الجمع بمن جد به السير[١]

اختلف القائلون بالجمع بين الصلاتين في السفر، هل من شرط الجمع أن يكون المسافر سائرا غير نازل، على قولين :

القول الأول: لا يشترط أن يجد به السير، ويجمع ولو كان نازلا. وهو قول الجمهور من الشافعية،[٢] والحنابلة،[٣] والمشهور عند المالكية،[٤]واختيار ابن بطال.[٥]

القول الثاني: لا يجمع إلا إن جد به السير؛ وهي رواية ابن القاسم[٦] عن مالك

(١) أي إذا اهتم به وأسرع فيه؛ يقال جد يجُد ويجِد بالضم والكسر. وجد به الأَمر، وجد فيه: إِذا اجتهد. (النهاية ١/٢٤٤)

(٢) روضة الطالبين١/ ٤٩٨، حاشية البيجوري١/٣٩٦

(٣) الكافي١/٤٥٧، المغني٣/١٣٠

(٤) المقدمات ١/١٨٨، الاستذكار٦/١٦، جواهر الإكليل١/٩١

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال٣/١٠٠

(٦) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، المصري، أبو عبد الله، فقيه، جمع بين الزهد والعلم. صحب مالكاً عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه. مولده ووفاته بمصر، توفي سنة١٩١هـ (الأعلام٣/٣٢٣)

ورأيه،[١] وقول الليث[٢]، والثوري،[٣] والأوزاعي،[٤] ورواية عن أحمد.[٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك ﷺ قال :«كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»[٦]

فالحديث مطلق، ولم يقيد الجمع باشتراط الجد في السفر أو غيره.[٧]

الدليل الثاني: حديث معاذ بن جبل ﷺ «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء

---

(١) المدونة١/٢٠٥، التمهيد١٢/١٩٦، المنتقى٢/٢٣٧

(٢) هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به.توفي سنة ١٧٥هـ (الأعلام ٥/٢٤٨)

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، سيد أهل زمانه علما وعملا، ولد ونشأ في الكوفة، ثم سكن مكة والمدينة ثم انتقل إلى البصرة فتوفي بها سنة١٦١هـ (تاريخ الإسلام ٤/٣٨٢)

(٤) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام وعالمها وفقيهها، كان من العباد الزهاد الكبار، سكن بيروت، وتوفي بها سنة ١٥٧هـ (وفيات الأعيان ٣/١٢٧، تاريخ الأسلام ٤/١٢٠)

وانظر: التمهيد١٢/١٩٨، المفهم٢/٣٤٣

(٥) المغني٣/١٢٩؛ مجموع الفتاوى٢٢/٥٤

(٦) رواه البخاري ٢/٤٦ ح ١١٠٨

(٧) فتح الباري ٢/٥٨٠

جميعا»[١].

قال الشافعي: (وهذا وهو نازل غير سائر؛ لأن قوله: دخل ثم خرج، لا يكون إلا وهو نازل. فللمسافر أن يجمع سائرا ونازلا).[٢]

قال ابن المنذر: (ولعل بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجد بالمسافر السير، وليس ذلك كذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر...) ثم ذكر بإسناده حديث معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان لا يروح حتى يبرد، ويجمع بين الظهر والعصر، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء». قال: (فدل قوله:«فكان لا يروح» على أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر).[٣]

قال ابن عبد البر:(وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير)[٤].

قال شيخ الإسلام: (وأما إذا كان نازلا في وقتهما جميعا نزولا مستمرا : فهذا ما علمت روي ما يستدل به عليه إلا حديث معاذ هذا ؛ فإن ظاهره أنه كان نازلا في خيمة في السفر، وأنه أخر الظهر، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال دخل

---

(١) رواه أبو داود١/٤٦٧ ح ١٢٠٨، والنسائي١/٣٠٩ ح ٥٨٧، وصححه الألباني، انظر: (صحيح أبي داود٤/٣٦٥) ورواه مسلم مختصرا، وقد تقدم ص ٧٠

(٢) الأم١/٧٧

(٣) الأوسط٢/٤٢٠-٤٢١

(٤) التمهيد١٢/١٩٦

وخرج، بل نزل وركب).[١]

الدليل الثالث: القياس على الجمع بعرفة ومزدلفة.[٢]

الدليل الرابع: أن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير،كالقصر والمسح.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير»[٤]

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ، عن رسول الله ﷺ: « أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق ».[٥]

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال:«كان رسول الله ﷺ يجمع بين

---

(١) مجموع الفتاوى٢٤/٦٣-٦٤، على أن شيخ الإسلام يربط الجمع بالحاجة؛ فمتى كانت هناك حاجة فإنه يجمع، سواء كان مسافرا أو مقيما، نازلا أو سائرا، لذلك لا يرى الجمع للنازل الذي ليس به حاجة إلى الجمع. قال رحمه الله في نفس المصدر٢٤/٦٥:(وأما النازل أياما في قرية أو مصر، وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر، فلا يجمع ،كما أنه لا يصلي على الراحلة ولا يصلي بالتيمم ولا يأكل الميتة ، فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك.)

(٢) الأم١/٧٧

(٣) المغني٣/١٣١

(٤) رواه البخاري ٢/٤٦ ح ١١٠٦، ومسلم ١/ ٤٨٨ ح ٧٠٣

(٥) رواه مسلم١/٤٨٩ ح ٧٠٤

صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».[١]

وجه الاستدلال:

أن قوله في هذه الأحاديث: (إذا جد به السير) (إذا عجل عليه السفر) (إذا كان على ظهر سير): حجة ظاهرة في اشتراط جِدّ السير في الجمع، ولا يعارض هذا الأحاديث التي لم يذكر فيها ذلك ؛ لأن الحجة في المنقول لا في المسكوت عنه ، ويتعين حمل المطلق منها على المقيد هنا لاتحاد الموجِب والموجَب ، وهو موضع اتفاق الأصوليين في حمل المطلق على المقيد.[٢]

الدليل الرابع: أن جميع ما روي عن النبي ﷺ في الجمع إنما هو إخبار عن فعله، وليس فيه شيء من قوله، والفعل لا يحتمل العموم، وإنما يقع على وجه واحد، فيحتمل أن يكون ذلك لشدة السير، ويحتمل غيره.[٣]

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: ليس في هذه الأحاديث ما يعارض حديث معاذ، وإنما التعارض لو كان في هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، فحينئذ يكون التعارض.[٤]

الثاني: أنه لو كان هناك تعارض لكان الحكم لحديث معاذ ؛ لأنه أثبت ما نفاه الآخرون، وليس للنافي شهادة مع المثبت.[٥]

---

(١) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ٢/٤٦ رقم١١٠٧، ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٦٤

(٢) المفهم ٢/٣٤٤

(٣) المنتقى ٢/٢٣٥

(٤) الاستذكار ٦/١٥-١٦

(٥) المصدر السابق

الثالث: أن حديث معاذ يدل بمنطوقه على الجواز، وهذه الأحاديث تدل بمفهومهما على المنع، ولا يمكن أن يعارض المنطوق بالمفهوم، لأن دلالة المنطوق أرجح.[١]

الترجيح:

الراجح-والله أعلم-هو القول الأول؛ الذي يرى جواز الجمع للنازل، لما يلي:

أولا: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وسلامته من المعارضة الصحيحة.

ثانيا: ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، وعدم سلامته من المعارضة.

ثالثا أن الجمع للنازل ثبت من فعل النبي ﷺ، ولم يرد نص في المنع من الجمع حال عدم السير، فبقي رخصة للسفر،كسائر الرخص الأخرى.

(١) إحكام الأحكام ص٢٢٠

المطلب الرابع

حكم جمع التقديم

ذهب جمهور القائلين بمشروعية الجمع بين الصلاتين إلى أن للمسافر أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير، وهذا هو مشهور مذهب المالكية،[١] وقول الشافعية،[٢]والحنابلة،[٣] وهو اختيار ابن بطال.[٤]

وهناك قول ثان، هو رواية عن مالك،[٥] وأحمد،[٦]واختيار ابن حزم،[٧] يرى عدم مشروعية جمع التقديم.

الأدلة والمناقشة:

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: حديث معاذ ﷺ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك؛ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب». [٨]

---

(١) المنتقى٢/٢٣٦، التوضيح٢/٣٧، الشرح الكبير١/٣٦٨

(٢) الأم٢/١٦٨، المجموع٤/٢٥٠، نهاية المطلب٢/٤٦٧

(٣) المغني٣/١٢٧ شرح الزركشي٢/١٥٠، الفروع٣/١٠٤

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٩٨

(٥) الكافي ص:٣٦، المقدمات١/١٨٨، التنبيه على مبادئ التوجيه ص:٥٣٤

(٦) المغني٣/١٢٩، الفروع٣/١٠٤

(٧) المحلى ٣/١٦٥

(٨) سبق تخريجه ص ٧١

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ «أنه كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء، نزل فجمع بينهما».(١)

الدليل الثالث: القياس على الجمع المجمع عليه بين الظهر والعصر يوم عرفة.

دليل القول الثاني:

-حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».(٢)

فالحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً، ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديماً، لقوله: (صلى الظهر) فلو جاز جمع التقديم، لضم إليها العصر.(٣)

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو جواز جمع التقديم للحاجة، وذلك لما يلي:

أولا: ورود جمع التقديم في أكثر من حديث- وإن كانت لا تسلم من مقال- لكن يشهد بعضها لبعض فتعتضد بذلك، وتنهض للاحتجاج.

---

(١) رواه أحمد ٤٣٤/٥، والدارقطني ٣٨٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٣، وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف، لكن قواه البيهقي بشواهده، وصححه الألباني: (صحيح أبي داود٣٦٩/٤)

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠

(٣) سبل السلام ٤١/٢

ثانيا: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وقت الظهر يوم عرفة، يعد أصلا لمشروعية جمع التقديم.

ثالثا: أن عدم ذكر جمع التقديم في حديث أنس رضي الله عنه لا يلزم منه عدم صحته، لورود أدلة أخرى بإثباته.

المبحث الثاني: صلاة المريض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المريض يصلى قاعدا أو مضطجعا ثم يقدر على القيام يبني ولا يستأنف.

المطلب الثاني: من صلى ركعة قائما ثم عجز يبني عليها ولا تبطل صلاته.

المطلب الثالث: إذا افتتح النافلة قاعدا جاز أن يركع قائما

المطلب الأول

المريض يفتتح الصلاة بالإيماء ثم يقدر على الركوع والسجود

اتفق كافة العلماء على أن المريض إذا صلى قاعدا، وكان يركع ويسجد، ثم قدر على القيام، فإنه يجب عليه القيام، ويبني على ما مضى من صلاته، ولا يستأنف، إلا محمد بن الحسن[١] فإنه قال: يستأنف.[٢]

وأما لو كان يصلي بالإيماء ، ثم قدر على الركوع والسجود أثناء صلاته؛ فإنه يلزمه أن ينتقل إلى ما قدر عليه، لكن هل يبني على ما مضى من صلاته، أم يستأنفها من جديد؛ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: يبنى على ما مضى من صلاته؛ وهو قول مالك،[٣] والشافعي،[٤] وأحمد،[٥] وزفر،[٦] والطبري،[٧] وهو اختيار ابن بطال.[٨]

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، حضر مجلسه سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٩هـ (طبقات الفقهاء ص ١٣٥)

(٢) المنتقى٢/٢١٨، عمدة القاري٧/١٦٢

(٣) التمهيد٢٢/١٢٢، التنبيه ص٤٢٧، مواهب الجليل٢/٢٧٠، شرح الخرشي١/٢٩٨

(٤) المجموع٤/٢٠٨،الشرح الكبير١/٤٨٧، أسنى المطالب١/١٤٨، نهاية المحتاج١/٤٧٠

(٥) كشاف القناع٣/٢٥٤ الكافي١/٤٦٤، المغني٢/٥٧٧

(٦) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، صاحب أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة، توفي سنة ١٥٨هـ (وفيات الأعيان ٢/٣١٨)

(٧) الاستذكار٥/٤١٣

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال٣/١٠٥

القول الثاني: يستقبل الصلاة ولا يبني. وهو مذهب الحنفية.[١]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن القاعد إذا قدر على القيام وجب عليه البناء اتفاقا، فكذلك إذا قدر المضطجع على القيام وجب عليه البناء، لأنه أصل كالقعود.[٢]

ونوقش: بأن هناك فرق بين المضطجع والقاعد؛ لأن القاعد يقدر على الركوع والسجود، والمضطجع لا يقدر عليه ، والقاعد معه بدل القيام ، والمومئ لا بدل معه منه[٣].

وأجيب: بأن صلاته بالإيماء صحيحة، كما لو صلى قائما أو قاعدا، وإذا كان عجزه عن ركن لا يبطل الركن الأول المقدور عليه ويبنى معه، فكذلك قدرته على فرض؛ لا تبطل الفرض الأول، ويبنى معه[٤].

الدليل الثاني: أن ما مضى من صلاته كان جائزا على حسب قدرته، فلا يبطل بتغير حاله، قياسا على ما لو صلى قائما ثم عجز، فإنه يقعد ويبني على ما مضى باتفاق.[٥]

دليل القول الأول: قياس البناء على الاقتداء؛ إذ لما جاز اقتداء القائم بالقاعد صح البناء، ولما لم يجز اقتداء الراكع بالمضطجع، لم يصح البناء.[٦]

---

(١) المبسوط١/٢١٨، اللباب١/١٠١، فتح القدير٢/٧، العناية٢/٧

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال٣/١٠٥

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) الإشراف ١/٢٩٤

(٦) اللباب١/١٠١، فتح القدير٢/٧

وهذا بناء على أصل عندهم؛ وهو أن المنفرد يبني آخر صلاته على أول صلاته، كالمقتدى يبني صلاته على صلاة الإمام، ففي كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء وإلا فلا، فكما أن المقتدي الذي يركع ويسجد لا يصح اقتداؤه بالإمام الذي يومئ، فكذلك هنا لا يجوز له البناء. (١)

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بالبناء، لما يلي:

أولا: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وسلامته من المعارضة الصحيحة.

ثانيا: ضعف القياس الذي استند إليه أصحاب القول الثاني في منع البناء.

(١) المبسوط١/٢١٨، فتح القدير ٢/٧

المطلب الثاني

من افتتح ركعة قائما ثم عجز عن القيام

إذا افتتح المصلي صلاته قائما، ثم عجز عن القيام وصار إلى الإيماء؛ فللعلماء في حكمه قولان:

القول الأول:

يبني على ما مضى من صلاته ولا يستأنف، وهو قول كافة الفقهاء من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] واختيار ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

أنه يستأنف صلاته ولا يبني، وهو رواية عن أبي حنيفة.[٦]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه بناء الأدنى على الأعلى؛ فيجوز قياسا على اقتداء المصلي قاعدا بمن يصلي قائما.[٧]

الدليل الثاني: أنه لو بنى لصار مؤديا بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا، أما لو

---

(١)البحر الرائق٢/١٢٦، بدائع الصنائع١/١٠٨، الهداية٢/٦

(٢) الذخيرة٢/١٦٤

(٣) المجموع٤/٢٠٨

(٤) المغني ٢/٥٧٧

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال٣/١٠٦

(٦) البحر الرائق٢/١٢٦، بدائع الصنائع١/١٠٨

(٧) الهداية٢/٦

استأنف صلاته فإنه يؤديها كلها ناقصة، ولا شك أن أداء بعضها كاملة أولى.[١]

دليل القول الثاني: أن الركوع والسجود يقابل الإيماء، فهما فرضان مختلفان فعلا، فلا يجوز أداؤهما بتكبيرة واحدة، كالظهر مع العصر.[٢]

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بالبناء، لما يلي:

أولا: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وسلامته من المعارضة.

ثانيا: ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس البعيد.

---

(١) بدائع الصنائع١/١٠٨

(٢)بدائع الصنائع١/١٠٨، فتح القدير٢/٧

المطلب الثالث

إذا افتتح النافلة قاعدا جاز أن يركع قائما

اختلف العلماء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا، هل له أن يقوم ويركع على قولين:

القول الأول:

يجوز له ذلك من دون كراهة، وهو قول أكثر أهل العلم[١]وهو اختيار ابن بطال.[٢]

القول الثاني:

يكره له ذلك، وهو محكي عن أشهب، وبعض الحنفية.[٣]

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: « أنها لم تر رسول اللهﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع.)[٤]

دليل القول الثاني: حديث عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالت: «كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا».[٥]

---

(١) الكافي١/٢٦١، مواهب الجليل٢/٢٦٩، مسائل الإمام أحمد٢/٦٩٣

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/١٠٦

(٣) شرح معاني الآثار١/٣٣٩، فتح الباري٣/٣٣

(٤) رواه البخاري ٢/٤٨ ح ١١١٨، ومسلم ١/٥٠٥ ح ١١٢

(٥) رواه مسلم١/٥٠٤ رقم ١٠٩

ونوقش: بأنه لا يلزم منه منع ما ذكر في الحديث الأول، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه[١]

الترجيح:

الراجح، هو القول الأول القائل بالجواز، لأن الأخذ به فيه جمع بين الأدلة، والجمع مقدم على الترجيح ،كما هو مقرر عند الأصوليين.

(١) فتح الباري٣/٣٣

الفصل الثاني

آراء ابن بطال الفقهية في السترة، وصلاة المسافر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في السترة للمصلي، وفيه خمسة مطالب

المبحث الثاني: آراؤه في صلاة المسافر، وفيه مطالبان

المبحث الأول: السترة للمصلي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم اتخاذ السترة في الفضاء

المطلب الثاني :المسافة بين المصلي والسترة

المطلب الثالث: أقل ما يجزئ المصلى من السترة

المطلب الرابع :اتخاذ المصلي الرجل سترة

المطلب الخامس: الصلاة خلف النائم

المطلب الأول: حكم اتخاذ السترة في الفضاء

لا خلاف بين العلماء في استحباب السترة للإمام والمنفرد، إذا خشيا المرور بين أيديهما.[١] واختلفوا فيما إذا لم يخشيا المرور على قولين:

القول الأول:

لا يسن لهما اتخاذ السترة؛ وهو قول الحنفية،[٢] ومشهور مذهب المالكية،[٣] وروي عن أحمد،[٤] وروي عن عطاء،[٥] وسالم ، والقاسم[٦] ، وعروة[٧] ، والشعبي[٨] ، وهو اختيار ابن

---

(١) المجموع٣/٢٤٧، وقد حكي عن بعض العلماء وجوب اتخاذ السترة؛ ذكر قولا عند المالكية، وعند الحنابلة، واختاره الشوكاني، والألباني. (انظر: مواهب الجليل٢/٢٣٣ الإنصاف٣/٧٥ السيل الجرار١/ ١٠٨١)

(٢) الفتاوى الهندية١/١٠٤، ابن عابدين١/٦٣٧، حاشية الطحطاوي١/٢٤٦

(٣) الكافي١/٢٠٩، البيان والتحصيل١/٤٧٤، منح الجليل١/٢٥٥، التوضيح٢/٦

(٤) فتح الباري لابن رجب٢/٦٢٠

(٥) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، من أجلاء فقهاء التابعين، وكان أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي في آخر حياته، وتوفي سنة ١١٥هـ (سير أعلام النبلاء ٥/٧٨)

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا أو معتمرا سنة ١٠٧هـ . وكان صالحا ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه. (الأعلام ٥/١٨١)

(٧) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، تفقه بخالته عائشة، وكان عالما بالسيرة، حافظا ثبتا، توفي سنة ٩٤هـ (تذكرة الحفاظ ١/٥٠)

(٨) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها. ولد ونشأ بالكوفة، ومات بها سنة=

بطال.[١]

القول الثاني:

يستحب لهما اتخاذ السترة مطلقا؛ وهو قول عند المالكية،[٢] ومذهب الشافعية،[٣] والحنابلة.[٤]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار؛ فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي».[٥]

قال الشافعي: (قول ابن عباس:« إلى غير جدار» يعني: ـ والله أعلم ـ إلى غير سترة).[٦]

١٠٧هـ(وفيات الأعيان٣/١٢)

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/١٢٨

(٢) المنتقى ٢/٢٧٦، مواهب الجليل٢/٢٣٣، وهو قول مالك في (العتبية)، واختاره اللخمي، وابن حبيب

(٣) فتح العزيز٤/١٣١، المجموع٣/٢٢٦، روضة الطالبين١/٢٩٤، أسنى المطالب١/١٨٤

(٤) الإنصاف٣/٧٥، الروض المربع١/٧٦، المبدع١/٤٣٧، المغني٢/٦٧

(٥) رواه البخاري١/٢٦ ح ٧٦، ومسلم١/٣٦١ ح ٥٠٤

(٦) معرفة السنن والآثار٣/١٩٤. ويؤيده رواية ابن خزيمة والبزار بلفظ : « جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه» (صحيح ابن خزيمة٢/٢٥، مسند البزار١١/٢٠١)

واعترض: بأن قوله (إلى غير جدار) لا ينفى غير الجدار؛ لأن لفظ (غير) يقع دائما صفة؛ وتقديره: إلى شيء غير جدار. وهو أعم من أن يكون عصا أو عنزة أو نحو ذلك.[١] وحمله بعضهم على أن النبي ﷺ كان يصلي إلى عنزة ، فإن هذه كانت عادته في الأسفار[٢]

وأجيب: أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم، وعدم إنكارهم لذلك، مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه؛ فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار، لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا.[٣]

الدليل الثاني: حديث الفضل بن عباس[٤] رضي الله عنهما قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة؛ وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك».[٥]

واعترض: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.[٦]

---

(١) فتح الباري١/٥٧١، عمدة القاري٤/٢٧٦

(٢) فتح الباري لابن رجب٢/٦٠٩

(٣) فتح الباري١/٥٧١

(٤) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، من شجعان الصحابة ووجوههم. كان أسن ولد العباس، خرج بعد وفاة النبي ﷺ مجاهدا إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين سنة ١٣هـ (الإصابة ٨/٥٥٦)

(٥) رواه أبودود١/٢٦١ رقم٧١٨، والنسائي ٢/٣٩٨ رقم ٧٥٢، قال الألباني: إسناده ضعيف؛ وله علتان: الأولى: جهالة عباس بن عبيد الله بن عباس، والأخرى: الانقطاع بينه وبين عمه الفضل بن عباس. (ضعيف أبي داود١/٢٦٠)

(٦) انظر الهامش السابق

الدليل الثالث:حديث المطلب بن أبي وداعة[١] ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يصلى مما يلي باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، ليس بينه وبين الطواف سترة».[٢]

الدليل الرابع: أن السترة إنما وضعت بين يدي المصلي لتستره مما يمر بين يديه؛ فإذا كان في موضع يأمن فيه أن يمر أحد بين يديه فلا معنى لها. وإنما يحتاج إليها حيث يخاف أن يمر أحد بين يديه[٣].

استدل القائلون باستحباب اتخاذ السترة مطلقا بأدلة منها:

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس من ورائه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء ».[٤]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على استحباب السترة للمصلي وإن كان في فضاء[٥]

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال:« إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخطط

---

(١) هو الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي، صحابي من مسلمة الفتح، نزل المدينة وبقي بها دهرا (الإصابة ١٠١٩٦)

(٢) رواه أبو داود٢/١٦٠ رقم ٢٠١٨، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٧٣، وأحمد ٤٥/٢١٥، قال الألباني: إسناده ضعيف. (ضعيف أبي داود٢/١٨٩)

(٣) المنتقى ٢/٢٨٣، التنبيه على مبادئ التوجيه ٥٢٤

(٤) رواه البخاري١/١٠٥ ح ٤٩٤ ، ومسلم١/٣٥٩ ح ٥٠١

(٥) فتح الباري لابن رجب٢/٦٢٠

خطا، ولا يضره ما مرّ أمامه».[١]

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته».[٢]

الدليل الرابع: حديث سبرة بن معبد الجهني[٣] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم».[٤]

وجه الدلالة: أن الأمر الوارد بالسترة في هذه الأحاديث؛ عام في كل الأحوال، ولم يفرق بين خشية المرور وعدمه[٥] .

الدليل الخامس: أن السترة شرعت لأمر آخر غير اتقاء المرور وهو صيانة البصر، ومنع الشيطان من المرور وقطع صلاة المصلي،كما ورد في حديث أبي سعيد المتقدم.[٦]

---

(١) رواه أبو داود١/٢٥٥ ح ٦٨٩، وابن ماجه ١/٣٠٣ ح ٩٤٣، واختلف فيه: فصححه أحمد، وعلي بن المديني – فيما نقله ابن عبد البر– والدارقطني ، وابن حبان. وضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، والنووي. وقد أورده ابن الصلاح من أمثلة الحديث المضطرب. (انظر: البدر المنير١/ ١٥٧، التلخيص الحبير١/٥١٨)

(٢) رواه أبو داود ١/٣٥٨ ح ٦٩٨، والنسائي ٢/٣٩٥ ح ٧٤٧، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح أبي داود٣/٢٨١)

(٣) هو سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهنيّ، أبو ثريّة، صحابي، شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية (الإصابة ٤/٢٢٠)

(٤) أخرجه الحاكم ١/٢٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٠، وابن خزيمة٢/١٣، وأحمد ٢٤/٥٧ وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والنووي، ووافقهم الألباني. انظر:(السلسلة الصحيحة٦/٦٥٩)

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم٤/٢٢٢، عمدة القاري٤/٢٧٧

(٦) ومما ورد في ذلك أيضا حديث أبي سعيد الخدري:«أن رسول الله ﷺ قام فصلى صلاة الصبح وهو خلفه، فقرأ، فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ من صلاته قال:لو رأيتموني وإبليس فأهويت بيدي=

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل باستحباب السترة مطلقا؛ وذلك لما يلي:

أولا: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وسلامته من المعارضة .

ثانيا: قول ابن عمر(وكان يفعل ذلك في السفر) دليل على أن ذلك كان من دأبه وعادته، ﷺ ويشعر بالمواظبة على ذلك.

ثالثا: ما ورد من صلاة النبي ﷺ إلى غير سترة لا يخلو من مقال، وما صح منه فإنه يدل على عدم وجوب اتخاذ السترة ؛كما هو مذهب الجمهور؛ لا على عدم سنيتها. خصوصا مع صحة ثبوت اتخاذ النبي ﷺ للسترة في الفضاء؛ الذي يؤمن فيه من المرور غالبا.

فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين إصبعي هاتين: الإبهام والتي تليها، ولولا دعوة أخي سليمان؛ لأصبح مربوطا بسارية من سواري المسجد، يتلاعب به صبيان المدينة، فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد؛فليفعل» رواه أحمد١٨/٣٠٣ رقم ١١٧٨٠ .قال الألباني:إسناده جيد، رجاله ثقات رجال مسلم. (السلسلة الصحيحة٧/٧٥٩)

المطلب الثاني

المسافة التي بين المصلي والسترة

يرى الفقهاء مشروعية الدنو من السترة، لكنهم مختلفون في مقدار ذلك على قولين:

القول الأول:

ليس في ذلك حد معين، ولكنه مأمور بالدنو مطلقا، وهو قول المالكية،[١]واختيار ابن بطال.[٢]

القول الثاني:

أن المسافة بين المصلي وسترته مقدار ثلاثة أذرع؛ وهو قول عطاء،[٣] وأبي حنيفة،[٤] والشافعي،[٥] وأحمد.[٦]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

---

(١) الاستذكار٦/١٧٢، الذخيرة٢/١٥٨، مواهب الجليل٢/٢٣٦

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٣٠

(٣) الأوسط٥/٩٠

(٤) البحر الرائق ٢/٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٢

(٥) روضة الطالبين ١/٣٩٨، المجموع ٣/٢٢٦، فتح العزيز٤/١٣٢، أسنى المطالب ١/١٨٤، نهاية المحتاج٢/٥٣

(٦) المغني٢/٣٨، كشاف القناع٢/٤٣٧،شرح منتهى لإرادات١/٤٣٨

استدل المالكية على عدم التحديد، بأنه ورد في الآثار التقدير بثلاثة أذرع، وورد أيضا مقدار ممر الشاة، وورد الأمر بمطلق الدنو، وكل ذلك صحيح، فليس فيه حد معين. ومن تلك الآثار ما يلي:

الحديث الأول: حديث سهل بن سعد الساعدي[١] ﷺ قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة».[٢]

الحديث الثاني: حديث سلمة بن الأكوع[٣] ﷺ، قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها»[٤]

وجه الدلالة: أن المنبر كان بإزاء موقف النبي ﷺ في صلاته أو متقدما عليه ، متنحيا عن جدار قبلة المسجد ، وبينهما خلل لا تجوز منه الشاة.[٥]

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته».[٦]

الحديث الرابع: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ، وجعل الباب قبل ظهره يمشي، حتى يكون بينه وبين

---

(١) هو سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة: من مشاهير الصحابة من أهل المدينة. عاش نحو مئة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة توفي سنة ٩١هـ (الإصابة٤/٥٠٠)

(٢) رواه البخاري١/١٠٦ ح ٤٩٦، ومسلم١/٣٦٤ ح ٢٦٢

(٣) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة كان شجاعا بطلا راميا عداءا توفي سنة ٧٣هـ (الإصابة ٤/٤٢٠)

(٤) رواه البخاري١/١٠٦ ح ٤٩٧

(٥) فتح الباري لابن رجب٢/٦٢٣

(٦) سبق تخريجه ص ٩٧

الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى به ، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه».[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عمر السابق.

ونوقش: بأن الحديث لا دليل فيه؛ لأن الصلاة في الكعبة لا تحتاج إلى سترة.[٢]

الدليل الثاني: أن ذلك هو قدر مكان السجود.[٣]

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، الذي لا يرى التحديد في الدنو من السترة، وذلك لما يلي:

أولا: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وسلامته من المعارضة.

ثانيا: أنه ورد الأمر بالدنو من السترة مطلقا في حديث أبي سعيد وغيره، ولو كان هناك حد معين لبينه النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري١/١٠٧ ح ٥٠٦

(٢) الذخيرة ٢/١٥٨

(٣) أسنى المطالب ١/١٨٤

المطلب الثالث

أقل ما يجزئ المصلى من السترة

هذه المسألة المقصود من إيرادها ذكر الخلاف بين العلماء فيمن لم يجد شيئا ينصبه بين يديه؛ هل له أن يعرض شيئا ويصلي إليه، أو يخط خطا. انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين، هما قولان مشهوران في الفقه.

القول الأول:

إذا لم يجد شيئا يصلي إليه صلى إلى غير سترة، ولا يخط خطا؛ والخط باطل. وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، والليث،[١] وأبي حنيفة،[٢] ومالك،[٣] وهو اختيار ابن بطال.[٤]

---

(١) الأوسط٥/٨٩، التمهيد٤/١٩٨

(٢) الحجة على أهل المدينة١/٨٨ ، المبسوط١/١٧٧، حاشية ابن عابدين٢/٤٠٢

(٣) الذخيرة٢/١٥٤، وذكر المالكية للسترة خمسة شروط وهي: أن تكون طاهرة، ثابتة، في غلظ الرمح، وطول الذراع، مما لا يشغل.(مواهب الجليل٢/٢٣٣ التوضيح٢/٤)

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٢/٢

القول الثاني:

إن وجد شيئا يقيمه بين يديه عرضه وصلى إليه ، وإن لم يجد خط خطا. وهو قول سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأبي ثور[١]،[٢] وقول عند الحنفية،[٣]ومذهب الشافعية،[٤] والحنابلة.[٥]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ[٦] قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك).[٧]

وجه الدلالة: أنه ﷺ قصد إلى الإخبار عن يسير ما يستتر به المصلي، وهذا يقتضي أن ينص على أقله، إلا ما دل الدليل عليه.[٨]

---

(١) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، أبو عبد الله، الفقيه المجتهد، مفتي العراق، صاحب الإمام الشافعي توفي سنة ٢٤٠هـ (طبقات الفقهاء ١٠١/١)

(٢) الأوسط٨٩/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال١٣١/٢، التمهيد١٩٨/٤

(٣) حاشية ابن عابدين٤٠٢/٢، الفتاوى الهندية١٠٤/١

(٤) ذكر الشافعية أن المصلي إن لم يجد شاخصا مقدار ثلثي ذراع يصلي إليه افترش مصلى كسجادة فإن عجز خط خطا من قدميه نحو القبلة طولا لا عرضا(روضة الطالبين٣٩٨/١ المجموع٢٢٦/٣ أسنى المطالب١٨٤/١ نهاية المحتاج٥٢/٢)

(٥)المغني٣٨/٢، كشاف القناع٤٢٦/٢، شرح منتهى الإرادات٤٣٨/١

(٦) هو طلحة بن عبيد الله ابن عثمان أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة٣٦ هـ (سير ألام النبلاء٢٣/١)

(٧) رواه مسلم٣٥٨/١ ح ٤٩٩

(٨) إكمال المعلم٤١٤/٢، المنتقى٢٨٣/٢

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: مثل مؤخرة الرحل».[١]

الدليل الثالث: أن الاستتار بالخط يرده النظر؛ لأنه لا يسمى سترة، ولا يراه المار فيتحرز بسببه.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخطط خطا، ولا يضره ما مرّ أمامه».[٣]

وجه الدلالة: فهذا الحديث دليل على أن السترة تجزئ بأي شيء كانت.[٤]

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

الدليل الثاني:حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم)[٥]

وجه الدلالة: قوله ولو بسهم؛ يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت، وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل.[٦]

---

(١) رواه مسلم١/٣٥٨ رقم ٥٠٠

(٢) الذخيرة ٢/١٥٥

(٣) سبق تخريجه ص ٩٧

(٤) سبل السلام ١/١٤٦

(٥) سبق تخريجه ص ٩٧

(٦) سبل السلام١/١٤٣

الدليل الثالث: أثر سفيان بن عيينة[١] قال: «رأيت شريكا[٢] صلى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته بين يديه؛ يعني في فريضة حضرت».[٣]

الترجيح:

يتوقف ترجيح أحد القولين على صحة حديث الخط أو ضعفه؛ فمن رجح صحته قال به، ومن رأى ضعفه لم يقل بالخط، والله أعلم.

(١) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، محدث الحرم المكي. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور. وحج سبعين سنة. توفي سنة ١٩٨هـ (وفيات الأعيان ٢/٣٩٣، سير الأعلام ٨/٤٥٤)

(٢) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي، الكوفي، أبو عبد الله، أحد الحفاظ والفقهاء، ولي القضاء بالكوفة ثم بالأهواز، وتوفي سنة ١٧٧هـ (سير أعلام النبلاء ٨/٢٠٠)

(٣) رواه أبو داود١/٢٥٦ ح ٦٩١. وقال الألباني: صحيح مقطوع (صحيح أبي داود٣/٢٧٣)

المطلب الرابع

اتخاذ المصلي الرجل سترة

ذكر عامة الفقهاء أنه يكره أن يصلي الرجل إلى رجل يستقبله، لما ورد من النهي في ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما[١]، وأما الصلاة إليه بدون استقبال فللعلماء فيه قولان:

القول الأول:

يجوز اتخاذ المصلي الرجل سترة بدون كراهة، وهو قول أبي حنيفة،[٢] ومالك،[٣] والشافعي[٤] والأوزاعي،[٥] وأحمد[٦].وهو اختيار ابن بطال[٧]

القول الثاني:

لا يستتر الرجل برجل، وهو قول ابن سيرين.[٨]

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله،

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال١٣٩/٢، المجموع٢٣٠/٣

(٢) فتح القدير٤٢٥/١، تبيين الحقائق١٦٧/١، حاشية ابن عابدين٤٢٢/٢

(٣) الذخيرة ١٥٧/٢، التوضيح ٥/٢

(٤) المجموع ٢٣٠/٣

(٥) الأوسط ٨٦/٥

(٦) المغني ٣٨/٢، حاشية الروض١١٦/٣

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٩/٢

(٨) المصدر السابق

فأنسل انسلالا». [١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على عائشة رضي الله عنها، وهي امرأة، فالرجل من باب أولى[٢]

أدلة القول الثاني:

لم أقف له على دليل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بجواز اتخاذ الرجل سترة؛ لصحة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة.

(١) رواه البخاري ١/١٠٨ ح ٥١١، ومسلم ١/٣٦٦ ح ٥١٢

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/١٣٩

المطلب الخامس

الصلاة خلف النائم

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة إلى النائم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تجوز الصلاة إلى النائم من غير كراهة؛ وهو قول الحنفية،[١] والشافعية،[٢] وهو اختيار ابن بطال.[٣]

القول الثاني:

تكره الصلاة إلى النائم؛ روي ذلك عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، وطاووس،[٤][٥] و هو مذهب مالك،[٦] وأحمد[٧].

القول الثالث:

تكره الصلاة إلى النائم في الفريضة خاصة دون التطوع، وهو رواية عن أحمد.[٨]

---

(١) فتح القدير ١/٤١٣، تبيين الحقائق ١/١٦٧، حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٢

(٢) المجموع ٣/٢٣١

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤٠

(٤) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين وفقهاء اليمن، توفي بمكة حاجا سنة ١٠٦ (وفيات الأعيان ٢/٥٠٩)

(٥) المغني ٢/٣٩ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤٠

(٦) المعونة ١/١٥٧، الكافي ١/٢١٠، الذخيرة ٢/١٥٧، التوضيح ٢/٥

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٣

(٨) المغني ٣/٨٧، فتح الباري لابن رجب ٢/٦٩١

دليل القول الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة، معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت».[١]

ونوقش: بأن الحاجة دعت إلى ذلك، لضيق البيت.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث».[٣]

ونوقش بأن الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ فلا حجة فيه.[٤]

الدليل الثاني: أنه لا يؤمن أن يكون من النائم ما يشغل المصلي أو يضحكه.[٥]

دليل القول الثالث:

أن في ذلك جمعا بين حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما[٦].

الترجيح:

---

(١) رواه البخاري١/١٠٨ ح ٥١٢

(٢) فتح الباري لابن رجب٢/٦٩١

(٣) رواه أبو داود١/٢٥٧ ح ٦٩٤ وابن ماجة١/٣٠٨ ح ٩٥٩، قال ابن حجر في الفتح ١/٥٨٧: (قال أبو داود: طرقه كلها واهية ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط، وهما واهيان). وحسنه الألباني بناء على رواية الطبراني عن أبي هريرة، ومرسل لمجاهد في معنى الحديث عند ابن أبي شيبة (انظر الإرواء٢/٩٤)

(٤) المجموع٣/٢٣١

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/١٤٠، فتح الباري لابن رجب٢/٦٩١

(٦) المغني ٣/٨٧

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بجواز الصلاة إلى النائم مطلقا، وذلك لما يلي:

أولا: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وسلامته من المعارضة الصحيحة.

ثانيا: ضعف دليل أصحاب القول الثاني، كما مر النقل عن النووي أن حديث ابن عباس ضعيف عند جميع الحفاظ المتقدمين.

المبحث الثاني، صلاة المسافر، وفيه مطالبان:

المطلب الأول : القصر وفيه ستة فروع :

الفرع الأول:حكم القصر

الفرع الثاني :قصر المسافر في غير الحج والجهاد

الفرع الثالث :مسافة القصر

الفرع الرابع: المدة التي يصير بها المسافر مقيما

الفرع الخامس: المدة التي يقصر فيها في أرض العدو

الفرع السادس : بداية قصر الصلاة للمسافر

المطلب الثاني : التطوع في السفر

الفرع الأول

حكم القصر في السفر

أجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة للمسافر[١]، واختلفوا في حكم القصر هل هو على سبيل الجواز أو الوجوب، ولهم قولان مشهوران في هذا:

القول الأول:

أن القصر والإتمام جائزان، وأن القصر أفضل من الإتمام، وهو قول أكثر الصحابة؛ منهم: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وابن مسعود، ومذهب أكثر فقهاء الأمصار، منهم: الحسن البصري، وأبو ثور، والأوزاعي[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] وهو اختيار ابن بطال[٦]

القول الثاني:

أن القصر واجب، ولا يجوز الإتمام؛ روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس، وجابر، وعمر بن عبد العزيز، والثوري[٧]، وهو قول أبي حنيفة[٨]، ورواية عن مالك[٩]

---

(١) المجموع ٢٠٩/٤

(٢) المصدر السابق ٢٢٠/٤، المغني ١٢٢/٣

(٣) البيان والتحصيل:٢٢٦/١، الذخيرة:٣٦٨/٢، الشرح الكبير:٣٥٨/١

(٤) الأم ١٧٩/١، الحاوي ٣٦٢/٢، المجموع ٢١٠/٤

(٥) المبدع:١٠٠/٢، المغني:١٢٢/٣، شرح الزركشي:٢٥٧/١

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧١/٣

(٧) الأوسط:٣٣٢/٤، المجموع٤:/٢٢٠

(٨)، المبسوط:٤٣٩/١، حاشية ابن عابدين:٦٠٣/٢، اللباب:١٠٣/١

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٧٠/٣، الذخيرة٢:/٣٦٨، التوضيح:٩/٢

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء:١٠١]

قال الشافعي: ولا يستعمل (لا جناح) إلا في المباح.(١)

ونوقش: أن (لاجناح) قد تستعمل في الفرض والواجب كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]

الدليل الثاني: حديث يعلى بن أمية(٢) قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال تعالى: «إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقد ذهب ذلك اليوم. فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته »(٣).

فقوله: (صدقة تصدق الله بها عليكم) دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة، لا عزيمة.(٤)

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في

---

(١) المجموع ٢٢١/٤

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة (واسمه عبيد، ويقال زيد) بن همام التميمي الحنظلي صحابي أسلم بعد الفتح وشهد الطائف وحنين وتبوك مع النبي ﷺ، قتل في صفين سنة ٣٧هـ (الإصابة ٧٤٧/١١)

(٣) رواه مسلم ٤٧٨/١ ح ٦٧٦

(٤) معالم السنن ٢٦١/١

عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة.»[١]

ونوقش: أن الحديث ضعيف.[٢]

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم»[٣]

الدليل الخامس: حديث عبد الرحمن بن يزيد[٤] قال: «صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمنى أربع

---

(١) رواه النسائي٣/١٣٨ رقم١٤٥٥، والدارقطني:٢/١٨٨، والبيهقي:٣/١٤٢ قال الذهبي في التنقيح:١/٢٧٠ (الخبر منكر، وقوله : في عمرة في رمضان: باطل ، ما اعتمر نبي الله ﷺ في رمضان أبدا). وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى:٢٢/٨٠(هذا الحديث خطأ لوجوه : أحدها: أن الذي في الصحيحين عن عائشة :{ أن صلاة السفر ركعتان } وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها : أنها إنما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته، لا بنص كان معها. فعلم أنه لم يكن معها فيه نص. الثاني : أن في الحديث :{ أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان وكانت صائمة } وهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وإنما كانت عمره كلها في شوال، وإذا كان لم يعتمر في رمضان ولم يكن في عمره عليه صوم بطل هذا الحديث)

(٢) انظر الحاشية السابقة

(٣) رواه الدارقطني:٢/١٨٩ وقال: هذا إسناد صحيح ، والبيهقي:٣/١٤١ رقم٥٦٢٩، قال الألباني في الإرواء:٣/٧(رجاله كلهم ثقات، غير ابن ثواب ، فإني لم أجد له ترجمة في غير " تاريخ بغداد " ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال، فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث)

(٤) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام، الفقيه، أبو بكر النخعي، أخو الأسود بن يزيد، توفي سنة ٨٣هـ (سير أعلام النبلاء ٤/٧٨)

ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع[١]، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ثم صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمني ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.»[٢]

وجه الدلالة: أن القصر لو كان واجبا لما وافقه الصحابة على تركه.[٣]

الدليل السادس: حديث نافع[٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبى بكر، وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صلي بعد أربعا، قال: فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»[٥]

الدليل السابع: أن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتما، لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر، كالصبح.[٦]

الدليل الثامن: أنه تخفيف أبيح للسفر، فجاز تركه كالفطر، والمسح ثلاثا، وسائر الرخص.[٧]

---

(١) أي قال: (إنا لله وإنا إليه راجعون) انظر فتح الباري:٢/٥٦٤

(٢) رواه البخاري:٢/٤٣ ح ١٠٨٤، ومسلم:١/٤٨٣ ح ٦٩٥

(٣) المجموع٤/٢٢

(٤) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، ﷺ؛ من كبار الصالحين التابعين والثقات الأثبات. أصابه ابن عمر في إحدى غزاته. توفي سنة ١١٧هـ (وفيات الأعيان ٥/٣٦٧)

(٥) رواه مسلم:١/٤٨٢ ح ٦٩٤

(٦) المجموع ٤/٢٢٢

(٧) المصدر السابق

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. قال الزهري: قلت لعروة: فما بال عائشة تتم، قال: تأولت ما تأول عثمان.»[١]

ونوقش من وجوه:

الأول: أنها أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين،ثم أتمت بعد الهجرة، فصارت أربعا، وقد صرحت بذلك حين شرحت،ولذلك كانت تتم الصلاة، ولو اعتقدت الفرضية لم تتم.[٢]

الثاني: أن الفرض قد يأتي لغير الحتم والإيجاب، كما نقول : فرض القاضي النفقة ، يعنى قدرها وبينها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢][٣]

الثالث: أن معناه: لمن أراد الاقتصار عليهما، أي إن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك ، وإن اختار أن يكون فرضه أربعا ، فله ذلك.[٤]

الرابع: أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل؛ لا مقصورة، وأن صلاة الحضر زائدة؛ وهذا مخالف لنص القرآن، وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعا وجب ترك ظاهره[٥]

الخامس: إجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر، في صلاة المسافر خلف المقيم.

---

(١) رواه البخاري:٥/٦٨ ح ٣٩٣٥، ومسلم:١/٤٧٨ ح ٦٨٥

(٢) المغني:٣/١٢٤

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٣/٧٠

(٤) المصدر السابق

(٥) المجموع٤/٢٢٢

وأجيب: أن فقهاء الأمصار لم يجمعوا على ذلك ، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن المسافر لا يصح اقتداؤه بالمقيم لمخالفتهما في العدد والنية[١]

الدليل الثاني: حديث ابن عباس ﷺ قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٢]

و**أجيب** عنه بمثل ما أجيب عن حديث عائشة.

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، علي لسان محمد ﷺ »[٣]

ونوقش: من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لانقطاع سنده.

وأجيب: أن الحديث صح موصولا من طرق أخرى[٤]

الثاني: لو سلم بصحته، فإن معناه: صلاة السفر ركعتان، لمن أراد الاقتصار عليهما، بخلاف الحضر، وقوله (تمام غير قصر) معناه: تامة الأجر، وقد ثبت بروايته عن النبي ﷺ في حديث يعلي بن أمية السابق أنها مقصورة [٥]

---

(١) ممن ذهب إلى ذلك: الشعبي، وطاووس، وداود الظاهري، وغيرهم.انظر: أضواء البيان١:/٤٠٢

(٢) رواه مسلم:١/٤٧٩ رقم٦٨٧

(٣) رواه النسائي:٣/١٢٣ رقم ١٤١٩ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، وقال: لم يسمعه من عمر، وابن ماجة:٢/١٧٣ رقم ١٠٦٤

(٤)لم يسمع ابن أبي ليلى من عمر، لكنه بين الواسطة بينهما عند ابن ماجه وغيره، وهو كعب بن عجرة ، فصح الإسناد بذكر كعب. ولذا صححه الألباني. انظر: (الإرواء:٣/١٠٥)

(٥) المجموع٤/٢٢٣، المغني:٣/١٢٥

الدليل الثالث: حديث عبد الرحمن بن يزيد قال:«صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين: ثم صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين: وصليت مع عمر بمني ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[١]

فإنكار عبد الله بن مسعود، دليل على أن فرض المسافر ركعتان[٢]

الدليل الرابع: ما روي أن ابن عمر سئل عن صلاة السفر، فقال: «ركعتان، من خالف السنة كفر»[٣]

فمثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة، بل ظاهر هذا الاثر يدل على ان القصر متعين، وتركه ممتنع لا مكروه[٤]

ورد: أن معناه: من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون، ولا مشروع، فقد كفر.[٥]

الدليل الخامس: أنها صلاة يسقط فرضها بركعتين، فلم يجز فيها الزيادة ،كالجمعة والصبح[٦]

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٧

(٢) المبسوط:١/٤٤١

(٣) رواه البزار ١٢/٢٢٢، والبيهقي في الكبرى ٣/١٤٠

(٤) الجوهر النقي ٣/١٤٠

(٥) مجموع الفتاوى:٢٢/٧٩

(٦) المجموع٤/٢٢١

وأجيب: أن هناك فرقا بينهما؛ فالجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما، لا يقبلان التغيير بحال؛ بخلاف صلاة السفر، فإنها تقبل الزيادة، بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع، وليس كذلك الجمعة والصبح[١]

الدليل السادس:أن القصر هو الذي داوم عليه الرسول ﷺ في أسفاره كلها؛ ولو كان القصر رخصة والإتمام هو العزيمة؛ لما ترك العزيمة إلا أحيانا؛ إذ العزيمة أفضل.[٢]

وأجيب: أن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب ؛كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.[٣]

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، القائل بعدم وجوب القصر؛ وذلك لما يلي:

أولا: أن الصحابة أقروا من أتم في السفر، ولم يبطلوا صلاته، وإن كان بعضهم كره ذلك.[٤]

ثانيا: ما استدل به أصحاب القول الثاني جله مجاب عنه، وغاية ما يفيده: آكدية القصر، وأفضليته على الإتمام، لا الفرضية والوجوب. والله أعلم.

---

(١) المجموع٤/٢٢٣

(٢) بدائع الصنائع:١/٩٢

(٣) نيل الأوطار:٣/٢٤٥

(٤) القواعد النورانية:١/٨٦

الفرع الثاني

قصر المسافر في غير الحج والجهاد

أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج، أو عمرة، أو غزو، سفرا طويلا، فيصلي الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتين، ركعتين.[١]

واختلفوا فيمن سافر سفرا مباحا، في غير جهاد، ولا حج ولا عمرة، على قولين:

القول الأول:

يجوز له القصر، وبه قال أبو حنيفة،[٢] ومالك،[٣] والشافعي،[٤] وأحمد،[٥] وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين.[٦] واختيار ابن بطال.[٧]

القول الثاني:

لا يقصر الصلاة، وهو قول ابن مسعود، ورواية عن عطاء، وقول داود[٨].[٩]

---

(١) الأوسط:٤/٣٣١، الاستذكار:٦/٥٢، المغني:٣/١٠٥

(٢) بدائع الصنائع:١/٩٣، حاشية ابن عابدين:٢/٦٠٤، اللباب:١/١٠٩

(٣) الذخيرة:٣/٣٦٧،، التوضيح:٢/١٩، الشرح الكبير:١/٣٥٨

(٤) الحاوي:٢/٣٥٨، المجموع:٤/٢٢٤، روضة الطالبين:١/٤٩١

(٥) المغني:٣/١١٣

(٦) الأوسط:٤/٣٤٣

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٨٥

(٨) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، وكان من أشد الناس تعصبا للشافعي، ثم استقل بمذهب خاص. توفي سنة ٢٧٠هـ (وفيات الأعيان ٢/٢٥٥)

(٩) الأوسط:٤/٣٤٤، المجموع:٤/٢٢٤، الاستذكار:٦/٥٥

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النصوص أطلقت الحكم بجواز القصر في السفر ولم تقيده بسفر طاعة أو غير ذلك.(١)

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يقصر في عوده من سفره؛ وهو سفر مباح.(٢)

الدليل الثالث: أثر نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر إلى مال له بخيبر يطالعه»(٣)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإتمام واجب ولا يترك الواجب إلا لواجب.(٤)

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لم يقصر إلا في سفر واجب أو مندوب.(٥)

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بجواز القصر في السفر المباح، وذلك لما يلي:

أولا: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وسلامته من المعارضة.

ثانيا: أن قصر النبي ﷺ في الحج والغزو، لا ينفي مشروعية القصر في غيرها من الأسفار.

---

(١) المجموع٤:/٢٢٤

(٢) المغني:٣/١١٤، الإنصاف:٢/٢٢١، المبدع:٢/٩٩

(٣) مصنف عبد الرزاق:٢/٥٢٣

(٤) المغني:٣/١١٤

(٥) المغني:٣/١١٤

الفرع الثالث
مسافة القصر

اختلف العلماء في المسافة التي يشرع للمسافر أن يقصر الصلاة إذا نوى قطعها على أقوال كثيرة، حكى بعضهم فيها نحوا من عشرين قولا[١] وأشهر هذه الأقوال ثلاثة :

القول الأول:

يجوز القصر في مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة، أو مسيرة يوم وليلة[٢]، وهي تقدر بأربعة برد[٣]، أو ستة عشر فرسخا[٤]، أو ثمانية وأربعون ميلا[٥]، ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه

---

(١) انظر: فتح الباري:٢/٥٦٦

(٢) المراد أنها أربع وعشرون ساعة، فلا فرق بين عبارة (يومين معتدلين) أو (يوم وليلة) انظر:حاشية الصاوي على الشرح الصغير١/٤٧٥ .

(٣) البريد: لغة :الرسول،. ثم استعمل في المسافة التي يقطعها، وهي اثنا عشر ميلا.أي حوالي: ٢٠,١٦ كيلومتر (المصباح المنير:١/٤٢،المقادير الشرعية ص ٢٦١)

(٤) الفرسخ :السكون، والسعة والراحة، ومنه: فرسخ الطريق: وهو ثلاثة أميال،أي حوالي:٥ كيلومترات.(القاموس المحيط، ص: ٢٥٧، المقادير الشرعية ص ٢٦١)

(٥) الميل، بالكسر عند العرب: مقدار مدى البصر من الأرض. وهو: ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف ذراع. أي حوالي: ١,٦٨ كيلومتر (المصباح المنير:٢/٥٨٨، المقادير الشرعية ص ٢٦١)

قال ابن عمر،[١] وابن عباس، والليث، وإسحق[٢]، وأبو ثور، والأوزاعي،[٣] ومالك،[٤] والشافعي،[٥] وأحمد،[٦] وهو اختيار ابن بطال.[٧]

القول الثاني:

لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام[٨]، وبه قال ابن مسعود، وسويد بن غفلة،[٩]

---

(١) تعددت الروايات عن ابن عمر في تحديد مسافة القصر، وقد سرد ابن حجر في الفتح طائفة من الروايات المختلفة عنه، ثم عقب ذلك بقوله: وهذه أقوال متغايرة جدا، فالله أعلم قوله.انظر فتح الباري:(٥٦٧/٢)

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ،أحد كبار الحفاظ وعالم خراسان في عصره استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ (وفيات الأعيان ١٩٩/١، سير الأعلام ٥٤٤/١٣)

(٣) الاستذكار:٨٦/٦، المجموع٢١٢/٤ المغني:١٠٦/٣

(٤) الذخيرة٣٥٨/٢، عقد الجواهر:٢١٢/١، الشرح الكبير:٣٥٨/١

(٥) الأم:١٨٢/١، الحاوي:٣٦٠/٢، المجموع٢١٢/٤

(٦) المغني١٠٥/٣، الإنصاف:٣٧/٥، المبدع:٩٩/٢، حاشية الروض:٣٧٩/٢

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٨١/٣

(٨) قدروا ذلك بالفراسخ فقيل: إحدى وعشرون فرسخا، وقيل ثمانية عشر،وعليه الفتوى عند الأحناف.انظر: عمدة القاري:١٢٦/١١.

(٩) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي؛ أدرك الجاهلية كبيرا، وأسلم في حياة الرسول الله ﷺ ولم يره، وأدى صدقته إلى مصدق النبي ﷺ ثم قدم المدينة، فوصل يوم دفن النبي ﷺ وكان مولده عام الفيل، وسكن الكوفة.(أسد الغابة:٥٩٨/٢، سير الأعلام:٦٩/٤)

وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح،[١] وشريك،[٢] وأبو حنيفة.[٣]

القول الثالث:

يقصر في طويل السفر وقصيره؛ وهو قول الظاهرية،[٤]واختيار شيخ الإسلام.[٥]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة».[٦]

وجه الدلالة : أنه جعل اليوم والليلة سفرا، فأوجب على المرأة مصاحبة محرم فيه ، بينما لا يجب عليها ذلك فيما دون هذا المقدار.[٧]

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال :«يا أهل

---

(١) هو الحسن بن صالح بن حي، واسم حي: حيان بن شفي، الإمام الكبير، أحد الأعلام ، أبو عبد الله الهمداني الكوفي، الفقيه العابد، أخو الإمام: علي بن صالح، قال فيه الذهبي: من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة. توفي سنة ١٧٠هـ(سير الأعلام ٣٦١/٧)

(٢) الأوسط:٣٤٩/٤، الاستذكار:٨٧/٦، المجموع٢١٢/٤

(٣) المبسوط:٢١٤/١، بدائع الصنائع:٩٣/١، اللباب:١٠٥/١

(٤) المحلى:٢٠/٥

(٥) مجموع الفتاوى:١٣٥/٢٤

(٦) رواه البخاري:٤٣/٢ ح ١٠٨٨، ومسلم:٩٧٧/٢ ح ١٣٣٩

(٧) المنتقى:٢٥٢/٢

مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد؛ من مكة إلى عسفان[١]».[٢]

الدليل الثالث: عن عطاء قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: «لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف».[٣]

الدليل الرابع: أثر عطاء بن أبي رباح: «أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ كانا يصليان ركعتين ، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك».[٤]

الدليل الخامس: ما رواه مالك عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «ركب إلى ذات النصب[٥]، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك». قال مالك: وبين ذات النصب، والمدينة أربعة برد.[٦]

---

(١) عسفان: بضم العين وسكون السين وفاء وألف وآخره نون: بلد على مسافة ثمانين كيلا من مكة شمالا على طريق المدينة (المعالم الأثيرة ص ١٩١)

(٢) رواه البيهقي في الكبرى:١٣٧/٣ رقم٥٦١٠، قال في التلخيص الحبير:١١٧/٢(إسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله)

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى:١٣٧/٣، وقال الألباني: إسناده صحيح.انظر: الإرواء:١٨/٣

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى٣:/١٣٧، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم:٤٣/٢

(٥) ذات النصب: بضم النون والصاد المهملة وباء موحدة: موضع أقطعه النبي ﷺ لبلال بن الحارث، بينها وبين المدينة أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فالمسافة ثمانية وخمسون ميلا (المعالم الأثيرة ١٢٠)

(٦) الموطأ:٢١١/١ رقم ٣٩٤

الدليل السادس: ما رواه مالك عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ: «أنه ركب إلى ريم[١]، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك». قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد.[٢]

الدليل السادس: أن النبي ﷺ علق القصر بالسفر ، ومنع منه في الحضر ، وإنما فرق بينهما لوجود المشقة في السفر، والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالبا ، فاقتضى أن لا يتعلق به القصر.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام، إلا مع ذي محرم».[٤]

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن مدة السفر مقدرة بالثلاث، لم يكن لتخصيص الثلاث معنى.[٥]

وأجيب: أن الحديث الذي ذكروه ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا علي مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا، أنه ثبت من رواية أبى سعيد للحديث أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة يومين إلا

---

(١) ريم، أو بطن ريم: على لفظ الريم الذي هو الغزال، واد هبطه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في طريق الهجرة، وهو واد من روافد وادي النقيع، يأتي من الغرب، ويبعد مصب رئم عن المدينة حوالي ستين كيلا، وهو اليوم في طريق الهجرة بين المدينة ومكة (المعالم الاثيرة ١٣١)

(٢) الموطأ رقم٣٩٣

(٣) الحاوي:٢/٣٦٠

(٤) رواه البخاري:٢/٤٣ ح ١٠٨٦، ومسلم:٢/٩٧٥ ح ١٣٣٨

(٥) بدائع الصنائع:١/٩٤

ومعها زوجها أو ذو محرم»[١] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة»[٢]

كما أنه لا تلازم بين مسافة القصر، ومسافة وجوب المحرم؛ لجواز التوسعة في إيجاب المحرم، تخفيفاً على العباد.[٣]

الدليل الثاني: حديث التوقيت في المسح على الخفين؛ فعن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».[٤]

وجه الدلالة: أن فيه تنصيصا على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها؛ إذ كيف يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقل من هذه المدة.[٥]

وأجيب: أن إذنه للمسافر في المسح ثلاثة أيام، إنما هو تجويز لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يوما وليلة ، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة.[٦]

الدليل الثالث: أن الإتمام ثابت بدليل مقطوع به، فلا يجوز رفعه إلا بمثله، وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه، فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث.[٧]

---

(١) رواه البخاري:٣/١٩ ح ١٨٦٤، ومسلم:٢/٩٧٥ ح ٨٢٧

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٦، وانظر: المجموع٤/٢١٣

(٣) سبل السلام ٢/٣٩

(٤) رواه مسلم:١/٢٣٢ رقم ٢٧٦

(٥) المبسوط:١/٢١٥، بدائع الصنائع:١/٩٣

(٦) مجموع الفتاوى:٢٤/٣٩

(٧) بدائع الصنائع:١/٩٤

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»[١]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا مشكوك فيه، فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ. [٢]

وأجيب: أن الثلاثة أميال مدرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطا.[٣]

الثاني: أنه ليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر سفرا طويلا، فتباعد ثلاثة أميال قصر.[٤]

ورد: بأن هذا التأويل بعيد، لأن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه، أن يحيى بن يزيد[٥] راويه عن أنس، قال: (سألت أنسا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة- يعني من البصرة- فأصلي ركعتين، ركعتين، حتى أرجع، فقال أنس... فذكر الحديث)[٦]

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه.[٧]

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر

---

(١) رواه مسلم:١/٤٨١ رقم٦٩١

(٢) الجامع لأحكام القرآن:٧/٤٨

(٣) فتح الباري:٢/٥٦٧

(٤) المجموع٤/٢١٤

(٥) هو يحيى بن يزيد الهنائي، أبو نصر ويقال: أبو يزيد البصري، ثقة. (تهذيب الكمال ٣٢/٤٣)

(٦) السنن الكبرى:٣/١٤٦

(٧) فتح الباري:٢/٥٦٧

فرسخا يقصر الصلاة».[١]

الدليل الثالث: حديث أنس ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين».[٢]

وأجيب: أن قصر النبي ﷺ إنما كان في حين خروجه من المدينة مسافرا إلى مكة ، فمر بذي الحليفة وأدركته الصلاة، فصلي ركعتين، لا أن ذا الحليفة كانت غاية سفره.[٣]

الدليل الرابع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة».[٤]

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما،قال: «تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال».[٥]

وأجيب: أن هذان الخبران من رواية أهل الكوفة عن ابن عمر، فكيف يقبلان، مع ما سبق ذكره عنه من رواية سالم ونافع بخلافها، من حديث أهل المدينة.[٦]

الدليل السادس: إطلاق الكتاب والسنة جواز القصر في السفر، ولم يخص سفرا دون سفر، ولا ورد تقييد للمسافة.[٧]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٢/٢، وفيه أبو هارون عمارة بن جوين. قال فيه الحافظ في التقريب ٤٠٨/١: (متروك ومنهم من كذبه، شيعي من الرابعة)

(٢) رواه البخاري:١٣٨/٢ ح ١٥٤٦، ومسلم ٤٨٠/١ ح ٦٩٠

(٣) الاستذكار:٩٢، المجموع٢١٣/٤

(٤) رواه ابن أبي شيبة:٤٤٥/٢، وقال الألباني: إسناده صحيح (الإرواء ١٩/٣)

(٥) رواه ابن أبي شيبة:٤٤٣/٢، وقال الألباني: إسناده صحيح (الإرواء ١٨/٣)

(٦) الاستذكار ٨٣/٦

(٧) الاستذكار ٩٠/٦

وأجيب: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحا في دون مرحلتين.[١]

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثالث؛ القائل بالقصر في مطلق السفر، وذلك لما يلي:

أولا: أن أصحاب القول الأول اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس، والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة، حتى عن ابن عمر وابن عباس.[٢]

ثانيا: أن قصر أهل مكة مع النبي ﷺ في حجة الوداع بعرفة ومزدلفة ومنى؛ دليل على القصر في المسافة غير الطويلة.[٣]

ثالثا: أن التحديد بالأميال والفراسخ، يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، والشرع إنما جاء لعامة الناس وليس لخاصتهم.[٤]

رابعا: أن السفر لم يرد له تحديد في اللغة ولا في الشرع؛ وكل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرا في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.[٥]

خامسا: أنه لو كان لمقدار السفر حد معين، لبينه النبي ﷺ، ولما أغفل الصحابة سؤال

---

(١) المجموع٤/٢١٣

(٢) مجموع الفتاوى:٢٤/٣٩

(٣) المصدر السابق:٢٤/٤٢

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

النبيﷺ عنه، إذ هو أمر مما تتداعى الهمم إلى السؤال عنه ونقله.[١]

والله أعلم.

(١) المحلى:٥/٢١

الفرع الرابع

المدة التي يصير بها المسافر مقيما

لا خلاف بين أهل العلم أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة، أنه لا يجب عليه الإتمام، إلا أن ينوي الإقامة في مكان ما، ويجمع نيته على ذلك.[١]

واختلفوا في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها، لزمه إتمام صلاته، على أقوال كثيرة،[٢] أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول:

إذا نوى إقامة أربعة أيام بلياليهن – غير يومي الدخول والخروج – فإنه يتم صلاته ولا يترخص، وهو قول عثمان ﷺ، وسعيد بن المسيب[٣]، وأبي ثور[٤]، ومذهب مالك،[٥] والشافعي،[٦] ورواية عن أحمد[٧]، وهو رأي ابن بطال.[٨]

---

(١) الاستذكار:٦/٩٨

(٢) ذكر ابن المنذر منها في الأوسط ٤/٣٥٥-٣٦٤ أربعة عشر قولا. وأوصلها بعضهم إلى اثنين وعشرين قولا، انظرها في عمدة القاري ٧/١٦٧

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورعتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ (وفيات الأعيان ٢/٣٧٥)

(٤) الاستذكار:٦/١٠٢

(٥) التلقين:١/٥١، الذخيرة:٢/٣٦٠، مواهب الجليل:٢/٥٠٣

(٦) الأم:١/١٨٦، الحاوي:٢/٣٧١، المجموع:٤/٢٤٤

(٧) الشرح الكبير:٥/٦٩، شرح الزركشي:١/٢٦٢

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٣/٧٦

القول الثاني:

إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو أكثر من عشرين صلاة أتم، وإلا قصر، مع احتساب يومي الدخول والخروج، وهو مذهب أحمد.(١)

القول الثالث:

إن نوى إقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول أتم، وان نوى أقل من ذلك قصر، روي هذا عن ابن عمر، وسعيد ابن جبير، وهو قول الليث، والثوري،(٢) ومذهب أبي حنيفة.(٣)

القول الرابع:

أنه يقصر مادام مسافرا ما لم يجمع على الاستيطان، ولو أقام شهورا، وهو اختيار شيخ الإسلام.(٤)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ثبت من حديث جابر ، وابن عباس، ﷺ أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى.(٥) وكان يقصر في هذه الأيام؛ لما ثبت من حديث

---

(١) وعن أحمد رواية ثالثة، إن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر؛. انظر: الإنصاف:٥/٧٠، المغني:٣/١٤٧، الشرح الكبير:٥/٦٩،الروض المربع:٢/٣٩٠،

(٢) المغني:٣/١٤٨

(٣) المبسوط:١/٢١٦، بدائع الصنائع:١/٩٧، اللباب:١/١٠٦

(٤) مجموع الفتاوى:٢٤/١٨ وما بعدها.

(٥) حديث جابر رواه البخاري:٣/١٤١ ح ٢٥٠٥، ومسلم:٢/٨٣٨ ح ١٢١٦. وحديث ابن =

أنسﷺ أنه قال:«خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين، ركعتين، حتى رجع»[١]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أقام بمكة ثلاثا يقصر، قبل مسيره إلى عرفة، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة، لأنه كان فيه سائرا، ولا يوم التروية، لأنه خرج فيه.[٢]

وهذا مبني على أصل؛ وهو أن كل من قدم مصرا فإنه يكون مقيما ويرتفع عنه اسم المسافر فيتم الصلاة ؛ لكن ثبتت الأربعة أيام بإقامة النبي ﷺ في حجته، فإنه أقامها وقصر، وما زاد على الأربعة فإنه يبقى على أصل الإتمام.

الدليل الثاني: حديث العلاء بن الحضرمي[٣] ﷺ أن النبي ﷺ قال:« يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا»[٤]

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حرم على المهاجرين الإقامة بمكة ، بعد أن هاجروا منها، ثم أباح رسول الله ﷺ للمهاجر المسافر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام . فدل على أن ثلاثة أيام سفر لا إقامة ، إذ لو كان ما فوق الثلاث سفرا لما منعهم من ذلك.[٥]

ونوقش: أنه يحتمل أنه علم أن حاجتهم ترتفع في تلك المدة، فرخص بالمقام ثلاثا لهذا الأمر، وليس لتقدير أدنى مدة الإقامة.[٦]

عباس رواه البخاري ١٣٨/٢ ح ١٥٤٥، ومسلم:٩٠٩/٢ ح ١٢٤٠

(١) رواه البخاري ٤٢/٢ ح ١٠٨١، ومسلم ٤٨١/١ ح ٦٩٣

(٢) الأم ١٨٦/١

(٣) هو العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي: عبد الله بن عباد، من فضلاء الصحابة، ولاه رسول الله ﷺ البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر، وتوفي في خلافته سنة ١٤هـ (أسد الغابة ٧١/٤)

(٤) رواه مسلم ٩٨٥/٢ ح ١٣٥٢

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٧٥/٣

(٦) بدائع الصنائع:٩٧/١

الدليل الثالث: أثر عمر بن الخطاب ﷺ «أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال، يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال».[١]

فدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة.

الدليل الرابع: حديث أبي شريح العدوي ﷺ[٢] أنه قال: قال رسول الله ﷺ «الضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه».[٣]

والمقيم لا يضيف.[٤]

الدليل الخامس: من جهة القياس: أن القصر شرع لأجل تخفيف مشقة السفر، ومن أقام أربعة أيام ، فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه.[٥]

دليل القول الثاني: حديث جابر ، وابن عباس، ﷺ المتقدم في أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة.[٦]

وجه الدلالة: أنه أقام أربعة أيام بمكة، وصلى صلاة الصبح بها يوم التروية، فهذه تمام إحدى وعشرين صلاة، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٣

(٢) هو خويلد بن عمرو، أبو شريح الكعبي الخزاعي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، توفي سنة ٦٨هـ (الوافي بالوفيات ٢٧٦/١٣)

(٣) رواه البخاري ١١/٨ ح ٦٠١٩، ومسلم ١٣٥٢/٣ ح ٤٨

(٤) الذخيرة ٣٦١/٢

(٥) أضواء البيان ٢٧٥/١

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٥

على أربعة أيام، وهذا صريح في خلاف من حده أربعة أيام.[١]

دليل القول الثالث: أثر مجاهد[٢] قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أجمع على إقامة خمس عشرة يوما أتم الصلاة».[٣]

وجه الدلالة: أن هذا مما لا يدخله الرأي لأنه من جملة المقادير، فالظاهر أنه سمعه من الرسول ﷺ.[٤]

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ أقام في حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة، يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين.[٥]

ونوقش: أن إقامته ﷺ بمكة لم تكن استيطانا لها، لئلا يكون رجوعا في الهجرة.[٦]

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين».[٧]

الدليل الثالث:حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين

---

(١) المغني ١٥٠/٣

(٢) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، المقرئ المفسر، ولد في خلافة عمر، وأخذ التفسير عن ابن عباس، توفي سنة ١٠٤هـ (سير الأعلام ٢٧٨/٥)

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٥/٢

(٤) بدائع الصنائع ٩٧/١

(٥) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٤

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٦/٣

(٧) رواه البخاري ١٥٠/٥ ح ٤٢٩٨

يوما يقصر الصلاة».[١]

ونوقش الدليلان: أن النبي ﷺ لم يكن عازما على الاستقرار، لأنه كان ينتظر الفتح ، ثم يرحل بعد ذلك[٢]

وأجيب: أنه معلوم بالعادة أن ما كان يفعله النبي ﷺ بمكة وتبوك من الغزو وبعث السرايا وانتظارهم، لم يكن لينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة،حتى يقال إنه كان يقول اليوم أسافر، غدا أسافر.[٣]

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أرتج[٤] علينا الثلج ، ونحن بأذربيجان[٥] ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلى ركعتين».[٦]

وجه الدلالة: أن الثلج الذي يتفق في هذه المدة، يعلم أنه لا يذوب في أربعة أيام، فإذا قد أجمع إقامة أكثر من أربع.[٧]

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الرابع؛ أنه يقصر مادام مسافرا، وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلة القول الرابع، وسلامتها من المعارضة الصحيحة.

---

(١) رواه أبو داود ٤٧٧/١ ح ١٢٣٧، قال الألباني: إسناده صحيح. (صحيح أبي داود٣٩٢/٤)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٦/٣

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٤

(٤) أرتج الثلج: أي دام وأطبق (تاج العروس٥٨٩/٥)

(٥) بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، وجيم؛ إقليم واسع من مشهور مدنة تبريز، والنسبة إليها: أذري بالتحريك، أو أذربي (تاج العروس ١٦١/٣٤)

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٣، قال الألباني :إسناده صحيح (الإرواء ٢٨/٣)

(٧) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٤

ثانيا: أنه لو كانت المدة التي أقامها ﷺ في مكة يقصر، حدا فاصلا بين المقيم والمسافر؛ لبينه للناس.[١]

(١) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٤

الفرع الخامس

المدة التي يقصر فيها في أرض العدو

إذا كان المسافر محاربا، ينتظر أن تضع الحرب أوزارها ويخرج، ولم ينو الإقامة[١]؛ فإنه يقصر مادام غازيا ولو طالت المدة، عند جمهور العلماء من الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والحنابلة،[٤]وقول عند الشافعية،[٥] وهو اختيار ابن بطال.[٦]

والقول الثاني المعتمد عند الشافعية:

أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوما، ثم يتم بعد ذلك.[٧]

الأدلة والمناقشة:

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين

---

(١) أما إذا نوى الإقامة أكثر من مدة القصر، أو علمها، فإنه لا يقصر عند الحنابلة، وأما الحنفية والمالكية فإنه يقصر أبدا ولو نوى الإقامة. انظر مراجع هوامش رقم: (٢،٣،٤)

(٢) المبسوط ٢١٧/١، بدائع الصنائع ٩٧/١، الجوهرة النيرة ١٠٣/١،

(٣) الذخيرة:٣٦٤/٢، الشرح الكبير:٣٦٤/١، بلغة السالك:٤٨١/١

(٤) المغني:١٥٣/٣، الأنصاف:٧٦/٥، شرح المنتهى:٦٠٧/١، كشاف القناع:٢٨٤/٣

(٥) الحاوي: ٣٧٤/٢، المجموع:٢٤١/٤

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٧/٣

(٧) عند الشافعية أن كل من أقام في بلدة لشغل أو حاجة، وهو يتوقع قضاءها كل ساعة، ولم ينو إقامة مدة القصر، فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوما، ثم يتم بعد ذلك. انظر: الحاوي:٣٧٣/٢، المجموع:٢٤١/٤، مغني المحتاج:٢٦٥/١، أسنى المطالب:٢٣٧/١

يوما يقصر الصلاة».[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قصر في هذه المدة لبقاء لحرب ، ولو طال أمد الحرب لظل يقصر لذلك.[٢]

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:«أرتج علينا الثلج ، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلى ركعتين».[٣]

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه:« أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز[٤] تسعة أشهر يقصرون الصلاة.»[٥]

الدليل الرابع: أن إقامة من كان بدار الحرب ليست بإقامة صحيحة ، وإنما هي موقوفة على ما يتفق لهم من الفتح، لأن أرض العدو ليست بدار إقامة للمسلمين.[٦]

دليل الشافعية:: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلى إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر».[٧]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٩

(٢) الحاوي:٢/٣٧٣

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٩

(٤) مدينة مشهورة بنواحي خوزستان، والعامة يسمونها رامز؛ اختصارا (معجم البلدان ٣/١٧)

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى:٣/١٥٢، وصححه ابن حجر في الدراية(١/٢١٢) وتعقبه الألباني بأنه ضعيف للانقطاع الموجود في سنده، انظر:(الإرواء٣/٢٧)

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٣/٦٧

(٧) رواه أبو داود:١/٤٧٥ ح ١٢٣١، والبخاري:٢/٤٢ ح ١٠٨٠ من حديث ابن عباس بلفظ: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر). قال في التلخيص الحبير٢/١١٥: (قال في التهذيب: اعتمد=

وجه الدلالة: أن إتمام الصلاة عزيمة ، والقصر رخصة، والمقيم غير مسافر، فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها، فكان ما سواها على حكم الأصل في وجوب الإتمام.(١)

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- قول الجمهور،أنه يقصر ما لم ينو الإقامة، وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المعارضة.

ثانيا: أن ذلك هو عمل الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف.

الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف).وقال الألباني عن رواية (ثماني عشرة) منكرة؛ لمخالفتها رواية الصحيح:(تسعة عشر).انظر: ضعيف أبي داود٢/٣٥

(١) الحاوي:٢/٣٧٤

الفرع السادس

بداية قصر الصلاة للمسافر

أجمع الفقهاء على أن لمن يريد السفر أن يقصر: إذا جاوز جميع بيوت القرية التي يخرج منها[١] واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت على قولين:

القول الأول:

لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وإن فارق منزله؛ وبه قال جماهير أهل العلم، ومنهم الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وهو اختيار ابن بطال.[٦]

القول الثاني:

يجوز لمن أراد السفر أن يبدأ قصر الصلاة قبل أن يجاوز بيوت القرية؛ وهو مروي عن الحارث بن أبي ربيعة[٧]، والأسود بن يزيد، وعطاء.[٨]

---

(١) الأوسط:٣٥١/٤

(٢) الحجة على أهل المدينة:١٧١/١، المبسوط:٢١٧/١، بدائع الصنائع:٩٤/١، البحر الرائق:١٣٩/٢، اللباب:٥٣/١،

(٣) وروي عن مالك أنه قال: إذا كانت القرية تقام فيها الجمعة ؛ فإنه لا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال. انظر: الاستذكار:٧٩/٦، المفهم:٣٣٢/٢، بداية المجتهد:١٦٩/١، الذخيرة:٣٦٦/٢، الشرح الكبير:٣٥٩/١.

(٤) الحاوي:٣٦٨/٢، المجموع:٢٢٥/٤، حاشية البجيرمي:٣٧٢/٢

(٥) المغني:١١١/٣، حاشية الروض:٣٨٣/٢، الفروع:٨٢/٣،

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٣/٣

(٧) هو الحارث بن أبي ربيعة المخزومي، صحابي، استسلف منه النبي ﷺ (أسد الغابة ٦٠٦/١)

(٨) الأوسط:٣٥٣/٤، المغني:١١١/٣

الأدلة والمناقشة:

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين»[١]

وجه الدلالة: أنه من المعلوم أن رسول الله ﷺ قد نوى السفر للحج قبل الزوال ، ومع ذلك أتم صلاة الظهر، لأنه صلاها قبل خروجه من المدينة. [٢]

الدليل الثاني: أثر على بن ربيعة[٣] قال : «خرجنا مع علي ﷺ فقصرنا ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، فقلنا له، فقال على ﷺ: نقصر حتى ندخلها»[٤]

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع، حتى يدخل بيوتها»[٥]

الدليل الرابع: أنه كما وجب على المسافر الإتمام، إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعا، وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده.[٦]

دليل القول الثاني: أن المقيم يصير مقيما بمجرد النية من غير فعل، فكذلك المسافر

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١

(٢) الحاوي:٣٦٨/٢

(٣) هو علي بن ربيعة أبو المغيرة الوالبي الكوفي، من الأثبات ، وثقه ابن معين (سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٤)

(٤) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم:٤٣/٢، ووصله البيهقي في السنن الكبرى:١٤٦/٣

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف:٥٣٠/٢ رقم٤٣٢٣

(٦) الحاوي: ٣٦٨/٢

يصير مسافرا بمجرد عقد العزم ولو لم يشرع في السفر.[١]

وأجيب: أن هذا غير صحيح؛ بل إن المقيم كذلك لا يصير مقيما إلا مع الفعل، وهو اللبث، لأنه لو كان سائرا ماشيا، أو راكبا، أو في سفينة، ونوى الإقامة كانت النية لغوا ، وجاز له القصر حتى ينوي الإقامة مع اللبث.[٢]

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور، بأن لا يقصر حتى يجاوز البيوت، وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة.

ثانيا: قال ابن المنذر: (لا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره، إلا بعد خروجه عن المدينة)[٣]

ثالثا: أن العلماء اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه، حتى يثبت أن له القصر[٤]

ثالثا: أن الله ﷻ رتب القصر علي الضرب في الأرض، والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض، فلا يقصر.[٥]

---

(١) الحاوي ٣٦٨/٢

(٢) المصدر السابق

(٣) الأوسط:٣٥٤/٤

(٤) المصدر السابق

(٥) الاستذكار:٧٩/٦، الذخيرة:٣٦٦/٢

المطلب الثاني

التطوع في السفر

اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر[١]، واختلفوا في حكم السنن الراتبة:

فذهب جماهير أهل العلم إلى استحباب صلاة النوافل الرواتب في السفر[٢]، وهو رأي ابن بطال.[٣]

وذهب طائفة من السلف منهم: ابن عمر رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين[٤]، إلى عدم استحباب صلاة الرواتب في السفر.[٥]

الأدلة والمناقشة:

دليل الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة منها:

أولا: حديث: ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٥

(٢) سنن الترمذي ٤٣٥/٢، بدائع الصنائع ٩٣/١، تهذيب المدونة ٢٤٧/١، مواهب الجليل ١٩٧/٢، المجموع ٢٨٥/٤، المغني ١٥٦/٣، الإنصاف ٥٠/٥، ومذهب الحنابلة هو استحباب الوتر وركعتي الفجر، ويخير في غيرها من النوافل.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٣/٣

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو الحسن، الملقب بزين العابدين، كان يضرب به المثل في الحلم والورع وكثرة العبادة. توفي سنة ٩٤هـ (الأعلام٢٧٧/٤)

(٥) الأوسط ٢٤١/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٢/٣، المجموع ٢٨٥/٤، المغني ١٥٦/٣،

أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».[١]

وأجيب: بأن المراد بالتسبيح ما عدا السنن الرواتب؛ بدليل حديثه الآتي في أدلة القول الثاني[٢]

ثانيا: حديث: أبي قتادة ﷺ «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل رسول الله ﷺ فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلي رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلي الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم».[٣]

فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما من الرواتب.

ثالثا:حديث أم هانئ[٤] رضي الله عنها:« أن النبي ﷺ يوم فتح مكة؛ اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود».[٥]

رابعا: حديث البراء بن عازب ﷺ قال:« صحبت رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر».[٦]

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٥ ح ١٠٩٨، ومسلم ١/٤٨٦ ح ٧٠٠

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٧٠

(٣) رواه مسلم ١/٤٧٢ ح ٦٨١

(٤) هي فاختة بنت أبي طالب، بن عبد المطلب، الهاشمية، القرشية، أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبنت عم النبي ﷺ، أسلمت عام الفتح، وماتت بعد أخيها علي ﷺ (أسد الغابة ٧/٣٩٣)

(٥) رواه البخاري ٢/٤٦ ح ١١٠٣، ومسلم ١/٤٩٧ ح ٣٣٦

(٦) رواه أبو داود ١/٤٧٢ ح ١٢٢٤، والترمذي ٢/٤٣٥ ح ٥٥٠ وضعفه الألباني، وقال: لسنا نعلم حديثا صحيحا في محافظته ﷺ على شيء من السنن الرواتب في السفر سوى سنة الفجر=

خامسا: حديث ابن عمرﷺ قال:« صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين ».[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث حفص بن عاصم[٢] قال: «صحبت ابن عمرﷺ في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلنا: يسبحون. فقال: لو كنت مسبحا أتممت صلاتي. يا ابن أخي؛ إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر ﷺ فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر ﷺ فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان ﷺ فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[الأحزاب:٢١])»[٣]

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ ربما كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر؛ فان النافلة في البيت أفضل.[٤]

والوتر.(انظر الإرواء ٣٥٢/٣)

(١) رواه الترمذي ٤٣٧/٢ ح ٥٥١، قال الألباني: ضعيف الإسناد، منكر المتن (ضعيف سنن الترمذي ص ٦٠)

(٢) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني الفقيه، متفق على الاحتجاج به. توفي في حدود سنة ٩٠هـ (سير أعلام النبلاء ١٩٧/٤)

(٣) رواه مسلم ٤٧٩/١ ح ٦٨٩، وروى البخاري المرفوع منه فقط ٤٥/٢ ح ١١٠٢

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٥

الثاني: أن النبي ﷺ تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها.[١]

الثالث: أن ابن عمر ينفي، والأحاديث الأخرى تثبت، والإثبات مقدم على النفي.[٢]

الدليل الثاني: أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفا على المسافر، فلو كان لها سنة راتبة يحافظ عليها لكان إتمام الفريضة أولى.[٣]

وأجيب: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير: إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه.[٤]

الترجيح:

من أظهر الوجوه التي ذكرها أهل العلم في هذه المسألة ثلاثة:

أولا: أن تحمل أدلة الجمهور على جواز التطوع في السفر، ويحمل حديث ابن عمر على جواز ترك التنفل في السفر، فلا يكون بينهما تناف أو تضاد.[٥]

ثانيا: أن يستثنى من السنن الرواتب ركعتي الفجر والوتر خاصة، لأن النبي ﷺ كان يواظب عليهما في سفره. واختاره ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. [٦]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٥

(٢) المجموع ٢٨٦/٤،

(٣) زاد المعاد ٤٧٥/١

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٥

(٥) المغني ١٥٧/٣

(٦) الإنصاف ٥١/٥، ، قال ابن القيم: (وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل، دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما) زاد المعاد ٣١٥/١

ثالثا: أن نفى التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها، ويدل له حديث البراء المتقدم؛ وهو مذهب البخاري.

قال ابن حجر: والفرق بين ما قبلها وما بعدها، أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها؛ لأنه ينفصل عنها بالإقامة، وانتظار الإمام غالبا، ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها، فإنه في الغالب يتصل بها، فقد يظن أنه منها.[١]

وأرجح هذه الوجوه: الثاني. والله أعلم.

(١) فتح الباري ٢/٥٧٨

الفصل الثالث: آراء ابن بطال الفقهية في صلاة الجمعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :شروط الجمعة وفيه أربعة مطالب

المبحث الثاني: وقت الجمعة وفيه مطلبان

المبحث الثالث: صفة الصلاة والخطبة، وفيه ستة مطالب

المبحث الرابع: غسل الجمعة هل هو للصلاة أو لليوم

المبحث الأول: شروط الجمعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الجمعة على أهل القرى

المطلب الثاني: هل من شرط الجمعة إذن الإمام

المطلب الثالث: المسافة التي يلزم منها حضور الجمعة

المطلب الرابع: عدد من تنعقد بهم الجمعة

المطلب الأول

وجوب الجمعة على أهل القرى

أجمع العلماء على وجوب الجمعة على أهل المدن والأمصار[١]، واختلفوا في وجوبها على أهل القرى إلى قولين:

القول الأول:

تجب الجمعة على كل قرية فيها جماعة[٢]، وهو قول جمهور أهل العلم؛ ومنهم المالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥] وهو اختيار ابن بطال.[٦]

القول الثاني:

لا تجب الجمعة على أهل القرى، ولا تقام إلا في مصر جامع[٧]، وهو مروي عن علي ﷺ، وقول الحسن، وابن سيرين، والنخعي،[٨] ومذهب أبي حنيفة،[٩]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٨/٢، اختلاف الأئمة ١٥١/١

(٢) وقد اختلف الأئمة الثلاثة في تحديد عدد الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة؛ فلم يحد في ذلك مالك حدا، واشترط الشافعي وأحمد أربعين رجلا (انظر المصادر في الهوامش التالية)

(٣) البيان والتحصيل ٢٧٠/١، الكافي ٢٤٩/١، الذخيرة ٣٣٩/٢، مواهب الجليل ٥٢٥/٢

(٤) الأم ١٩٠/١، الحاوي ٤٠٧/٢، المجموع ٣٥٣/٣، نهاية المحتاج ٢٧٩/٢

(٥) المغني ٢٠٨/٣، دقائق أولي النهى ١٣/٢، كشاف القناع ٣٣٨/٣

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٨/٢

(٧) للحنفية في تعريف المصر الجامع أقوال. أشهرها أنه: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود (البحر الرائق ١٥٢/٢)

(٨) المغني ٢٠٨/٣،

(٩) المبسوط ٤٠/٢، بدائع الصنائع ٢٥٩/١

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ قال: «أول جمعة جمعت -بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ- في مسجد عبد القيس[١]، بجواثى[٢]؛ يعني: قرية من البحرين» [٣]

وجه الدلالة: أن الظاهر أن عبد القيس، لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي. ولأنه لو كان ذلك لا يجوز؛ لنزل فيه القرآن [٤]

ونوقش: أن جواثى: مصر، بالبحرين، وتسمية الراوي إياها بالقرية، لا ينفي كونها مدينة، لأن المدينة تسمى في اللغة قرية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلاَ نَاصِرَ لَهُم﴾ [محمد:١٣] والقرية: هي مكة[٥]

وأجيب: أن ما ثبت في نفس الحديث، من كونها قرية، أصح.[٦]

الدليل الثاني: حديث كعب بن مالك ﷺ أنه قال:في أسعد بن زرارة ﷺ «أنه أول من جمع بنا في هَزْم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات. قلت:

---

(١) قبيلة عظيمة، تنتسب الى عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة، كانت مواطنهم بتهامة، ثم خرجوا الى البحرين (معجم قبائل العرب ٢/٧٢٦)

(٢) هو حصن لعبد القيس، بالبحرين؛ فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق ﷺ سنة ٢١هـ(معجم البلدان٢/١٧٤)

(٣) رواه البخاري ٥/١٦٩ ح ٤٣٧١

(٤) فتح الباري ٢/٣٨٠

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٥٩

(٦) فتح الباري ٢/٣٨١

كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون»[١]

وجه الدلالة: أن حرة بني بياضة: ليست مصرا، وهي قرية على ميل من المدينة.[٢]

ونوقش: أن هذا كان قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، فلا حجة فيه؛ لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة، وكانت بغير إذن النبي ﷺ أيضا.[٣]

وأجيب: أن عبد الرزاق، روى عن عطاء، «أنه سئل: من أول من جمع؟ قال: رجل من بني عبد الدار، زعموا، قلت: أبأمر النبي ﷺ قال: فمه؟»[٤]

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه :«أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب: جمعوا حيثما كنتم»[٥].

وهذا يشمل المدن والقرى.[٦]

الدليل الرابع: عن الليث بن سعد «أن أهل الإسكندرية، ومدائن مصر ومدائن، سواحلها، كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله

---

(١) رواه أبو داود ٤١٣/١ ح ١٠٧١، وابن ماجه ١٣٨/٢ ح ١٠٨٢، وحسنه الألباني (صحيح أبي داود٢٣٥/٤). هزم: جمع هزمة، وهو المتطامن من الأرض. والتبيت: جبل بصدر قناة على بريد من المدينة، والنقيع: الموضع الذي يستنقع فيه الماء. ونقيع الخضمات- بفتح المعجمة وكسر الضاد المعجمة-: موضع بنواحي المدينة. وحرة بني بياضة: على ميل من المدينة (انظر: معجم البلدان٤٠٤/٥، ٣٠١، النهاية ٦٠٥/٥، ١١١/٢، المعالم الأثيرة ص ٢٩٠)

(٢) الحاوي ٤٠٨/٢

(٣) تبيين الحقائق ٢١٧/١

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٦٠/٣

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠١/٢، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين (الإرواء٦٦/٣)

(٦) فتح الباري ٣٨٠/٢

عنهما، بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة».[١]

الدليل الخامس: حديث نافع قال:« كان ابن عمر يرى أهل المياه، بين مكة والمدينة، يجمعون، فلا يعيب ذلك عليهم».[٢]

الدليل السادس: أن القرية معقل يستوطنه عدد تنعقد بهم الجمعة ، فجاز أن يقيموا الجمعة قياسا على أهل الأمصار.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث علي ﷺ أنه قال:«لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع».[٤]

وأجيب: أنه موقوف على علي ﷺ وقد خالفه غيره من الصحابة، كعمر ﷺ[٥] ،كما سبق في الدليل الثالث، من أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: أنه كان للمدينة قرى كثيرة، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ أمرهم بإقامة الجمعة فيها، ولو كانت واجبة عليهم لأمرهم بها، ولنقل إلينا نقلا مستفيضا.[٦]

الدليل الثالث: أن الصحابة حين فتحوا الأمصار والقرى، ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع، إلا في الأمصار والمدن، وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٣

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٠/٣، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في: فتح الباري٣٨٠/٢

(٣) الحاوي ٤٠٨/٢

(٤) رواه عبد الرزاق ١٦٨/٣، وابن أبي شيبة ١٠١/٢، موقوفا، وقال ابن حجر: إسناده صحيح. ووافقه الألباني (الدراية ٢١٤/١، الإرواء٣١٧/٢)

(٥) المحلى ٥٢/٥

(٦) تبيين الحقائق ٢١٧/١

الجمعة.[١]

وأجيب: أن ذلك لا يسلم، ويخالفه ما سبق عن الليث وابن عمر.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم-هو القول الأول؛أن الجمعة واجبة على أهل القرى، وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة الصحيحة.

ثانيا: أن الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعي إلى الجمعة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩] فلا يجوز أن يخص منها أهل القرى، إلا بنص من النبي ﷺ [٢]

ثالثا: أن النبي ﷺ أقام صلاة الجمعة في المدينة، وهي في أول الهجرة إنما كانت قرى صغارا مفرقة.[٣]

(١) المبسوط ٢/٤٠

(٢) المحلى ٥/٥٣

(٣) المحلى ٥/٥٤

المطلب الثاني
اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة

اختلف العلماء في اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة على قولين:

القول الأول:

لا يشترط إذن الإمام، ولا حضوره، وهو قول الجمهور؛ من المالكية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة،[٣] وهو اختيار ابن بطال.[٤]

القول الثاني:

لا تصح الجمعة إلا بإذن الإمام أو نائبه، وهو قول الحسن، والأوزاعي[٥]، ومذهب الحنفية،[٦] ورواية عن أحمد.[٧]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

---

(١) الكافي ٢٤٩/١، الذخيرة ٣٣٣/٢، مواهب الجليل ٥٤٢/٢

(٢) الأم ١٥٦/١، الحاوي ٤٤٦/٢، المجموع ٣٧٧/٤، أسنى المطالب ٢٥١/١

(٣) المغني ٢٠٦/٣، حاشية الروض ٢٤٣٢، دقائق أولي النهى ١١/٢

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٩/٢

(٥) الاستذكار ٣٣/٧، المغني ٢٠٦/٣

(٦) المبسوط ٤٥/٢، بدائع الصنائع ٢٦١/١، البحر الرائق ١٥٥/٢، اللباب ١١٠/١

(٧) الإنصاف ٢٤٦/٥

الدليل الأول: حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر[١] قال:« شهدت العيد مع علي بن أبي طالب- وعثمان محصور- فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب»[٢]

وجه الاستدلال: أن صلاة العيدين مثل صلاة الجمعة.

الدليل الثاني: أنها عبادة على البدن ، فوجب أن لا تفتقر إقامتها إلى سلطان ، كسائر العبادات؛ من الحج والصلاة.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا ، إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله إمام عادل أو جائر ، استخفافا بها ، أو جحودا لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره». [٤]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة.[٥]

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ ، هو الذي كان يصلى بهم يوم الجمعة وخلفاءه بعده.[٦]

---

(١) هو سعد بن عبيد المدني الزهري، مولاهم. كان فقيها مقرئا ثقة نبيلا، توفي سنة:٩٨هـ . وابن أزهر هو عبد الرحمن بن أزهر الزهري. له صحبة (تاريخ الإسلام٢/١٢٠٦)

(٢) رواه مالك ٢/٢٥٠، وابن حبان في صحيحه ٨/٣٦٥، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الشيخين

(٣) الحاوي ٢/٤٤٦

(٤) رواه ابن ماجه ٢/١٨٢ ح ١٠٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٨١، وقال الألباني ضعيف (الإرواء٣/٥٠)

(٥) المبسوط ٢/٤٥

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٤٨٩

وأجيب: أنه لو جاز أن يقال إن إقامة الجمعة بالنبي ﷺ وخلفائه شرط؛ لجاز أن يقال ذلك في سائر الصلوات.(١)

الدليل الثالث: لو لم يشترط فيها السلطان، لأدى إلى الفتنة، لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع، فيقيمونها لغرض لهم، وتفوت على غيرهم، وفيه من الفتنة ما لا يخفى.(٢)

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، بعدم اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة، وذلك لما يلي:

أولا: ضعف أدلة القول الثاني، وعدم سلامتها من المعارضة.

ثانيا: أن فعل علي رضي الله عنه أصل في جواز ذلك، ولا يعلم أن عثمان أمره بذلك كما قال الشافعي.(٣)

قال ابن عبد البر: فصلاة علي رضي الله عنه بالناس العيد، وعثمان رضي الله عنه محصور؛ أصل في أنه عند تخلف الإمام، أو نائبه عن الحضور، أن على المسلمين إقامة رجل يقوم مقامه.(٤)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٩/٢

(٢) المبسوط ٤٥/٢

(٣) معرفة السنن والآثار ٣٨٨/٤

(٤) التمهيد ٢٨٦/١٠

المطلب الثالث

المسافة التي يلزم منها حضور الجمعة

أجمع العلماء على أن أهل البلد الواحد يجب عليهم حضور الجمعة، سواء قربوا أو بعدوا، سمعوا النداء أم لم يسمعوا[١].

واختلفوا فيمن كان خارج البلد، ممن لم تتوفر فيهم شروط إقامة الجمعة، متى يلزمهم الحضور إلى البلد على أقوال[٢]، أشهرها ثلاثة:

القول الأول:

يجب شهود الجمعة على من كان في موضع يسمع منه النداء [٣]، وهذا قول عند الحنفية،[٤] ومذهب المالكية،[٥] والشافعية،[٦] والحنابلة.[٧] واختيار ابن بطال.[٨]

القول الثاني:

---

(١) الاستذكار ٢٥/٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٥/٢، المجموع ٣٥٣/٤

(٢) انظرها في الأوسط ٣٤/٤ وما بعده

(٣) حدد المالكية والحنابلة المسافة لوجوب الجمعة بنحو فرسخ، وذلك لأنه لما كان سماع النداء غير= ممكن دائما، اعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالبا فرسخ. أما الشافعية فلم يذكروا تحديدا؛ وإنما العبرة عندهم بسماع النداء، إذا كان المؤذن عالي الصوت، ويؤذن على عادته، والأصوات هادئة، والرياح راكدة. (انظر: المنتقى١٢٥/٢، الاستذكار٣٢/٧،) وانظر المصادر في الهوامش التالية.

(٤) البحر الرائق ١٥٣/٢، الدر المختار ٢٧/٣،

(٥) الكافي ٢٤٨/١، الذخيرة ٣٤٠/٢، الشرح الكبير ٣٨٠/١، الفواكه الدواني ٦٢٩/٢

(٦) الحاوي ٤٠٤/٢، روضة الطالبين ٥٤٢/١، المجموع ٣٥٤/٤، حاشية البجيرمي ٣٩٥/٢

(٧) المغني ٢٤٤/٣، شرح الزركشي ٢٧٩/١، كشاف القناع ٣٢٤/٣، حاشية الروض ٤٣٢/٢

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٤/٢

تجب على من يمكنه إذا أداها أن يرجع إلى أهله فيبيت معهم، وبه قال ابن عمر، وأنس، وأبو هريرة، ومعاوية، والحسن، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة[١]، وعطاء، والحكم بن عتيبة[٢]، والأوزاعي، وأبو ثور.[٣]

القول الثالث:

لا تجب على من هو خارج البلد، سواء سمع النداء أم لا، وهو ظاهر مذهب الحنفية.[٤]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء».[٥]

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:كان الناس ينتابون[٦] الجمعة من

(١) هو عكرمة بن عبد الله المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، أحد فقهاء مكة وتابعيها، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي توفي سنة ١٠٥هـ (وفيات الأعيان ٢٦٥/٣)

(٢) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد عالم أهل الكوفة ومن كبار أصحاب إبراهيم النخعي تفي سنة ١١٥هـ (سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥)

(٣) الأوسط ٣٤/٤، المجموع ٣٥٤/٤

(٤) المبسوط ٤١/٢، الجوهرة النيرة ١٠٦/١، حاشية ابن عابدين ٢٧/٣

(٥) رواه أبو داود ٤٠٩/١ ح ١٠٥٨، والدارقطني ٦/٢، واختلف في رفعه ووقفه، وحسنه الألباني في الإرواء ٦٠/٣

(٦) انتاب فلان القوم انتيابا، أي: أتاهم مرة بعد أخرى؛ وهو افتعال، من النوبة .(الصحاح٢٢٩/١)

منازلهم والعوالي[١]، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى إنسان منهم رسول الله ﷺ وهو عندي، فقال النبي ﷺ :«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».[٢]

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله تعالى عنها أخبرت عنهم بفعل دائم، أنهم كانوا يتناوبون الجمعة، فدل على لزومها عليهم.[٣]

ونوقش من وجهين:

الأول: ليس في هذا ما يدل على وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ، فإنه ليس فيه أمر النبي ﷺ لهم بشهود الجمعة.[٤]

الثاني: أنه لو كان واجبا على أهل العوالي؛ ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعا.[٥]

وأجيب: أنه ليس المراد من قولها ينتابون؛ أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي ﷺ ،وبعضهم يجمعون في منازلهم ، بل المراد من كان حاضرا في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة ، لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل.[٦]

الدليل الثالث:حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في

---

(١) العوالي: جمع عالية، ويطلق على أعلى المدينة المنورة حيث يبدأ وادي بطحان، وهي قرى على أربعة أميال، أو ثلاثة من المدينة، واليوم تتصل بالمدينة (الروض المعطار ص:٤٢٢، المعالم الأثيرة ص ٢٠٣)

(٢) رواه البخاري ٢/٦ ح ٩٠٢، ومسلم ٢/٥٧١ ح ٨٤٧

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٤٩٥

(٤) فتح الباري لابن رجب ٥/٤١٠

(٥) عمدة القاري ٦/٢٨٧

(٦) عون المعبود ٣/٣٨١

بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال: نعم، قال: فأجب».[١]

وجه الدلالة: أنه إذا كان هذا في مطلق الجماعة، فالقول به في خصوصية الجمعة أولى.[٢]

دليل القول الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».[٣]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف عند أئمة الحديث.

الثاني: أنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار؛ وهو بخلاف الآية التي أمرت بالسعي عند النداء.[٤]

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أبي عبيد قال: «شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس: إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».[٥]

---

(١) رواه مسلم ٤٥٢/١ ح ٦٥٣

(٢) فتح الباري ٣٨٥/٢

(٣) رواه الترمذي ٣٧٦/٢ ح ٥٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٣، وضعفه الترمذي، وروى عن أحمد تضعيفه، وقال الألباني: ضعيف جدا (ضعيف الجامع ٣٩٤/١)

(٤) فتح الباري ٣٨٥/٢

(٥) رواه البخاري ١٠٣/٧ ح ٥٥٧١

وجه الدلالة: أنها لو كانت واجبة على أهل العوالي لما رخص لهم في تركها. قال محمد بن الحسن: (إنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية؛ لأنهم ليسوا من أهل المصر)[١]

وأجيب: أنه يحتمل أنه أراد أنه ينصرف في الحال، ثم يرجع للجمعة ، وإنما لم يذكر؛ لأنهم يعلمون وجوب الجمعة.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ وأصحابه، رضوان الله عليهم كانوا لا يأمرون أهل السواد القريبة بالحضور إلى الجمعة؛ إذ لو أمروا لاشتهر واستفاض.[٢]

الدليل الثالث: أن المسافر الذي في المصر لا يجب عليه حضور الجمعة، لاشتغاله بأمور السفر، نفياً للحرج، والحرج الذي يلحق القروي بدخول المصر أكبر من حرج المسافر، فيسقط عن القروي بطريق الأولى.[٣]

الترجيح:

الراجح-والله أعلم-القول الأول، وهو جوب الجمعة على من سمع النداء،وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلة القول الأول.وضعف أدلة القول الثاني والثالث.

ثانيا: أن من سمع النداء داخل في عموم قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة:٩]، وسلامتها من المعارضة الصحيحة.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص:٨٥

(٢) المحيط البرهاني ٦٨/٢

(٣) المصدر السابق

المطلب الرابع

عدد من تنعقد بهم الجمعة

أجمع الفقهاء على أن الجمعة يشترط لها الجماعة، ولا تصح مع الانفراد.[١]

لكن اختلفوا في العدد الذي يشترط توفره لصحة انعقاد الجمعة على أقوال كثيرة، أبلغها بعضهم خمسة عشر قولا.[٢] وأشهر هذه الأقوال ستة:

القول الأول :

يشترط لوجوب الجمعة وصحتها جماعة غير محدودة بعدد، لكن ممن تتقرى[٣] بهم قرية، ويلزم حضور اثني عشر رجلا منهم الصلاة والخطبة، وهو مذهب مالك.[٤] واختيار ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

لا تجب الجمعة ولا تصح إلا بأربعين رجلا، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٦]،

---

(١) المجموع ٣٧٧/٤، فتح الباري لابن رجب ٥٢٨/٥، بدائع الصنائع ٢٦٦/١

(٢) انظرها في فتح الباري ٤٢٣/٢

(٣) معنى التقري: هو أن تمكنهم الإقامة آمنين، قادرين على الدفع عن أنفسهم، مستغنين في معاشهم عن غيرهم (مواهب الجليل٥٢٥/٢، الشرح الصغير٤٩٦/١، الشرح الكبير ٣٧٦/١)

(٤) عقد الجواهر ٢٢٢/١، التنبيه ١٦/١، مواهب الجليل ٥٢٣/٢، الشرح الصغير ٤٩٦/١،

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٦/٢

(٦) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ابن أخي عبد الله بن مسعود، الإمام، الفقيه، مفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة. توفي سنة ٩٩هـ (سير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤)

وعمر بن عبد العزيز،[١] وهو مذهب الشافعية،[٢] والحنابلة.[٣]

القول الثالث:

أنها تنعقد بأربعة: ثلاثة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة.[٤]

القول الرابع:

أنها تنعقد بثلاثة؛ اثنان مع الإمام، وهو قول الأوزاعي[٥]، وأبي يوسف،[٦][٧] ورواية عن أحمد،[٨] اختارها ابن تيمية[٩]

القول الخامس:

أنها تنعقد باثنين من الرجال؛ الإمام ورجل معه، وهو قول النخعي، والحسن بن صالح، والظاهرية[١٠]، واختاره الشوكاني.[١١]

---

(١) المجموع ٣٧٠/٤، نيل الأوطار ٢٨٣/٣

(٢) الحاوي ٤٠٩/٢، المجموع ٣٦٨/٤، مغني المحتاج ٢٨٢/١، أسنى المطالب ٢٤٩/١

(٣) المغني ٢٠٤/٣، شرح الزركشي ٢٧٦/١، كشاف القناع ٣٣٨/٣، حاشية الروض ٤٣٦/٢

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٨/١، تبيين الحقائق ٢٢١/١، البحر الرائق ١٦٣/٢، فتح القدير ٦٠/٢

(٥) المجموع ٣٧٠/٤

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. تولى القضاء لهارون الرشيد. وتوفي سنة ١٨٢هـ (طبقات الفقهاء ص ١٣٤)

(٧) بدائع الصنائع ٢٦٨/١، تبيين الحقائق ٢٢١/١

(٨) المغني ٢٠٤/٣

(٩) الفتاوى الكبرى ٣٥٥/٥

(١٠) المجموع ٣٧٠/٤

(١١) نيل الأوطار ٢٨٥/٣

القول السادس:

يشترط لصحتها خمسون رجلا، وهو رواية عن أحمد[١]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله ﷺ «أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا».[٢]

وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

ونوقش من وجوه:

الأول: أنه لم يرد أنه أتم الصلاة جمعة، ويحتمل أنه أتمها ظهرا.[٣]

الثاني: يحتمل أنهم رجعوا، أو رجع منهم تمام أربعين، فأتم بهم الجمعة.[٤]

الثالث: أن الحديث يدل على صحتها بهذا المقدار، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعدا، فليس في الحديث ما يدل على ذلك.[٥]

الدليل الثاني: حديث الزهري «أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا».[٦]

---

(١) المغني ٢٠٤/٣، شرح الزركشي ٢٧٦/١

(٢) رواه البخاري ١٣/٢ ح ٩٣٦، ومسلم ٥٩٠/٢ ح ٨٦٣

(٣) عمدة القاري ٢٤٩/٦

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/٦

(٥) نيل الأوطار ٢٨٥/٣

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٣، وقال: منقطع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث كعب بن مالك ﷺ أنه قال:في أسعد بن زرارة ﷺ «أنه أول من جمع بنا في هَزْم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون»(١)

استدل به من وجهين:

الأول: أن مصعب بن عمير قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة ، فلما استكملوا أربعين، أمر أسعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة، على ما بين له رسول الله ﷺ، فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظارا لاستكمال هذا العدد، وأنه شرط في انعقادها، لأن فرضها قد كان نزل بمكة.(٢)

ونوقش: أن هذه واقعة عين، وذلك أنه لما أقام بهم أسعد الجمعة اتفق أن عدتهم كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة.(٣)

الثاني: أن الإجماع منعقد علي اشتراط العدد، والأصل صلاة الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، ولم يثبت بأقل منه.(٤)

واعترض: أن هذا يرده حديث جابر السابق ، لتصريحه بأنه لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلا(٥)

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦

(٢) الحاوي ٤٠٩/٢

(٣) نيل الأوطار ٢٨٣/٣

(٤) الحاوي ٤١١/٢، المجموع ٣٧٢/٤

(٥) نيل الأوطار ٢٨٣/٣

وأجيب: أن انفضاضهم كان بعد الإحرام . وقد كانت انعقدت بأربعين ، واستدامة العدد مسألة أخرى.(١)

الدليل الثاني: حديث جابرﷺ قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ، وذلك أنهم جماعة». (٢)

وأجيب: أن الحديث ضعيف جدا، لا تقوم به حجة.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أم عبد الله الدوسية(٣) مرفوعا : «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة ».(٤)

الدليل الثاني: أن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] يقتضي مناديا، وهو المؤذن، وذاكرا، وهو الإمام، وساعين ؛ لأن قوله: (اسعوا) جمع، وأقله اثنان، ومع المنادي ثلاثة، ومع الذاكر صاروا أربعة.(٥)

أدلة القول الرابع:

---

(١) الحاوي ٤١١/٢

(٢) رواه الدارقطني ٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٣،وضعفه. وقال الألباني: ضعيف جدا (الإرواء ٦٩/٣)

(٣) صحابية أدركت النبي ﷺ (أسد الغابة ٣٤٨/٧)

(٤) رواه الدارقطني ٨/٢، وابن عدي ٤٨٢/٢، وضعفاه، وقال الألباني: موضوع. (السلسلة الضعيفة ٣٤٨/٣)

(٥) تبيين الحقائق ٢٢١/١

الدليل الأول: أن قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة:٩] صيغة جمع، وأقل الجمع ثلاثة[١]

الدليل الثاني: حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان».[٢]

وجه الاستدلال: أن الصلاة عامة، فتشمل الجمعة وغيرها.[٣]

دليل القول الخامس: أن العدد واجب بالحديث والإجماع، ولم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، فتقاس الجمعة عليها.[٤]

دليل القول السادس: حديث أبي أمامة ﷺ[٥] مرفوعا: «الجمعة واجبة على خمسين رجلا، وليس على ما دون الخمسين جمعة».[٦]

---

(١) الشرح الممتع ٤٠/٥

(٢) رواه أبو داود ٢١٤/١ ح ٥٤٧، والنسائي ٤٤١/٢ ح ٨٤٦، وقال الألباني: إسناده حسن (صحيح أبي داود ٥٩/٣)

(٣) الشرح الممتع ٤٠/٥

(٤) نيل الأوطار ٢٨٥/٣

(٥) اسمه صدي بن عجلان، صحابي، ومن المكثرين في الرواية، سكن مصر، ثم انتقل منها فسكن حمص، وتوفي بها سنة ٨١هـ وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبي ﷺ (أسد الغابة ١٤/٦)

(٦) رواه الدارقطني ٤/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٤/٨، وفيه جعفر بن الزبير، وهو متروك، وحكم عليه الألباني بالوضع (السلسلة الضعيفة٣٤٨/٣)

الترجيح:

الأقرب- والله أعلم- هو القول الأول، القائل بوجوب الجمعة على من تتقرى بهم القرية، وذلك لما يلي:

أولا: أن الأقوال التي حددت بحد معين، ليس عليها دليل صحيح صريح، والمقادير والتحديدات في الشريعة لا تثبت إلا من طريق صحيح.

الثاني: أنه عند الرجوع إلى صفة من خوطب في الآية ، والذين أمرهم الله بالسعي إليها، نجد أنهم قوم لهم بيع وشراء ، وهذا ينطبق على جماعة لهم قرية فيها مسجد وسوق.(١)

لكن اشتراط حضور اثني عشر رجلا للصلاة، -كما هو المعول عليه عند المتأخرين من المالكية- ليس يسنده دليل قوي.

ويضاهي هذا القول قوة قول آخر، مال إليه شيخ الإسلام، وهو أنها تجب على الأربعين، ولكن تصح ممن دونهم، وعلل ذلك: بأنه انتقال إلى أعلى الفرضين، كالمريض.(٢)

والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٦/٢

(٢) الفتاوى الكبرى ٣٥٥/٥

المبحث الثاني: وقت الجمعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت صلاة الجمعة

المطلب الثاني: وقت الرواح إلى الجمعة

المطلب الأول

وقت صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن لصلاة الجمعة وقتا محددا لا تصح قبله ولا بعده.[١] كما اتفقوا على أن آخر وقتها هو آخر وقت صلاة الظهر[٢]. واختلفوا في ابتداء وقتها على قولين مشهورين:

القول الأول:

وقت صلاة الجمعة كوقت الظهر يبتدئ بالزوال، ولا يجوز أداؤها قبله، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ومذهب الحنفية،[٣] والمالكية،[٤] والشافعية،[٥] ورواية عن أحمد.[٦] واختيار ابن بطال.[٧]

القول الثاني:

يجوز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال، روي ذلك عن ابن مسعود، ومعاوية، ومجاهد،

---

(١) الكافي ٣٢٠/١ فصلاة الجمعة خصت من بين الصلوات بأنه إذا فات وقتها ولو لعذر؛ لا تقضى جمعة وإنما تقضى ظهرا.

(٢) الكافي ٣٢٠/١، الشرح الكبير ١٧٦/٥، فالجمهور على أن آخر وقتها دخول وقت العصر، ولا تصح بعده مطلقا، بينما يرى المالكية أن آخر وقتها الغروب، وذلك بناء على أن الجمعة بدل من الظهر، وهي يمتد وقتها عندهم إلى الغروب (مواهب الجليل ٥١٢/٢)

(٣) المبسوط ٢٢/٢، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، فتح القدير ٥٦/٢، تبيين الحقائق ٢١٩/١

(٤) الكافي ٢٥٠/١، الذخيرة ٣٣١/٢، مواهب الجليل ٥١٨/٢

(٥) الأم ١٩٤/١، الحاوي ٤٢٨/٢، فتح العزيز ٥٨٠/٤، مغني المحتاج ٢٧٩/١

(٦) الإنصاف ١٨٨/٥

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٧/٢

وعطاء، وإسحاق،[١] وهو قول أحمد، ثم اختلف أصحابه على قولين:

الأول: أن أول وقتها هو أول وقت صلاة العيد، وهو بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وهو المذهب عند الحنابلة.[٢]

الثاني: أنها تجوز في الساعة السادسة ولا يجوز قبلها. [٣]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث سلمة الأكوع[٤] ﷺ قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء».[٥]

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس».[٦]

ونوقش هذان الدليلان: بأن هذه الأحاديث تفيد أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في أكثر أوقاته، لكنها لا تنفي صلاته لها قبل الزوال، الذي ثبت في أحاديث أخرى.[٧]

وأجيب: أن تعبير الصحابي بلفظ: (كان) (كنا) يشعر بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة

---

(١) المغني ٢٣٩/٣

(٢) المغني ٢٣٩/٣، الإنصاف ١٨٦/٥، الفروع ١٤٦/٣، شرح الزركشي ٢٨٣/١

(٣) وهو قول الخرقي، واختيار ابن قدامة. انظر: المغني ٢٣٩/٣ وما بعدها ، شرح الزركشي ٢٨٣/١

(٤) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي، صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات. وكان شجاعا بطلا راميا عداءا. توفي سنة ٧٤هـ (أسد الغابة ٥١٧/٢)

(٥) رواه البخاري ١٢٥/٥ ح ٤١٦٨، ومسلم ٥٨٩/٢ ح ٨٦٠، واللفظ لمسلم.

(٦) رواه البخاري ٧/٢ ح ٩٠٤

(٧) المغني ٢٤١/٣،

إذا زالت الشمس[١]

الدليل الثالث: أثر مالك بن أبي عامر[٢] قال: «كنت أرى طنفسة[٣] لعقيل بن أبي طالب، يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء». [٤]

الدليل الرابع: أن صلاة الجمعة هي بدل من صلاة الظهر، وصلاة الظهر لا تجوز إلا بعد الزوال، بالنص والإجماع.

أدلة القول الثاني:

الأدلة على جوازها قبل الزوال:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ قال: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة».[٥]

الدليل الثاني: حديث سهل[٦] ﷺ قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة».[٧]

وجه الدلالة أمران:

---

(١) فتح الباري ٢/٣٨٨

(٢) هو مالك بن أبي عامر الاصبحي، أبو أنس، من أصحاب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وهو جد مالك بن أنس، من متقني أهل المدينة، توفي سنة ٧٤هـ (تهذيب الكمال ٢٧/١٤٨)

(٣) الطنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس (النهاية ٣/١٤٠)

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/٤٠، وقال الحافظ: إسناده صحيح (فتح الباري٢/٣٨٧)

(٥) رواه البخاري ٢/٧ ح ٩٠٥

(٦) هو سهل بن سعد بن سعد بن مالك الخزرجي، من مشاهير الصحابة، عمر دهرا طويلا، وتوفي سنة ٨٨هـ .وهوآخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة (أسد الغابة ٢/٥٧٥)

(٧) رواه البخاري ٢/١٣ ح ٩٣٩، ومسلم ٢/٥٨٨ ح ٨٥٩

الأول: قوله (نبكر) يدل على أنهم كانوا يصلون الجمعة أول النهار.(١)

الثاني: أن القيلولة والغداء في لغة العرب هو ما كان قبل الزوال، وما كان بعده فلا يسمى كذلك.(٢)

وأجيب: أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، أي أنهم كانوا يصلون الجمعة في أول وقتها.(٣)

وأما القيلولة والغداء بعد الجمعة؛ فمعناه: أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون، تطبيقا لسنة الإبراد.(٤)

وهذا التأويل يدعمه أمران:

الأول: أن أنس بن مالك ﷺ الذي يروي هذا الحديث، هو نفسه الذي روى أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الزوال كما تقدم عنه.

الثاني: ما سبق عن مالك بن أبي عامر من أنهم كانوا يقضون قائلة الضحى بعد الجمعة.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه سئل متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ فقال: «كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، حين تزول الشمس. يعني

---

(١) فتح الباري ٢/٣٨٨

(٢) المغني ٣/٢٤٠

(٣) ويؤيد هذا ما رواه البخاري ٢/٧ ح ٩٠٦ عن أنس أيضا«أن النبي ﷺ كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» فمراده بالتبكير هنا الصلاة لأول وقتها لا الصلاة قبل وقتها

(٤) المجموع ٤/٣٨١، فتح الباري ٢/٣٨٨

النواضح[١]»[٢]

وجه الاستدلال: أن الحديث صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال.[٣]

ونوقش: بأن معناه أن الصلاة والرواح كانا معا حين الزوال لا أن الصلاة كانت قبله.[٤]

الدليل الرابع: حديث سلمة بن الأكوع المتقدم، وهو عند البخاري بلفظ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه»[٥] ولأبي داود:« وليس للحيطان فيء»[٦]

وجه الدلالة: أنه لو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لكان للحيطان ظل.[٧]

وأجيب: أن المنفي في الحديث هو الظل الكثير الذي يستظل بمثله، لا نفي الظل من أصله.

ويوضح هذا لفظ مسلم المتقدم للحديث (نتتبع الفيء) فهذا صريح بوجود الفيء لكنه قليل[٨]

---

(١) النواضح: جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقي عليه الماء، سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه. ومعنى نريح: أي نريحها من العمل وتعب السقي، فنخليها منه (الصحاح١/٤١١)

(٢) رواه مسلم ٢/٥٨٨ ح ٨٥٨

(٣) نيل الأوطار ٣/٣٢٠

(٤) المجموع ٤/٣٨١، تبيين الحقائق ١/٢١٩

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٦

(٦) سنن أبي داود ١/٤٢٢ ح ١٨٧

(٧) حاشية الروض ٢/٤٣٤

(٨) المجموع ٤/٥١٢، تبيين الحقائق ١/٢١٩

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[١]

وجه الدلالة: معلوم أن النهار اثنتا عشرة ساعة ينتصف عند نهاية السادسة، والحديث جعل ساعات الرواح خمس، ثم عقبه بخروج الإمام أول السادسة، وهي قبل الزوال[٢]

وأجيب: أن الحديث لم يذكر أن الرواح من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال ونحوه، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، فهي أولى بالنسبة للمجيء، وهي ثانية بالنسبة للنهار.[٣]

الدليل السادس: أثر عبد الله بن سيدان السلمي[٤] قال: «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره».[٥]

---

(١) رواه البخاري ٣/٢ ح ٨٨١، ومسلم ٥٨٢/٢ ح ٨٥٠

(٢) فتح الباري ٣٦٠/٢

(٣) فتح الباري ٣٦٠/٢

(٤) هو عبد الله بن سيدان المطرودي بكسر الميم وسكون الطاء، من بني مطرود. فخذ من بني سليم يقال له صحبة (الإصابة ٢٠١/٦)

(٥) رواه الدارقطني١٧/٢، وابن أبي شيبة ١٠٧/٢، قال النووي في الخلاصة ٧٧٣/٢: (اتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان). وقال الحافظ في الفتح٣٨٧/٢: (رجاله ثقات، إلا عبد الله بن=

قالوا فكان هذا إجماعا، لعدم المخالف.[١]

ونوقش من وجهين:

الأول أن الحديث ضعيف، فلا يحتج به

الثاني: أنه عارضه ما هو أقوى منه، وهو أثر مالك بن أبي عامر المتقدم.[٢]

الدليل السابع: أثر عبد الله بن سلمة[٣] ، قال: «صلى بنا عبد الله- يعني ابن مسعود- الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر». [٤]

الدليل الثامن: أثر سعيد بن سويد[٥] قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى»[٦]

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن الأثران ضعيفان ولا يصحان للاستدلال[٧]

الثاني: أن معناه أنهما صليا بالقرب من الضحى، مبالغة في تعجيلها، ولم يؤخراها كثيرا

سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه) وضعفه الألباني في الإرواء: (٦١/٣)

(١) المغني ٢٤٠/٣

(٢) فتح الباري ٣٨٧/٢

(٣) عبد الله بن سلمة المرادي أبو العالية، توفي سنة ٨٠ هـ، وثقه العجلي وقال البخاري: لا يتابع على حديثه (تاريخ الإسلام٨٤٠/٢)

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢، وقال الحافظ: عبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره. (فتح الباري ٣٨٧/٢) وصححه الألباني في الإرواء ٦٣/٣

(٥) سعيد بن سويد الكلبي، من أهل الشام توفي سنة ١٢٠هـ (تاريخ الإسلام٢٣٩/٣)

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢، قال الحافظ: وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء (فتح الباري ٣٨٧/٢) وجود إسناده الألباني في الإرواء ٦٣/٣

(٧) وقد أشار إلى ضعفهما الحافظ ابن حجر كما سبق في الهامشين :٤و٦

عن الزوال.[١]

أدلة من شبهها بالعيد:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال في جمعة من الجمع: « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا».[٢]

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون».[٣]

ونوقش هذا: بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم.[٤]

الترجيح:

أما المشهور عن الحنابلة من جواز إقامة الجمعة أول النهار فلا شك أنه بعيد، ولا يسنده دليل صحيح ، ومجرد تسمية الجمعة عيدا لا يعني أنها تأخذ أحكام العيد من كل الوجوه، بدليل أن العيد لا يصلى بعد الزوال.

وأما تقديمها قبل الزوال فالأظهر أنه كذلك لا يصح، ويترجح -والله أعلم- قول الجمهور استنادا إلى ما يلي:

---

(١) المبسوط ٢/٢٢،

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/١١١، مرسلا ، وابن ماجه ١/٣٤٩، موصولا، وصححه الألباني (صحيح الجامع١/٤٤٩)

(٣) رواه أبو داود ١/٤١٧ ح١٠٧٥، وابن ماجه ١٤١٦ ح١٣١١، وصححه الألباني (صحيح أبي داود٤/٢٣٩)

(٤) فتح الباري ٢/٣٨٧

أولا: قوة أدلة الجمهور وصراحتها في الدلالة على المراد.

ثانيا: أن أكثر ما ذكره الحنابلة لا يدل صراحة على مذهبهم، وإنما هي مجرد احتمالات لأفعال توهم إيقاع الجمعة قبل الزوال، وهي ليست تدل على أكثر من تعجيل الصلاة في أول وقتها تخفيفا على المبكرين، ولا يسلم لهم غير أثر ابن سيدان وقد علمت ما فيه.[١]

ثالثا: أن الجمعة لما كانت تمنع من صلاة الظهر دون غيرها من الصلوات، دل ذلك على أن وقتها هو وقت الظهر.[٢]

(١) انظر: المجموع ٣٨٠/٤

(٢) الاستذكار ٢٥١/١، بداية المجتهد ١٥٨/١

المطلب الثاني
وقت الرواح إلى الجمعة

اختلف العلماء في الوقت المستحب للرواح إلى الجمعة متى يبدأ على قولين:

القول الأول:

يكره التبكير إلى الجمعة أول النهار، ويستحب التهجير بها، وذلك في الساعة السادسة، وهو مذهب مالك،(١) واختيار ابن بطال.(٢)

القول الثاني:

يستحب التبكير بالجمعة من أول النهار- على خلاف بينهم هل يبدأ ذلك من طلوع الفجر أو طلوع الشمس- وهو قول أكثر أهل العلم(٣)، ومذهب أبي حنيفة،(٤) والشافعي،(٥) وأحمد.(٦)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة

---

(١) البيان والتحصيل ٣٩٠/١، الذخيرة ٣٥٠/٢، مواهب الجليل ٥٣٥/٢، الشرح الصغير ٥٠٥/١

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٠/٢

(٣) الاستذكار ٩/٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٠٩/١، حاشية الطحطاوي ص: ٣٣٥

(٥) الحاوي ٤٥٢/٢، المجموع ٤١٣/٤، مغني المحتاج ٢٩٢/١

(٦)، شرح الزركشي ٢٦٦/١، شرح المنتهى ٣٢٠/١، حاشية الروض ٤٧٥/٢

غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».[١]

ووجه الدلالة منه: قوله (راح) والعرب لا يسمون الرواح إلا ما كان عند الزوال[٢]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الرواح لا يختص بما بعد الزوال، فقد أنكر بعض اللغويين ذلك، وذكروا أن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار.[٣]

الثاني: أنه لما كانت آخر الساعات عند الزوال ، وهو رواح حقيقي ، سميت كلها رواحا، كما يسمى الخارج للحج حاجا وللجهاد غازيا قبل تلبسهما بالحج والغزو.[٤]

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر».[٥]

وجه الدلالة : قوله (المهجر) وهو مأخوذ من الهاجرة والهجير، وهي شدة الحر، وذلك

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٠

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٠/٢

(٣) معالم السنن ١٠٩/١، (وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٦٤)

(٤) معالم السنن ١٠٩/١، فتح الباري لابن رجب ٣٥٥/٥

(٥) رواه البخاري ١٢/٢ ح ٩٢٩، ومسلم ٥٨٦/٢ ح ٨٥٠

لا يكون في أول النهار.[١]

ونوقش من وجهين:[٢]

الأول: أن التهجير يستعمل في اللغة أيضا بمعنى التبكير، وحكى بعض أهل اللغة أنها لغة أهل الحجاز[٣]

الثاني: أنه ليس من الهاجرة ، بل من الهجرة ، والمراد بها: هجر الأعمال الدنيوية للسعي إلى الجمعة.

الدليل الثالث: أن ترك البكور هو عمل أهل المدينة الذي تمالئوا عليه، فهو يتردد كل جمعة، ولا يمكن أن يخفى عليهم، وما كان الصحابة ولا التابعون مع ما عرف عنهم من المسابقة إلى الخيرات يتركون الأفضل إلى غيره ، ويتمالئون على العمل بأقل الدرجات. [٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة المتقدم.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس المراد بالساعات هنا الساعات الزمانية، وإنما المراد جزء من الزمان غير محدد، لأن ذلك هو معنى الساعة في اللغة وفي عرف الشارع ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم:٥٥][٥]

وأجيب بشيئين:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨١/٢، (وانظر الصحاح٨٥١/٢، تاج العروس ٤٠٢/١٤)

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٥٥/٥، طرح التثريب ١٧٢/٣

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٣٠/٦

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨١/٢، الاستذكار ١٢/٥

(٥) المفهم ٤٨٦/٢، (وانظر: تاج العروس٢٤١/٢١)

الأول: أن هذا خلاف الظاهر، إذ المتبادر من معنى الساعات المذكورة في الحديث هي ساعات النهار الزمانية المعهودة، وهي اثنتا عشرة ساعة.(١)

ويؤيده حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».(٢)

الثاني: أنه إذا لم يكن المراد الساعات الزمنية المعروفة، لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى، لأنه إذا كان المقصود تفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق، فإنه يتأتى منه مراتب كثيرة جدا، وليست محصورة في خمس مراتب.(٣)

الوجه الثاني: أنه لو كان المقصود الساعات الزمانية لاستلزم ذلك صحة صلاة الجمعة قبل الزوال، لأن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيبها بخروج الإمام، يقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة، وهي قبل الزوال.(٤)

الدليل الثاني: حديث أوس بن أوس(٥) ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكر وابتكر، ودنا واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٥٥/٥

(٢) رواه أبو داود ٤٠٥/١ ح ١٠٥٠، والنسائي ١١٠/٣ ح ١٣٨٨، وصححه النووي في المجموع٤١٤/٤، ووافقه الألباني (صحيح أبي داود٢١٧/٤)

(٣) إحكام الأحكام ٢٢٦/١

(٤) نيل الأوطار ٢٩٤/٣

(٥) أوس بن أوس الثقفي صحابي، نزل الشام، وسكن دمشق، ومات بها، ومسجده وداره بها في درب القلي (تهذيب الكمال٣٨٧/٣، الكاشف ٢٥٧/١)

وقيامها».[١]

الترجيح:

الأقرب- والله أعلم- هو القول الأول الذي يرى ابتداء الرواح من الساعة السادسة، وذلك لما يلي:

أولا: أن الساعات المذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ تحتمل المعنى الذي ذكره الجمهور،كما أنها تحتمل المعنى الذي فسره به المالكية، فنحتاج إلى مرجح من الخارج، وما تواطأ عليه السلف من ترك التبكير إلى الجمعة أول النهار، لا شك أنه مرجح قوي لمذهب مالك.

الثاني: يؤيد أن ذلك عمل الصحابة ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:«كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم»[٢]

الثالث: أنه لم يرد في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر[٣]، فتعيين بداية الساعة الأولى من طلوع الفجر يحتاج إلى دليل، وإذا كان السعي للجمعة يشرع من طلوع الفجر فمتى يتهيأ للمصلي الاغتسال والتأهب للجمعة.

---

(١) رواه أبو داود ١٣٦/١ ح ٣٤٥، والترمذي ٣٦٥/٢ ح ٤٩٨، والنسائي ١٠٥/٣ ح ١٣٨٠، وابن ماجه ٣٤٦/١ ح١٠٨٧، وصححه الألباني (صحيح أبي داود١٧٦/٢)

(٢) رواه البخاري ٧/٢ ح ٩٠٣، ومسلم ٥٨١/٢ ح ٨٤٧، ومعنى مهنة أنفسهم أي: كانوا في خدمة أنفسهم، وقضاء الحوائج والأشغال. (فتح الباري لابن رجب ٤١٣/٥)

(٣) فتح الباري ٣٦٨/٢

الرابع: أن التبكير للجمعة من طلوع الفجر فيه طول يؤدي إلى انتقاض الطهارة وتخطي الرقاب[١]

بقي الإشارة إلى أن تعبير المالكية عن التبكير بالكراهة فيه نظر، لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إثباته إلى دليل . والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) طرح التثريب ٥٣/٤

المبحث الثالث: صفة الصلاة والخطبة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صفة الأذان يوم الجمعة

المطلب الثاني: الخطبة من شرط صحة الجمعة

المطلب الثالث: القيام أثناء الخطبة

المطلب الرابع: حكم الجلسة بين الخطبتين

المطلب الخامس: صلاة تحية المسجد والإمام يخطب

المطلب السادس: حكم ما إذا تفرق الناس عن الإمام بعد افتتاح الصلاة

المطلب الأول
صفة الأذان يوم الجمعة

عامة الفقهاء على أنه يجوز أن يتخذ مؤذن واحد، أو جماعة مؤذنين لكل صلاة، إذا كان مترادفا، ولا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها.[١] واختلفوا في الأفضل يوم الجمعة، هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد أو أكثر، على قولين:

القول الأول:

يشرع إذا صعد الإمام على المنبر أن يؤذن جماعة من المؤذنين[٢]، وهو المشهور عند المالكية،[٣] ومذهب الحنفية،[٤] وقول عند الشافعية،[٥] ووجه عند الحنابلة،[٦] وهو رأي ابن بطال.[٧]

---

(١) الاستذكار٥/٥٩

(٢) واختلفوا في صفة أذانهم هل يؤذنون جميعا أو يؤذن واحد بعد واحد؛ فذكر ابن رجب في فتح الباري (٤٥٦/٥) أن أذانهم بالتتابع واحدا بعد واحد مكروه، ولم يعلم وقوعها في الإسلام قط.

(٣) المدونة ٢٣٤/١، النوادر والزيادات ٤٦٧/١، عقد الجواهر ٢٣٠/١، شرح زروق على الرسالة١/٢٤٥، الفواكه الدواني ٦٢١/٢،

(٤) الهداية ٦٧/٢، العناية ٦٦/٢، حاشية ابن عابدين ٥٧/٢-٣٩/٣،

(٥) المجموع ١٣٢/٣

(٦) مختصر الخرقي مع المغني ١٦٢/٣، فتح الباري لابن رجب ٤٥٦/٥

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٤/٢

القول الثاني:

المستحب أن يؤذن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر مؤذن واحد فقط، وهو رواية عن مالك[١]، ومذهب الشافعي،[٢]ومذهب الحنابلة.[٣]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل وفيه :«...جلس عمر ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله تعالى بما هو أهله... الحديث»[٤]

وجه الدلالة: أنه ذكر المؤذنين بلفظ الجمع.

الدليل الثاني: حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي[٥] ﷺ « أنهم كانوا في زمان عمر بن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٣/٢، الاستذكار ٥٨/٥، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢٤٤/٢

(٢) قال الشافعي في الأم ١٩٥/١ (وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين) وانظر: المجموع ١٣٢/٣، حاشية قليوبي ٢٨٢/١، مغني المحتاج ٢٨٩/١

(٣) فتح الباري لابن رجب ٤٥٣/٥، كشاف القناع ٣٧٣/٣،

(٤) رواه البخاري ١٦٨/٨ ح ٦٨٣٠

(٥) هو ثعلبة بن أبي مالك القرظي إمام بني قريظة، يكنى أبا يحيى مختلف في صحبته ، كان هو وعطية القرظي في سن واحد يوم بني قريظة فتركا جميعا في الذرية، ولم يقتلا توفي بعد سنة٩٠هـ (معرفة الصحابة ٤٩١/١، الإصابة ٧٦/٢)

الخطاب ﷺ ، يصلون يوم الجمعة ، حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر ، وجلس على المنبر ، وأذن المؤذنون – قال ثعلبة – جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب ، أنصتنا ، فلم يتكلم منا أحد».[١]

الدليل الثالث: أن تعدد المؤذنين جرى توارثه والعمل عليه عند المسلمين من القدم.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث السائب بن يزيد[٣] ﷺ «أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ﷺ حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام- يعني على المنبر- »[٤]

وقد بوب عليه البخاري بقوله: (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)

قال ابن حجر: وهو ظاهر في إرادة نفى تأذين اثنين معا.[٥]

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة».[٦]

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٦٠ ح ٢٧٤، وإسناده صحيح. انظر السلسلة الضعيفة ١/٢٠٢

(٢) الهداية ٢/٦٧، حاشية ابن عابدين ٢/٥٧

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، أبو يزيد الكندي المدني، له ولأبيه صحبة، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وكان عاملا لعمر على سوق المدينة، وتوفي سنة ٩١هـ وقيل ٩٤هـ (سير أعلام النبلاء٣/٤٣٨، الإصابة٤/٢١٠)

(٤) رواه البخاري ٢/٨ ح ٩١٣

(٥) فتح الباري ٢/٣٩٥

(٦) رواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/٣٧٧ ح ١٥٣٢، وروى نحوه ابن أبي شيبة ٢/١٤٠

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو القول الأول،القائل باستحباب المؤذن الواحد، وذلك لما يلي:

أولا: أن ذلك هو هدي النبي ﷺ. قال الشافعي بعد أن ساق حديث السائب المتقدم: (والأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي).[1]

ثانيا: أنه مع وجود مكبرات الصوت في هذا العصر، يظهر أنه لا داعي إلى تعدد المؤذنين.

(١) الأم ١/٢٢٤

المطلب الثاني
حكم الخطبة يوم الجمعة

اختلف العلماء في حكم خطبة الإمام يوم الجمعة على قولين:

القول الأول:

أن الخطبة شرط من شروط صحة الجمعة، لا تصح إلا بها، وهو قول عامة الفقهاء[١] ، وهو اختيار ابن بطال.[٢]

القول الثاني:

قول الحسن البصري، وابن الماجشون[٣]، والظاهرية، واختاره الشوكاني، أن الخطبة مستحبة وليست واجبة.[٤]

الأدلة والمناقشة:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١، تبيين الحقائق ٢١٩/١، العناية ٥٥/١، الإشراف ٣٢٩/١، مناهج التحصيل ٥٣٨/١، شرح الخرشي ٧٨/٢، الفواكه الدواني ٦٢٧/٢، الحاوي ٤١١/٢، المجموع ٤٣٨٣، مغني المحتاج ٢٨٥/١، المحرر ١٤٦/١، المبدع ١٤٣/٢، الروض المربع ٤٤٣/٢

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٧/٢

(٣) هو العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون المدني المالكي، تلميذ الامام مالك،كان ضريرا، وقيل عمي في آخر عمره، وكان مولعا بسماع الغناء توفي سنة ٢١٢هـ (وفيات الأعيان ١٦٦/٣، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١٠)

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٧/٢، المغني ١٧١/٣، مناهج التحصيل ٥٣٨/١ الجامع لأحكام القرآن ٣٤٧/٢٠ ، المحلى ٥٧/٥، نيل الأوطار ٣٢٦/٣، غير أن الشوكاني في السيل الجرار ٢٩٨/٢ قال بفرضية خطبة الجمعة، وهو متأخر عن كتابه النيل.

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]

وجه الدلالة: أن الآية تقتضي وجوب السعي إلى الذكر، ولا يتصور أن يجب السعي إلى ما ليس بواجب، والذكر المقصود به هنا هو الخطبة.(١)

ونوقش: أن المراد بالذكر في الآية الصلاة، وليست الخطبة، بدليل أن من لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة فقد أدرك الجمعة، وأدى ما فرض الله عليه.(٢)

وأجيب من وجهين:

الأول: أن تفسير الذكر بالخطبة هو الذي ورد عن بعض السلف(٣)، ويؤيده حديث أبي هريرة ﷺ: « فإذا خرج الإمام؛ حضرت الملائكة يستمعون الذكر».(٤)

الثاني: على القول أن الذكر هو الصلاة، فإن الخطبة جزء منها ؛ لأنها ذكر لله فتدخل في الأمر بالسعي لها.(٥)

الدليل الثاني: قوله تعالى﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذم من ترك الخطبة وانفض إلى التجارة، ولا يذم شرعا إلا من

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٢/١، المغني ١٧١/٣

(٢) المحلى ٥٩/٥

(٣) رواه الطبري عن مجاهد، وسعيد بن المسيب، واقتصر عليه ولم يذكر غيره. انظر: تفسير الطبري (٣٨٤/٢٣)

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٠

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٤٠/٢٠

ترك واجبا.[١]

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ لم يترك الخطبة للجمعة في أي حال من الأحوال، وقد قال ﷺ« صلوا كما رأيتموني أصلي».[٢]

الدليل الرابع: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعا».[٣]

وجه الدلالة: أن الركعتين سقطتا لأجل الخطبة، وهما فرض، ولا يمكن أن يسقط فرض إلا لتحصيل فرض آخر مكانه.[٤]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الوجوب بأدلة منها:

الدليل الأول: أنها صلاة عيد، فلم تشرط لها الخطبة قياسا على صلاة العيدين.[٥]

الدليل الثاني: أن من أدرك الصلاة ولم يحضر الخطبة صحت جمعته، ولو كانت الخطبة واجبة لما صح إدراك الجمعة إلا بها.[٦]

وأجيب: بما قال صاحب الحاوي: (وهذا غير صحيح ، لأن الركعتين واجبتان بإجماع ، ثم لا يتعلق إدراك الجمعة بهما ، فلو أدرك ركعة صحت له الجمعة ، فكذلك الخطبة).[٧]

---

(١) الاستذكار ١٢٨/٥، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٧/٢٠

(٢) رواه البخاري ١٢٩/١ ح ٦٢١

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٨/٢، وفي سنده انقطاع . انظر: السلسلة الضعيفة٣٢٥/١١

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٢/١

(٥) المغني ١٧١/٣

(٦) الحاوي ٤٣٢/٢

(٧) المصدر السابق

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، بوجوب خطبة الجمعة، وذلك لما يلي:

أولا: وجاهة أدلة الجمهور وقوتها.

ثانيا: أن الخطبة تحِّرم البيع باتفاق، ولولا وجوبها ما حرمته ؛ لأن المستحب لا يحرم المباح.[١]

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٤٩

المطلب الثالث

القيام أثناء الخطبة

أجمع أهل العلم على مشروعية القيام للإمام أثناء الخطبة، وأنه لا يخطب قاعدا إلا من عذر[١]

ولكنهم اختلفوا في حكم هذا القيام، هل هو شرط لصحة الخطبة أم سنة من سننها، على قولين:

القول الأول:

يسن للإمام أن يخطب قائما، وإن خطب جالسا صح مع الكراهة، وهو قول الحنفية،[٢] وقول عند المالكية،[٣] ومشهور مذهب الحنابلة،[٤] وهو اختيار ابن بطال[٥]

القول الثاني:

يشترط القيام في الخطبة ولا يصح أن يخطب الإمام قاعدا إلا من عذر، وهو قول أكثر

---

(١) الاستذكار ١٢٩/٥، إكمال المعلم ٢٥٦/٣

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٣/١، الهداية ٥٧/٢، فتح القدير ٥٧/٢،

(٣) وهو قول ابن حبيب، وابن القصار، وعبد الوهاب، انظر: (التوضيح ٦٠/٢، مواهب الجليل= ٥٣١/٢، الإشراف ٣٣١/١)

(٤) شرح الزركشي ٢٦٩/١، الإنصاف ٢٣٨/٥، حاشية الروض٤٥٥/٢، كشاف القناع ٣٥٤/٣

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٨/٢

المالكية،[١] ومذهب الشافعية،[٢] ورواية عن أحمد.[٣]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث سهل بن سعد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى فلانة- امرأة قد سماها سهل-: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس».[٤]

وأجيب: أنه يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد الإمام المنبر، وبين الخطبتين.[٥]

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله».[٦]

وأجيب: أن هذا كان في غير خطبة الجمعة[٧]

الدليل الثالث: أن الخطبة مجرد ذكر يتقدم الصلاة ، فلا يشترط لها القيام كالأذان.[٨]

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٧٩/١، الفواكه الدواني ٢٦١/١، الشرح الصغير ٤٩٩/١

(٢) المجموع ٣٨٣/٤، الحاوي ٤٣٣/٢، تحفة المحتاج ٤٥١/٢،

(٣) المغني ١٧١/٣، شرح الزركشي ٢٦٨/١، الإنصاف ٢٣٩/٥

(٤) رواه البخاري ٩/٢ ح ٩١٧

(٥) فتح الباري ٤٠١/٢

(٦) رواه البخاري ١٠/٢ ح ٩٢١

(٧) فتح الباري ٤٠١/٢

(٨) الحاوي ٤٣٣/٢

وأجيب: أن القياس لا يستقيم، لأن الأذان إنما هو سنة، فلا يجب القيام له، وأما الخطبة فإنها واجبة.(١)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة:١١]

الدليل الثاني: الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان يخطب قائما مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي».(٢)

ومن تلك الأحاديث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن».(٣)

حديث جابر بن سمرة(٤) رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما؛ فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة».(٥)

الدليل الثالث:حديث كعب بن عجرة(٦) رضي الله عنه أنه دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أم

---

(١) الحاوي ٤٣٣/٢

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٧، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٠/٦

(٣) رواه البخاري ١٠/٢ ح ٩٢٠، ومسلم ٥٨٩/٢ ح ٨٦١

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب،الصحابي، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، سكن الكوفة، وابتنى بها دارا توفي سنة ٦٦هـ (أسد الغابة ٤٨٨/١)

(٥) رواه مسلم ٥٨٩/٢ ح ٨٦٢

(٦) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الانصار: صحابي، يكنى أبا محمد، تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها. سكن الكوفة، وتوفي بالمدينة، سنة ٥٢هـ (معرفة الصحابة=

الحكم[١] يخطب قاعدا فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله تعالى:﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة:١١]»[٢]

وجه الدلالة: أن هذا الإنكار الشديد من الصحابي؛ يشعر أن القيام عندهم كان واجبا.[٣]

الدليل الرابع: أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين ، ولما كان القيام شرطا فيهما ، وجب أن يكون شرطا في الخطبة كذلك.[٤]

الترجيح:

بعد استعراض ما تيسر من أدلة الفريقين يظهر –والله أعلم– أن أسعد الأقوال بالدليل هو قول من أوجب القيام في الخطبة، لكن لا يبلغ أن يجعل شرطا لصحة الخطبة متى ما فقد بطلت الخطبة، وإنما هو من الواجبات التي متى ما أخل بها الخطيب أساء وصحت خطبته. ووجه ترجيح هذا القول أمور:

أولا: أن مواظبة النبي ﷺ والخلفاء من بعده على القيام في الخطبة، وملازمتهم لذلك

٥/٢٣٧٠، الاصابة ٩/٢٨٠)

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل الثقفي، أحد الأمراء في العصر الأموي. أمه (أم الحكم) أخت معاوية بن أبي سفيان. ولد في عهد النبي ﷺ .ولاه خاله معاوية (الكوفة) بعد موت زياد سنة ٥٧ هـ فلم تحمد سيرته، فأخرجه أهل الكوفة. ثم ولاه الجزيرة. فاستمر فيها إلى أن مات معاوية. توفي سنة ٦٦هـ (الإصابة ٨/٥٨)

(٢) رواه مسلم ٢/٥٩١ ح ٨٦٤

(٣) المعلم ٣/٢٥٧

(٤) الحاوي ٢/٤٣٣

حتى صار شعارا لها، لا شك أنه يضفي على هذه الهيئة صفة اللزوم والإيجاب.

ثانيا: لو كان القعود مشروعا في الخطبتين لما احتيج إلى الفصل بينهما بالجلوس.[١]

ثالثا: أن إنكار كعب على الأمير جلوسه في الخطبة مع صلاتهم معه؛ يدل على أن القيام ليس شرطا في صحة الصلاة، إذ لو كان كذلك ما ساغ لهم أن يصلوا معه.

---

(١) فتح الباري ٢/٤٠١

المطلب الرابع
حكم الجلسة بين الخطبتين

من جملة المسائل التي تنازع العلماء حولها: مسألة جلوس الخطيب بين الخطبتين، فلا خلاف بينهم في مشروعية هذه القعدة لأنها ثابتة عن النبي ﷺ في أكثر من حديث، لكنهم متباينون في الحكم عليها، فأكثر الفقهاء لا يوجبون الجلوس بين الخطبتين ويعتبرونه مجرد سنة، ما عدا الشافعي فإنه يراه واجبا، بل شرطا لا تصح الخطبة إلا به. وقد قال الطحاوي إنه لم يقل بهذا غير الشافعي.(١)

إذاً فالمسألة على قولين:

القول الأول:

أنها سنة من سنن الخطبة فقط، وهو قول الجمهور؛ من الحنفية،(٢) والمالكية،(٣) والحنابلة(٤)، وهو رأي ابن بطال.(٥)

القول الثاني :

أنها فرض يلزم الإتيان بها، وإذا لم يجلس الإمام صلى الظهر أربعا، وهو مذهب

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٢/٢

(٢) المبسوط ٤٦/٢، بدئع الصنائع ٢٦٣/١، البحر الرائق ١٦٠/٢، حاشية الطحطاوي ص:٥١٦

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢٥١/١، مواهب الجليل ٥٣٨/٢، شرح زروق على الرسالة ٢٤٨/١

(٤) المغني ١٧٦/٣، شرح الزركشي ٢٦٩/١، كشاف القناع ٣٥٣/٣

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٢/٢

الشافعية،[١] ورواية عن أحمد.[٢]

الأدلة والمناقشة:

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: أثر أبي إسحاق[٣] قال: «رأيت عليا يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ».[٤]

وجه الدلالة: أنها لو كانت فريضة ما تركها علي بن أبي طالب ﷺ، ولأنكر عليه من بحضرته من الصحابة والتابعين.[٥]

الدليل الثاني: أن القعدة شرعت للفصل بن الخطبتين ، واستراحة الخطيب ، وليست من الخطبة فى شيء.[٦]

الدليل الثالث: أن الخطبة في لسان العرب اسم للكلام الذى يخطب به خاصة، لا للجلوس.[٧]

---

(١) فتح العزيز ٥٨١/٤، الحاوي ٤٣٣/٢، روضة الطالبين ٥٣٢/١،

(٢) الإنصاف ٢٣٨/٥

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد أبو إسحاق السبيعي، شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ورأى علي بن أبي طالب، وقيل لم يسمع منه، اختلط بأخرة، توفي سنة ١٢٧هـ (سير الاعلام ٣٩٢/٥، التقريب ص:٤٢٣)

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٨٩/٣،وابن أبي شيبة ١١٢/٢، والطبراني في الكبير ٩٣/١، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد٤١٢/٨)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٢/٢، شرح الزركشي ٢٧٠/١

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٢/٢، المغني ١٧٦/٣، الفروع ١٧٦/٣،

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٢/٢

الدليل الرابع: أن الخطبة تشتمل على جلستين؛ إحداهما في أول الخطبة، والثانية في وسطها، فلما لم تجب الأولى، فكذلك لا تجب الثانية؛ إذ لا فرق بينهما.[١]

ونوقش: بأن الأولى ليست من الخطبة، وإنما هي جلسة استراحة، والثانية من صميم الخطبة، شرعت للفصل بين القيامين، فهي مثل الجلسة بين السجدتين.[٢]

دليل القول الثاني:

استدل الشافعية بالأحاديث التي ورد فيها جلوس النبي ﷺ بين الخطبتين، مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣][٤] ومن هذه الأحاديث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن»[٥]

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[٦]

ونوقش من وجوه:

الأول: أن قوله ﷺ:« صلوا كما رأيتموني أصلي» لا يتناول الخطبة؛ لأنها ليست بصلاة في الحقيقة، فلا تدخل في معنى الحديث.[٧]

---

(١) الأوسط ٦٢/٤

(٢) الحاوي ٤٣٤/٢

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٧

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٠/٦

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠١

(٦) رواه البخاري ١١/٢ ح ٩٢٨،

(٧) إحكام الأحكام ص: ٢٢٤، شرح أبي داود للعيني ٤٣١/٤

الثاني: أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.[١]

الترجيح:

الأقرب إلى الصواب-والله أعلم- هو قول الجمهور بعدم وجوب الجلسة بين الخطبتين، لظهور أدلتهم وقوتها، وضعف أدلة القول الثاني.

ثم لو سلمنا فرضيتها، فإنها لا تبلغ إلى حد أن نجعلها شرطا لصحة الخطبة، وبطلان الجمعة بتركها، مع أن الإمام قد استوفى أركان الجمعة وشروطها، وخطب بما يسمى عرفا خطبة إلا أنه لم يجلس بين الخطبتين. [٢]

قال العيني: (والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضاً بمجرد فعله ﷺ، ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضاً، وقد صح أنه ﷺ فعله، وقال الشافعي أيضا: لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله ﷺ).[٣]

(١) انظر: الأوسط ٦٢/٤

(٢) انظر: الأوسط ٦٢/٤

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني ٤٣٢/٤

المطلب الخامس

صلاة تحية المسجد والإمام يخطب

أجمع أهل العلم على أنه إذا جلس الإمام على المنبر؛ فإنه يمتنع على من بداخل المسجد ابتداء النافلة.[١]

واختلفوا فيمن دخل المسجد في تلك الحالة، هل يصلي تحية المسجد، على قولين مشهورين:

القول الأول:

أنه يجلس ولا يصلي، ويحرم عليه ابتداء الصلاة[٢]، وهو قول طائفة من السلف، كشريح،[٣] وابن سيرين، والنخعي، وقتادة[٤]، والثوري، والليث،[٥] وهو مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧]، ومال إليه ابن بطال.[١]

---

(١) الحاوي ٤٢٩/٢، المجموع ٤٢٧/٤

(٢) عبر الحنفية بالكراهة، وهي كراهة تحريم عندهم، وصرح المالكية بالتحريم. (انظر مصادر المذهبين في: الهامش ٦ والهامش١ في الصفحة التالية)

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. توفي بالكوفة سنة ٧٨هـ (وفيات الأعيان ٤٦٠/٢)

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه مات بواسط سنة ١١٨هـ (وفيات الأعيان ٨٥/٤)

(٥) انظر مصنفي: ابن أبي شيبة ١١١/٢، وعبد الرزاق ٢٤٤/٣، الاستذكار ٥٠/٥

(٦) المبسوط ٥٢/٢، بدائع الصنائع ٢٦٣/١، البناية ٧٩/٢، حاشية ابن عابدين ٣٤/٣

(٧) التوضيح ٦٤/٢، مواهب الجليل ٥٥١/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٨/١، الفواكه الدواني ١٣٦/٢،

القول الثاني:

يستحب له أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، ويكره أن يجلس قبل أن يصليهما، وهو قول الحسن، وابن عيينة، ومكحول، وإسحاق، وأبي ثور، وأكثر أهل الحديث[٢]، وهو مذهب الشافعية،[٣] والحنابلة.[٤]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]

وجه الدلالة: أن الخطبة مشتملة على تلاوة آيات من القرآن، والاستماع إليها واجب، فلا يترك الواجب لصلاة النافلة.[٥]

ونوقش من وجوه منها: [٦]

الأول: أن الخطبة ليست كلها قرآنا.

الثاني: أن المصلي يقرأ سرا، ومن كان كذلك يجوز يأن يطلق عليه أنه منصت.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٤/٢

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٤/٢، المغني ١٩٢/٣

(٣) الأم ١٩٨/١، الحاوي ٤٢٩/٢، روضة الطالبين ٥٣٥/١، مغني المحتاج ٢٨٨/١

(٤) المغني ١٩٢/٣

(٥) عارضة الأحوذي ٣٠٠/٢

(٦) انظر: طرح التثريب ١٨٤/٣

الدليل الثاني: الأحاديث التي تدل على وجوب الإنصات، وعدم الإشتغال بشيء آخر.

ومن تلك الأحاديث: قوله ﷺ « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت؛ والإمام يخطب فقد لغوت».[١]

وجه الدلالة أمران:

الأول: أن الشرع أمر بالإنصات للخطبة، ومعلوم أن المصلي لا يمكنه الإنصات،لأنه منشغل بالقراءة ونحوها.[٢]

الثاني: أنه إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان؛ يحرمان حال الخطبة، فصلاة السنة من باب أولى.[٣]

ونوقش من وجهين:[٤]

الأول: أنه إنما نهي عن قول المستع (أنصت)؛ لأن بكلامه هذا يسمع غيره، ويحصل به التشويش على المستمعين للخطبة.

الثاني: أن هذا الحديث مخصوص بحديث جابر الآتي في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن بسر[٥]رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢ ح ٩٣٤، ومسلم ٥٨٣/٢ ح ٨٥١ ، من حديث أبي هريرةرضي الله عنه

(٢) المنتقى ١١٥/٢

(٣) عارضة الأحوذي ٣٠٠/٢

(٤) انظر: طرح التثريب ١٨٥/٣

(٥) هو عبد الله بن بسر المازني أبو بسر الحمصي، له صحبة، مات بالشام وقيل بحمص منها سنة ٨٨هـ، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة (الإصابة ٣٧/٦)

يوم الجمعة، والنبى ﷺ يخطب، فقال له النبى ﷺ :« اجلس فقد آذيت ».[١]

فلم يأمره النبي ﷺ بالركوع، بل أمره أن يجلس دون أن يركع.[٢]

ونوقش من وجوه:[٣]

منها: يحتمل أن يكون هذا قبل مشروعية التحية للمسجد.

ومنها: يحتمل أن يكون صلى في آخر المسجد، ثم تقدم لسماع الخطبة.

الدليل الرابع: أن هذا هو عمل أهل المدينة، الذين استفاض عنهم أنهم كانوا لا يركعون حال الخطبة.[٤]

وأجيب: أنه لا يسلم أن هذا عمل أهل المدينة.

ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أنه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام فصلى، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك، فقال ما كنت لأتركها بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة[٥]، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب».[٦]

---

(١) رواه أبو داود ٤٣٥/١ ح ١١١٨، والنسائي ١١٤/٣ ح ١٣٩٨ ، والحاكم ٢٨٨/١ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال في التلخيص الحبير:١٧٤/٢ (وضعفه ابن حزم بما لا يقدح)

(٢) معاني الآثار ٣٦٦/١، الاستذكار ٥٢/٥

(٣) انظر فتح الباري ٤٠٩/٢

(٤) المفهم ٥١٤/٢

(٥) الهيئة البذة: السيئة، الرثة (لسان العرب ٢٣٧/١)

(٦) رواه الترمذي ٣٨٥/٢ ح ٥١١، وقال حسن صحيح، وقال الألباني: إسناده حسن (الثمر=

و أبو سعيد الخدري ﷺ هو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة.[١]

الدليل الخامس: أنه لما منع من الصلاة من كان داخل المسجد عند خروج الإمام؛ فكذلك يمنع الداخل من الصلاة، إذ لا فرق.[٢]

وتعقب: أنه قياس فاسد لأنه في مقابلة النص.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين».[٤]

وفي رواية «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج، فليصل ركعتين».[٥]

وقد رام أصحاب القول الأول دفع هذا الحديث، وأوردوا عليه عددا من التأويلات، كان من أبرزها ما يلي:

الأول: أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، فيكون الرجل جمع بين الإنصات للخطبة وصلاة التحية.[٦]

ويدل له حديث أنس ﷺ قال: «دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له

المستطاب ص:٦٢٢)

(١) طرح التثريب ١٨٧/٣ فتح الباري ٤١١/٢

(٢) معاني الآثار ٥١٦/٢

(٣) فتح الباري ٤١٠/٢

(٤) رواه البخاري ١٢/٢ ح ٩٣١، ومسلم ٥٩٦/٢ ح ٨٧٥

(٥) رواه البخاري ٥٦/٢ ح ١١٦٦، ومسلم ٥٩٦/٢ ح ٨٧٥

(٦) عمدة القاري ٣٣٤/٦،

النبي ﷺ : (قم فاركع ركعتين) وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته».[١]

وأجيب: أن الحديث مرسل، فلا تقوم به حجة. وأيضا يرد هذا التأويل الرواية الثانية للحديث.[٢]

الثاني: أن هذه القصة كانت قبل شروع النبي ﷺ في الخطبة.[٣]

ويدل له رواية مسلم: «جاء سليك الغطفاني[٤] يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما».[٥]

وأجيب: أنه يحتمل إما أن يكون النبي ﷺ كلمه أثناء جلوسه بين الخطبتين، أو أن الراوي تجوز في قوله (قاعد)؛ لأن الروايات الصحيحة الأخرى، متفقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب.[٦]

الثالث: أنه منسوخ، لأنه كان في أول الأمر، عندما كان الكلام مباحا في الصلاة،

---

(١) رواه الدارقطني ٣٢٧/٢، ح١٦١٨، وضعفه، وحكم بإرساله.

(٢) نصب الراية ٢٠٤/٢

(٣) عمدة القاري ٣٣٤/٦

(٤) هو سليك بن عمرو الغطفاني سكن المدينة، وقال البغوي بعد أن ساق حديثه هذا (ولا أعلم لسليك غيره) ولم يذكروا في ترجمته شيئا عن حياته ووفاته. انظر: معجم الصحابة ٢٤٧/٣، الإصابة ٤٤١/٤

(٥) صحيح مسلم ٥٩٦/٢، ح ٨٧٥، ورواه النسائي في السنن الكبرى ١٨٣/١، وبوب عليه بقوله: (باب الصلاة قبل الخطبة)

(٦) فتح الباري ٤١٠/٢

وقبل الأمر بالانصات.[١]

وأجيب: أن صاحب القصة متأخر الإسلام جدا، وتحريم الكلام متقدم جدا، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ، هذا مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.[٢]

الرابع: أنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بهذا الرجل. [٣]

واعترض: بأن الأصل عدم الخصوصية[٤]

الخامس: أنه خبر واحد، تعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشريعة؛ فوجب تركه.[٥]

وأجيب: أن الكل خبر آحاد، ولا يسلم أنه أقوى منه، فلا يترك بل يجمع بينهما.[٦]

الدليل الثاني: حديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٧]

فهذا على عمومه يشمل وقت خطبة الإمام على المنبر[٨].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، القائل باستحباب تحية المسجد للداخل أثناء

---

(١) معاني الآثار ٣٦٦/١، عارضة الأحوذي ٣٠٢/٢

(٢) فتح الباري ٤١٠/٢

(٣) فتح الباري ٤٠٨/٢

(٤) فتح الباري ٤٠٨/٢

(٥) عارضة الأحوذي ٣٠٠/٢

(٦) طرح التثريب ١٨٥/٣

(٧) رواه البخاري ٩٦/١ ح ٤٤٤، ومسلم ٤٩٥/١ ح ٧١٤

(٨) فتح الباري ٤١١/٢

خطبة الجمعة، وذلك لما يلي:

أولا: أن ماسلكه أصحاب القول الثاني خلاف ما تقتضيه الأصول العلمية في التعامل مع نصوص الشريعة إذا أوهمت تعارضا، إذ من المقرر في أصول الفقه أن الجمع أولى من الترجيح، ولا يلجأ إلى إسقاط أحد الدليلين إلا عند تعذر الجمع بينهما، والجمع هنا ممكن، فهو أولى.

ثانيا: أن اللفظ الثاني لحديث جابر:«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج، فليصل ركعتين» نص صريح في العموم، ويلغي كل التأويلات التي ادعاها أصحاب القول الثاني.

ولذا قال النووي فيه: (وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه).[١]

رابعا: جاء في رواية للحديث عند مسلم «وتجوز فيهما»[٢] فهذه اللفظة توحي بأن النبي ﷺ قد راعى جانب وجوب الإنصات، مع عدم إغفاله فضيلة صلاة التحية، وبذلك يجمع الداخل بين فضيلة الاستماع للخطبة -لأنه بتخفيفه للركعتين لا يفوته إلا اليسير منها- وبين فضيلة صلاة تحية المسجد.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/٦

(٢) صحيح مسلم ٥٩٦/٢ ح ٨٧٥

المطلب السادس

حكم ما إذا تفرق الناس عن الإمام بعد افتتاح الصلاة

لما اشترط الفقهاء للجمعة حضور عدد معين، لاتصح الجمعة إلا به، وقد مضى فيما سبق بيان قدر العدد الذي اشترطه كل واحد منهم، اختلفوا بعد ذلك هل يلزم بقاء هذا العدد مع الإمام خلال الصلاة ؟ بحيث لو نقص العدد عن الواجب بعد تكبيره للإحرام ، هل يتم الإمام الصلاة جمعة؟ أم يستأنفها ظهرا، على مذهبين:

المذهب الأول:

يلزم بقاء العدد كاملا، لكن اختلفوا هل يجب بقاءهم إلى نهاية الصلاة أم لا؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

لا يلزم بقاء العدد كاملا إلى نهاية الصلاة، ولكن يلزم بقاءهم زمنا معينا، اختلفوا في تحديده على قولين:

القول الأول:

يجب أن يبقى العدد إلى أن يتم الإمام ركعة كاملة بسجدتيها، فإن نقص العدد قبل ذلك بطلت الجمعة، وهو قول عند المالكية،[١] واختيار المزني،[٢] [٣] ووجه عند الحنابلة،[٤]

---

(١) عقد الجواهر ٢٢٣/١، التوضيح ٥٢/٢

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة توفي سنة ٢٦٤هـ(وفيات الأعيان ٢١٧/١)

(٣) الحاوي ٤١٣/٢

(٤) فتح الباري لابن رجب ٥٢٧/٥، المبدع ١٤٠/٢

وهو اختيار ابن بطال[١]

ودليلهم:

أولا: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٢]

فهذا يدل على أن أقل ما يقع به الادراك هو تمام الركعة.[٣]

ثانيا: أنه لما جاز للمأموم أن يبني على الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعة ، جاز للإمام أن يبني على الجمعة إذا أدرك مع المأمومين ركعة.[٤]

القول الثاني:

ينبغي استمرار العدد إلى أن يسجد الإمام سجدته الأولى، فإن نقص قبل سجوده بطلت، وهو قول أبي حنيفة. [٥]

ودليلهم: أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة، ولا يتحقق الانعقاد إلا بوجود تمام الأركان، وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، فما دام لم يسجد؛ لم تنعقد صلاته بعد.[٦]

وفي الحقيقة أن هذين القولين عند التأمل يرجعان إلى قول واحد، فكلاهما يشترطان مضي ركعة قبل انصراف المأمومين، لكن القول الأول يشترط مضي الركعة بتمامها، والقول

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٤/٢

(٢) رواه البخاري ١٢٠/١ ح ٨٥٠، ومسلم ٤٢٣/١ ح ٦٠٧

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٤/٢

(٤) الحاوي ٤١٤/٢

(٥) فتح القدير ٥٩/٢، مراقي الفلاح ص:٥١٢، حاشية ابن عابدين ٢٤/٣

(٦) فتح القدير ٥٩/٢، حاشية ابن عابدين ٢٤/٣

الثاني يكتفي بأكثر الركعة، وهو تمام السجدة الأولى، لأن للأكثر حكم الجميع.

الاتجاه الثاني:

يجب أن يبقى العدد كاملا إلى تمام الصلاة، ولو نقص قبل تمامها بطلت الجمعة، وهو المشهور عند المالكية،(١) وأصح الأقوال عند الشافعية،(٢) ومذهب الحنابلة.(٣)

ودليلهم: أن الجماعة شرط من شروط الجمعة، وشروط الجمعة يلزم وجودها من ابتداء الصلاة إلى انتهائها، كالوقت، والاستيطان، وغيرها.(٤)

المذهب الثاني:

لا يلزم بقاء العدد كاملا، وهؤلاء أربع طوائف:

طائفة تقول:

يتم الصلاة جمعة ولو انصرفوا كلهم وبقي وحده، وهو قول صاحبي أبي حنيفة،(٥) وقول عند الشافعية.(٦)

ودليلهم: أن الجماعة شرط للانعقاد، فلا يشترط دوامها كالخطبة.(٧)

---

(١) التنبيه ٦١٧/٢، عقد الجواهر ٢٢٣/١، التوضيح ٥٢/٢،

(٢) الحاوي ٤١٤/٢، فتح العزيز ٥٢٥/٤، المجموع ٣٧٤/٤، مغني المحتاج ٢٨٣/١

(٣) الهداية ص:١١٠، المبدع ١٣٩/٢، المغني ٢١٠/٣، الإنصاف ٢٠١/٥

(٤) الحاوي ٤١٤/٢

(٥) فتح القدير ٥٩/٢، مراقي الفلاح ص:٥١٢، حاشية ابن عابدين ٢٤/٣

(٦) المجموع ٣٧٤/٤

(٧) فتح القدير ٩٥/٢

وطائفة تقول:

يتم الصلاة جمعة ولو بقي معه واحد، وهو قول أبي ثور،[١] وقول الشافعي في القديم،[٢]

ودليلهم: أن الجمعة مفتقرة إلى الجماعة، والجماعة تنعقد باثنين فأكثر.[٣]

وطائفة تقول:

إذا بقي معه اثنان أو أكثر أتمها جمعة، وهو قول الثوري، وقول عند الشافعية.[٤]

ودليلهم: أن الجماعة شرط للجمعة، وأقل الجمع الكامل ثلاثة.[٥]

وطائفة تقول:

إن بقي معه اثنا عشر رجلا أتمها جمعة، وهو قول إسحاق بن راهويه[٦] وقول عند الحنابلة[٧]

ودليلهم: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا »[٨]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أتم الصلاة جمعة بعد أن تفرق الناس عنه، ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا، فدل على أن هذا العدد هو المعتبر بقاؤه إلى نهاية الصلاة حتى تصح جمعة.

---

(١) الأوسط ١١١/٤

(٢) الحاوي ٤١٤/٢، المجموع ٣٧٤/٤

(٣) فتح الباري لابن رجب ٥٢٧/٥

(٤) الأوسط ١١١/٤الحاوي ٤١٣/٢، المجموع ٣٧٤/٤

(٥) الحاوي ٤١٤/٢

(٦) الأوسط ١١١/٤

(٧) الفروع١٥٢/٣

(٨) رواه البخاري ١٣/٢ ح ٩٣٦،

الترجيح:

الأقرب -والله أعلم- هو ما اختاره ابن بطال؛ وهو أن الإمام يتم الصلاة جمعة إذا تفرقوا عنه بعد تمام الركعة، لظهور أدلته وقوتها.

المبحث الرابع
غسل الجمعة للصلاة أو لليوم

اتفق العلماء على أن الغسل المشروع يوم الجمعة لا يجزئ قبل طلوع الفجر، إلا ما ذكر عن الأوزاعي[١] وأنه لا يجزئ بعد صلاة الجمعة إلا ما روي عن ابن حزم.[٢]

واختلف العلماء في وقت الغسل، هل يجزئ من أول النهار؟ أم لابد أن يتصل بالرواح إلى الجمعة، على قولين:

القول الأول:

لا يجزئ الغسل إلا أن يكون متصلا بالرواح إلى الجمعة، فإن طال الفصل بين غسله ورواحه أعاده، وهو قول: الأوزاعي، والليث،[٣] ومذهب مالك،[٤] واختيار ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، ولكن يستحب. ويجزئ الغسل بعد طلوع الفجر، ولا يلزم إعادته عند ذهابه إلى الصلاة، وهو قول: الحسن، ومجاهد، والنخعي،

---

(١) الأوسط ٤٤/٤، المجموع ٤٠٨/٤

(٢) المحلى ١٩/٢، فتح الباري لابن رجب ٣٥٢/٥

(٣) التمهيد ١٤٩/١٤

(٤) تهذيب المدونة ٣٠٩/١، البيان والتحصيل ٣١١/١، الكافي ٢٤٩/١، مواهب الجليل ٥٤٤/٢

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٢/٢

والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[١]، وبعض المالكية،[٢]ومذهب الحنفية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة.[٥]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».[٦]

وجه الدلالة: أن هذا اللفظ صريح في أن الغسل إنما هو للصلاة ، لأن اليوم لا يؤتى إليه، وإنما المراد الإتيان لصلاة الجمعة. [٧]

الدليل الثاني: أن الإجماع منعقد على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة في باقي اليوم، لم يجزئه ذلك، فدل على أن الغسل إنما هو من أجل حضور الصلاة.[٨]

---

(١) انظر الأوسط ٤٤/٤

(٢) التمهيد ١٤٩/١٤

(٣) إلا أن الحنفية يشترطون أن يصلي الجمعة بهذا الغسل، بحيث لو أحدث بعد غسله، ثم توضأ، لا يكون له فضل الغسل على الصحيح. انظر: (العناية ٧١/١، البحر الرائق ٦٧/١، حاشية الطحطاوي ص:١٠٧)

(٤) الحاوي ٣٧٤/١، فتح العزيز ٦١٥/٤، المجموع ٤٠٨/٤، حاشية البجيرمي ٤٢٤/٢

(٥) المغني ٢٢٧/٣، شرح الزركشي ٢٨٢/١، شرح المنتهى ١٦٤/١، حاشية الروض ٤٧١/٢

(٦) رواه البخاري ٥/٢ ح ٨٩٤، ومسلم ٥٧٩/٢ ح ٨٤٤

(٧) الاستذكار ٣٦/٥

(٨) التمهيد ١٥١/١٤

الدليل الثالث: أن الغسل إنما شرع في الجمعة للتنظف، وإزالة التفل والرائحة التي تتكون من العرق ، فيتأذى بذلك الناس ؛ فإذا اغتسل أول النهار ذهب المعنى الذي شرع لأجله الغسل[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة...»[٢]

وجه الدلالة أمران:

الأول: أن الحديث علق الغسل باليوم، واليوم يبدأ من طلوع الفجر.[٣]

الثاني: قوله (ثم) وهي تتقتضي التراخي، فلا يلزم الاتصال بين الغسل والرواح.[٤]

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يوما يغسل فيه رأسه وجسده».[٥]

فهذا يدل على أن المقصود بالغسل هو يوم الجمعة، وليس الرواح إليها.[٦]

الترجيح:

---

(١) البيان والتحصيل ١٥٥/٢

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠

(٣) فتح العزيز ٦١٥/٤، المغني ٢٢٧/٣

(٤) فتح الباري لابن رجب ٣٥٢/٥

(٥) رواه البخاري ٦/٢ ح ٨٩٧،

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٢/٢

من خلال استقراء النصوص الشرعية التي وردت في غسل الجمعة، وحكمة مشروعيته، يتبين أن هذا الغسل قد شرع للمسلم لأجل التنظف والتطهر؛ حتى لا يتأذى المصلون من رائحته، فواضح إذن أن الغسل هو لشهود الصلاة لا لليوم، ولذلك لم يختلفوا في استحباب اتصاله بالمضي إلى الصلاة.

وعليه فإن من اغتسل أول النهار، وبقي على طهارته ونظافته إلى حين موعد ذهابه إلى الصلاة، لا معنى لأن يعيد الغسل، كما يقول المالكية، كما أن من حصل منه تغير بعد الغسل فإنه لا شك عليه أن يعيده إذا أراد الذهاب إلى المسجد. فالاقرب إلى الصواب هو قول الجمهور. والله أعلم

الفصل الرابع: آراء ابن بطال الفقهية في صلاة الخوف والعيدين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صلاة الخوف، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني : صلاة العيدين، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الأول : صلاة الخوف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الخوف

المطلب الثاني : صفة صلاة الخوف

المطلب الثالث : صلاة طالب العدو على الدابة

المطلب الأول

حكم صلاة الخوف

أكثر فقهاء الأمصار على أن صلاة الخوف مشروعة باق حكمها إلى آخر الزمان،[١] وهو رأي ابن بطال.[٢]

ولم يخالف في ذلك إلا أبو يوسف، والحسن بن زياد[٣]، وإبراهيم بن علية[٤]، والمزني،[٥] فقالوا إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ.

لذلك قالوا إن صلاة الخوف لا تصلى بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين؛ يصلي كل إمام بطائفة ركعتين.

ودليلهم أمران:

الأول من جهة النص: مفهوم قوله تعالى في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]

---

(١) المبسوط ٨١/٢، الذخيرة ٤٣٧/٢، المجموع ٢٨٩/٤، المغني ٢٩٦/٣

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٤/٢

(٣) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى، وأئمة الحديث يضعفونه، توفي سنة ٢٠٤هـ (تاريخ الإسلام ٤٨/٥،لسان الميزان ٤٨/٣)

(٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، أبو إسحاق، الأسدي، البصري، كان جهميا، يقول بخلق القرآن، وله مع الشافعي مناظرات، قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، وليس في قوله عندهم مما يعد خلاف. توفي سنة ٢١٨هـ (لسان الميزان ٢٤٣/١، تاريخ الإسلام ٢٦٤/٥)

(٥) البناية ١٩٤/٣، نيل الأوطار ٣/٤

وجه الدلالة: أن الآية تقتضي تعليق هذه الصلاة بحال وجود النبي ﷺ فيهم؛ ومفهومه أنه إذا لم يكن فيهم ليس لهم ذلك.(١)

الثاني من جهة العقل: أن النبي ﷺ ليس كغيره، فكان الناس يرغبون في الصلاة خلفه، ما لا يرغبون خلف غيره، فأبيح فيها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة على خلاف القياس، لينال كل فريق فضل الصلاة خلفه ﷺ، وقد ارتفع هذا المعنى بعده. (٢)

وأجيب من عدة وجوه:

الأول: أن شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: بين لهم بفعلك، لكونه أوضح من القول.(٣)

الثاني: أن الأصل هو التأسي بالنبي ﷺ، وما ثبت في حقه ثبت للأمة كافة، ما لم يقم دليل على الاختصاص.(٤)

الثالث: أن ترك المشي والاستدبار فريضة، والصلاة خلف النبي ﷺ فضيلة، ولا يجوز ترك الفريضة لإحراز الفضيلة.(٥)

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: إجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي ﷺ في حروبهم.(٦)

---

(١) إحكام الأحكام ٢٤٢/١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٤/٥، البناية ١٩٤/٣

(٣) نيل الأوطار ٣/٤

(٤) المجموع ٢٨٩/٤

(٥) البناية ١٩٤/٣

(٦) بدائع الصنائع ٢٤٣/١، المغني ٢٩٧/٣

الدليل الثاني: أن سبب هذه الصلاة الخوف، وهو مستمر بعد النبي ﷺ فمتى وجد الخوف شرعت الصلاة. (١)

الترجيح:

لا شك أن قول الجمهور بمشروعية صلاة الخوف هو الصواب؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الآخرين.

(١) المبسوط ٤٢/٢

المطلب الثاني

صفة صلاة الخوف

ذكر العلماء لصلاة الخوف صفات كثيرة، تبعا لاختلاف الآثار المروية في ذلك، وقد أوصلها بعضهم إلى ستة عشر صفة[١]، وقد اختارت كل طائفة منهم صفة منها، بعد اتفاقهم على جوازها جميعا.[٢]

وسأقتصر على الصفات التي اختارها الأئمة الأربعة دون غيرهم، ومذاهبهم في ذلك ثلاثة:

المذهب الأول:

مذهب مالك[٣]، وأبي ثور،[٤] وهو اختيار ابن بطال.[٥]

الصفة المختارة عندهم هي:

ما ورد عن سهل بن أبي حثمة[٦] ﷺ قال: «صلاة الخوف أن يقوم الإمام ، ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائما ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون ، وينصرفون ،

---

(١) المجموع ٢٩١/٤

(٢) اختلاف الأئمة ١٦٩/١، البناية ١٩٢/٣

(٣) الموطأ ٢٥٩/١، الكافي ٢٥٣/١، مواهب الجليل ٥٦٢/٢، الشرح الصغير ٥١٩/١

(٤) التمهيد ٢٦٤/١٥

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٤/٢

(٦) هو أبو عبد الرحمن، سهل بن أبي حثمة، ، الأنصاري الخزرجي المدني، قيل اسم أبي حثمة: عامر بن ساعدة، توفي النبيﷺ وهو ابن ثمان سنين، وروى عنه، وتوفي في أول خلافة معاوية (الإصابة ٤٩٣/٤)

والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو. ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم. فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون»[(١)]

ودليلهم:[(٢)]

أولا: أن هذه الصفة أقرب لموافقة الأصول من وجهين:

الأول: أن القياس أن يقضي المأمومون ما فاتهم بعد سلام الإمام، وهكذا تفعل الطائفة الثانية، فإنها تقضي بعد انتهاء إمامها.

الثاني: أن الإمام يسلم ولا ينتظر فراغ الطائفة الثانية، لأن الإمام متبوع لا تابع.

ثانيا: أن هذا أحرز من العدو، لأن الطائفة الأولى أتمت صلاتها، فإذا احتاجت للقتال قاتلت.

المذهب الثاني:

فرق هؤلاء بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها؛ فإن كان في جهة القبلة فالأفضل أن يصلوا على الصفة التي جاءت في حديث جابر وهي:

مارواه مسلم عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين، خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٥٧/١ ح ٥٠٤، واللفظ له، ورواه البخاري ١١٤/٥ ح ٤١٣١

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٢/٢، المنتقى ٣٦٨/٢، التمهيد ٢٦٤/١٥، الجامع لأحكام القرآن ٣٦٦/٥

ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا».[١]

وأما إذاكان العدو في غير جهة القبلة، فاختاروا الصفة الواردة في حديث صالح بن خوات[٢] التالي:

عن صالح بن خوات، عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع،[٣] صلى صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى باللتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».[٤]

وإليه ذهب الشافعي[٥] وأحمد[٦] وابن أبي ليلى[٧][٨]

---

(١) صحيح مسلم ٥٧٤/١ ح ٨٤٠

(٢) هو صالح بن خوات بن جبير الأنصاري المدني، التابعي، وثقه النسائي، وروى له الشيخان (تهذيب الأسماء٣٤٩/١، تهذيب الكمال ٣٦/١٣)

(٣) هي غزوة ذات الرقاع؛ كانت في السنة الخامسة من الهجرة، وسميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر، لفقد النعال. وقيل نسبة إلى جبل قريب من المدينة فيه بقع حمرة وسواد وبياض كأنها رقاع. وقيل غير ذلك.(المصباح المنير ٢٣٥/١، تاج العروس ١١٥/٢١)

(٤) رواه البخاري ١١٣/٥ ح٤١٢٩ ، ومسلم ٥٧٥/١ ح ٨٤٢

(٥) الحاوي ٤٦٠/٢، المجموع ٢٩٠/٤، كفاية الأخيار ص:١٥٥

(٦) شرح الزركشي ٢٩٤/١، المحرر ١٣٧/١، الإنصاف ١١٨/٥

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٦/٦

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي، قاضي=

والفرق بين هذه الصفة والتي قبلها؛ أن في الأولى تقضي الطائفة الثانية بعد سلام الإمام، وأما هذه فإنها تقضي قبل سلام الإمام.

ودليلهم:[١]

أولا: أن هذه الصفة هي الأكثر موافقة للقرآن.

ثانيا: أنها أحوط للصلاة، لأنها لا تستدعي استدبارا للقبلة ولا كثرة العمل.

المذهب الثالث:

الأفضل عندهم الصفة الواردة في حديثي ابن عمر وابن مسعود، وهي:

ما ورد في حديث ابن عمرﷺ قال:«صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة».[٢]

ومثله ما ورد في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك

الكوفة وفقيهها ومقرئها في زمانه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر فيه ٣٣ سنة. توفي سنة ١٤٨هـ (تارخ الإسلام ٩٦٧/٣، طبقات الفقهاء ص:٨٤)

(١) معالم السنن ٢٧٠/١

(٢) رواه البخاري ١٤/٢ ح ٩٤٢ ، ومسلم ٥٧٤/١ ح ٨٣٩

مستقبلى العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا».[١]

وإليها ذهب الحنفية[٢] والنخعي، والأوزاعي، وأشهب،[٣] واختارها ابن عبد البر.[٤]

دليلهم:

أولا: أنها أصح إسنادا، لأن الحديث ورد بنقل أهل المدينة، وبهم الحجة على من خالفهم.

ثانيا: أنها أوفق للقياس، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبي ﷺ من الصلاة، بخلاف الصفتين الأوليين؛ فإن فيهما أن الطائفة الأولى تصلي الركعة الثانية قبل أن يصليها الإمام، وتسلم قبل إمامها.[٥]

الترجيح:

الراجح أن كل هذه الهيئات وغيرها مما صح عن النبي ﷺ جائزة، يتخير منها الإمام ماشاء حسب وضع الحرب، وشدة الخوف، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود ٤٨٢/١ ح ١٢٤٤، والدارقطني ٦١/٢ ، وإسناده منقطع لكن يشهد له حديث ابن عمر السابق. انظر: (إرواء الغليل ٤٩/٣)

(٢) المبسوط ٤٣/٢، بدائع الصنائع ٢٤٣/١، فتح القدير ٩٧/٢،

(٣) التمهيد ٢٦٠/١٥

(٤) التمهيد ٢٧٦/١٥

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٧/٥، طرح التثريب ٤٨١/٣

المطلب الثالث

صلاة طالب العدو راكبا

اتفق العلماء على أن الغازي إذا كان هاربا من العدو مطلوبا، فإنه يصلي على دابته بالإيماء، ولا ينزل إلى الأرض[١]، واختلفوا فيما إذا كان هو الطالب للعدو، ويخاف فوته إن أتم الصلاة، هل له أن يصلي بالإيماء راكبا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز له إذا خاف فوت العدو أن يصلي راكبا بالإيماء، وهو قول الأوزاعي[٢]، وقول عند المالكية،[٣] ومذهب الحنابلة،[٤] واختيار ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

لايجزئه أن يصلي راكبا، بل يتعين عليه أن ينزل ويصلي على الأرض، وهو قول الحنفية،[٦] وقول عند المالكية،[٧] ورواية عن أحمد.[٨]

---

(١) عمدة القاري ٣٧٩/٦

(٢) فتح الباري ٤٣٧/٢

(٣) عقد الجواهر ٢٣٨/١، التنبيه ٦٣٨/٢، شرح ابن ناجي ٢٥٥/١، والظاهر أن هذا هو المذهب، فقد قدمه الخرشي في الشرح، ثم عقبه بذكر خلاف ابن عبد الحكم فيه، وأقره العدوي. انظر: (حاشية العدوي على الخرشي ٩٥/٢)

(٤) كشاف القناع ٣١٥/٣، شرح المنتهى ٣٠٧/١، حاشية الروض ٤١٦/٢،

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٤/٢

(٦) فتح الباري ٤٣٧/٢، بدائع الصنائع ٢٤٥/١، الاختيار ٩٥/١، البحر الرائق ١٨٣/٢،

(٧) انظر مصادر هامش رقم ٣

(٨) الهداية ص: ١٠٨

القول الثالث:

أنه إن أمن كرة العدو صلى على الأرض، وإن لم يأمن، وخاف عودتهم، أو كمينا، صلى راكبا، وهو قول الشافعية،[١] وقول عند المالكية.[٢]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن أنيس[٣] ﷺ قال: « بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله. قال فرأيته، وحضرت صلاة العصر، فقلت إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشى وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك فى ذاك. قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد».[٤]

ونوقش: أن هذا فعل صحابي، ولم يبلغ النبي ﷺ فلا حجة فيه.[٥]

---

(١) المجموع ٣١٤/٤، روضة الطالبين ٥٦٨/١، مغني المحتاج ٣٠٥/١

(٢) انظر مصادر هامش رقم ٣ من الصفحة السابقة

(٣) هو أبو يحيى عبد الله بن أنيس، الجهني المدني، حليف الأنصار، صحابي، صلى إلى القبلتين وشهد العقبة وأحدا والخندق وما بعدها ورحل إلى مصر، وإفريقية، توفي بالشام سنة ٥٤هـ (تهذيب الكمال ٣١٥/١٤،الإصابة ٢٥/٦)

(٤) رواه أبو داود ٤٨٥/١ ح ١٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٩، وحسن إسناده النووي في الخلاصة ٧٥٠/٢، وابن حجر في الفتح ٤٣٧/٢، وضعف إسناده الألباني، لجهالة ابن عبد الله بن أنيس (إرواء الغليل ٤٧/٣)

(٥) طرح التثريب ١٤/٤

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم).[١]

وجه الدلالة: أن هؤلاء فوتوا الوقت ولم يعنفهم النبي ﷺ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أولى من تأخيرها.[٢]

الدليل الثالث: أن فوت العدو ضرره عظيم، فأبيح له ذلك، قياسا على حال لقاء العدو.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإيماء بالركوع والسجود شرع لمن كان خائفا، والطالب لا يخاف.[٤]

الدليل الثاني: أن طلب العدو تطوع، والصلاة بأركانها على الأرض فرض، ولا يترك الفرض لأجل النفل.[٥]

دليل القول الثالث: أن هذه الهيئة في الصلاة مرتبطة بوجود سببها وهو الخوف؛ فمتى وجد جازت الصلاة بالإيماء.[٦]

---

(١) رواه البخاري ١٥/٢ ح ٩٤٦، ومسلم ١٣٩١/٣ ح ١٧٧٠

(٢) فتح الباري ٤٣٧/٢

(٣) كشاف القناع ٣١٦/٣

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٥/١

(٥) التمهيد ٢٨٦/١٥، الحاوي ٤٧٥/٢

(٦) المجموع ٣١٤/٤

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، القائل بجواز الصلاة بالإيماء لطالب العدو، لقصة عبد الله بن أنيس، فهي العمدة في هذا الباب. والظاهر أن النبي ﷺ اطلع على حاله. والله أعلم.

المبحث الثاني : صلاة العيدين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :حكم خروج النساء للعيدين

المطلب الثاني : كيفية قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام

المطلب الثالث : حكم قضاء صلاة العيد من الغد

المطلب الرابع: حكم التنفل قبل صلاة العيد و بعدها

المطلب الأول
حكم خروج النساء للعيدين

اختلف العلماء في حكم خروج النساء إلى العيدين على أربعة أقوال:

القول الأول:

يستحب لهن الخروج إلى المصلى لحضور الصلاة، وهو مروي عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر ﷺ، وعلقمة،[١] [٢]ورواية عند الحنابلة،[٣] وهو اختيار ابن بطال.[٤]

القول الثاني:

يجوز لهن الخروج من دون استحباب، وهو مذهب الحنابلة.[٥]

القول الثالث:

يكره لهن الخروج مطلقا، وهو مروي عن عروة، والقاسم، وقول النخعي، والثوري، وابن

---

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق، يشبه بابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي ﷺ .سكن الكوفة، وتوفي بها سنة ٦٢هـ(تاريخ الإسلام ٦٨٣/٢)

(٢) الأوسط ٢٦٢/٤، فتح الباري لابن رجب ١٤٠/٦

(٣) المبدع ١٦٤/٢،

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٦/٢

(٥) المغني ٢٦٣/٣، الفروع ٢٠٠/٣، كشاف القناع ٤٠١/٣

المبارك،[١] [٢] والمعتمد عند متأخري الحنفية،[٣] ورواية عن أحمد.[٤]

القول الرابع:

يندب للمرأة الكبيرة الخروج، أما الشابة فيكره لها، وهو قول المالكية،[٥] والشافعية،[٦] ورواية عن أحمد.[٧]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أم عطية[٨] رضي الله عنها قالت : «أمرنا- تعني النبي ﷺ- أن

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الاسلام، المجاهد التاجر، أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا، ومناقبه كثيرة. توفي سنة ١٨١هـ (تاريخ الإسلام ٨٨٢/٤، طبقات الفقهاء٩٤/١)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٦/٢، المغني ٢٦٥/٣

(٣) البحر الرائق ٣٨٠/١، حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٢، مجمع الأنهر١٦٤/١

(٤) المبدع ١٦٤/٢

(٥) البيان والتحصيل ٤٢٠/١، مواهب الجليل ٤٤٩/٢، الشرح الصغير ٤٤٦/١

(٦) الأم ٢٤٠/١، المجموع ١٣/٥، كفاية الأخيار ١٤٩/١

(٧) الفروع ٢٠٠/٣

(٨) هي نسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب ، من كبار نساء الصحابة،وفقيهاتهم، كانت تغسل الموتى وتغزو مع النبي ﷺ وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ (معرفة الصحابة ٣٤٥٥/٦، سير أعلام النبلاء٣١٨/٢)

نخرج في العيدين العواتق،[١] وذوات الخدور،[٢] وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين».[٣]

فالحديث صريح في الأمر بخروج النساء إلى المصلى، من غير فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز.

واعترض: بأن هذا كان في أول الإسلام، لأن المسلمين كانوا قلة، فأريد التكثير بهن لإرهاب العدو، ثم نسخ بعد ذلك.[٤]

وأجيب: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن يدل على الضعف لا على القوة.[٥]

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».[٦]

دليل القول الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن ».[٧]

---

(١) العواتق جمع: عاتق، وهي الجارية التي أدركت وبلغت ولم تتزوج بعد (النهاية ١٧٩/٣، تهذيب اللغة ١٤٢/١)

(٢) الخدور جمع: خدر، وهو ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر (النهاية ١٣/٢)

(٣) رواه البخاري ٧٢/١ ح ٣٢٤، ومسلم ٦٠٥/٢ ح ٨٩٠

(٤) فتح الباري ٤٧٠/٢

(٥) المصدر السابق

(٦) رواه البخاري ٥/٢ ح ٩٠٠، ومسلم ٣٢٦/١ ح ٤٤٢

(٧) رواه أبو داود ٢٢/١ ح ٥٦٥، والحاكم ٢٠٩/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال النووي في الخلاصة ٦٨٧/٢ إسناده صحيح على شرط البخاري، والحديث في الصحيحين بدون زيادة: (وبيوتهن خير لهن) وقد صححها الألباني لشواهدها. انظر: صحيح أبي داود ١٠٣/٣

فإذا كانت صلاتهن في البيت أفضل لهن، فالمستحب لهن الصلاة فيه، مع جواز الخروج إلى المسجد، وهذا عام في كل صلاة.

دليل القول الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أن رسول اللهﷺ رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل».[١]

وأجيب من وجوه[٢]:

الأول: أن قولها رضي الله عنها معلق على شرط لم يوجد، فلم ير النبي ﷺ ولم يمنع؛ فبقي الحكم على ما هو عليه.

الثاني: أن الله ﷻ قد علم ما سيحدثن، فلم يوح إلى نبيه بمنعهن من الخروج.

الثالث: لو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد؛ لكان منعهن من غيرها كالأسواق من باب أولى.

دليل القول الرابع: أن التفرقة بين العجوز والشابة؛ لما في خروج الشابة من الفتنة، خصوصا مع ما أحدثه النساء من الخروج على غير الصفة التي أذن لهن بها. [٣]

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولا: أن حديث أم عطية نص قاطع في هذا الأمر، وقد شدد النبي ﷺ في الأمر بإخراج النساء، ونص على العواتق وهن الشواب، ولم يستثن من النساء أحدا، بل حتى الحيض

---

(١) رواه البخاري ١/١٧٣ ح ٨٦٩، ومسلم ١/٣٢٩ ح ٤٤٥

(٢) انظر: المحلى ٣/١٣٥

(٣) البيان والتحصيل ١/٤٢١

أمرهن بالخروج.

ثانيا: أن صلاة العيد لها مزية على سائر الصلوات، إذ يقصد منها إظهار شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وخروج أهل البلد كافة للمصلى، يعكس صورة من صور الوحدة الاجتماعية للمسلمين، ومثل هذه المواطن يرجى فيها الخير والبركة واستجابة الدعاء، وقد جاء ذلك منصوصا في الحديث.

إلا أنه ينبغي التنبيه على أنه يشترط لخروج النساء الالتزام بضوابط الشرع، من اجتناب الزينة والطيب، وما من شأنه أن يثير الفتنة، وإلا كان من حق أوليائهن منعهن من الخروج.

المطلب الثاني

كيفية قضاء صلاة العيد لمن فاتته

أكثر العلماء[١] على أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام أنه يشرع له قضاؤها، لكنهم اختلفوا في صفة القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يصليها كصلاة الإمام، وهو قول: النخعي، وابن سيرين، وأبي ثور،[٢] وقول المالكية،[٣] والشافعية،[٤] ومذهب الحنابلة،[٥] وهو اختيار ابن بطال.[٦]

القول الثاني:

أنه يصليها أربع ركعات، وهو مروي عن ابن مسعود، وعلي، وقول الثوري،[٧] ورواية عن أحمد.[٨]

---

(١) لا يرى الحنفية مشروعية قضاء صلاة العيد لمن فاتته، ولكنه يصلي بدلها صلاة الضحى ركعتين أو أربعا. انظر: المبسوط٢/٧١، بدائع الصنائع ١/٢٧٩

(٢) الأوسط ٤/٢٩٢، معرفة السنن والآثار ٥/١٠٣

(٣) مواهب الجليل ٢/٥٨٠، الشرح الصغير ١/٥٣٠، الثمر الداني ص:٢٤٦، علما أن المالكية يقيدون وقت قضائها إلى الزوال، ولا تقضى بعد ذلك.

(٤) الأم ١/٢٤٠، المجموع ٥/٣٥، نهاية المحتاج ٢/٣٩٠

(٥) المقنع ٥/٣٦٤، الأنصاف ٥/٣٦٤، شرح المنتهى ٢/٤٤، والحنابلة يقيدون القضاء بيوم العيد، فلا تقضى بعده.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥٧٣

(٧) الأوسط ٤/٢٩١

(٨) المغني ٣/٢٨٤، الإنصاف ٥/٣٦٥

القول الثالث:

أنه يصليها ركعتين كسائر التطوع، بدون تكبيرات زوائد، وهو قول عطاء، والأوزاعي.[١]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي «أن أنسا ﷺ كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد ، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة[٢]-مولاه- ركعتين».[٣]

الدليل الثاني: أنه قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات.[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ماروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «من فاته العيد فليصل أربعا».[٥]

الدليل الثاني: ما جاء «أن عليا ﷺ أمر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعا».[٦]

الدليل الثالث: القياس على صلاة الجمعة؛ فكما أنها تقضى أربعا كذلك العيد، لأن

---

(١) الأوسط ٢٩٢/٤

(٢) هو عبد الله بن أبي عتبة الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك. ذكره ابن حبان في الثقات. وروى له الشيخان (تهذيب الكمال ٢٧٢/١٥)

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٣، وابن أبي شيبة ١٨٣/٢، وضعفه الألباني في الإرواء ١٢٠/٣

(٤) المغني ٢٨٤/٣

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٨٣/٢، والطبراني في الكبير ٣٠٦/٩، وقال الألباني في الإرواء١٢١/٣: منقطع.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٨٥/٢، والبهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٣

كليهما صلاة عيد.[١]

وأجيب: أنه قياس مع الفارق، لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه وهو الظهر أربعا، بخلاف العيد.[٢]

دليل القول الثالث: أن ذلك تطوع والأصل في التطوع ركعتان.[٣]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، أنها تقضى على هيئتها، وذلك لأن الأصل أن القضاء يحاكي الأداء، ولم يرد دليل يخص صلاة العيد من هذا الأصل.

(١) المغني ٣/٢٨٤

(٢) فتح الباري ٢/٤٧٥

(٣) المغني ٣/٢٨٤

المطلب الثالث

حكم قضاء صلاة العيد من الغد

اختلف العلماء فيما إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال؛ هل يقضون صلاة العيد من الغد على قولين:

القول الأول:

أنها لا تقضى، وهو قول أبي ثور،[١] ومالك،[٢] وقول عند الشافعي،[٣] وهو اختيار ابن بطال.[٤]

القول الثاني:

أنهم يخرجون من الغد ويقضون صلاة العيد، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، والليث،[٥] ومذهب الحنفية،[٦] والشافعية،[٧] والحنابلة.[٨]

الأدلة والمناقشة:

---

(١) الأوسط ٢٩٥/٤

(٢) الكافي ص:٧٨، عقد الجواهر ٢٤٤/١، التوضيح ٨٧/٢،

(٣) المجموع ٣٤/٥

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال٥٧٤/٢

(٥) الأوسط ٢٩٥/٤، الاستذكار ٣٢/١٠

(٦) البحر الرائق ١٧٦/٢، حاشية ابن عابدين ٥٩/٣، اللباب ١١٧/١

(٧) إلا أن الشافعية-في الأصح عندهم- أن قضاء صلاة العيد في بقية اليوم إن أمكن جمع الناس لها أولى من تأخيرها إلى الغد. انظر: المجموع ٣٤/٥، نهاية المحتاج ٤٠١/٢، الإقناع ٤٥٤/٢

(٨) المغني ٢٨٦/٣، كشاف القناع ٣٩٥/٣، شرح المنتهى ٣٦/٢

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنها لما لم تقض بعد الزوال بقية اليوم مع أنه الأقرب، فعدم قضائها من يوم غد أولى وأحرى.(١)

الدليل الثاني: أنها سنة، والسنن لا تقضى، فلو قضيت لأشبهت الفرائض.(٢)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي عمير بن أنس(٣) عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ:«أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم».(٤)

الدليل الثاني: أنها صلاة مؤقتة، فلا تسقط بفوات الوقت، كسائر الفرائض.(٥)

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ القائل بمشروعية قضاء صلاة العيد من الغد، وذلك لثبوت الحديث فيه؛ فهو نص في الباب، والأقيسة التي ذكرها أصحاب القول الثاني فاسدة الاعتبار، لأنها في مقابل النص الصحيح الصريح.

---

(١) معاني الآثار ٣٨٧/١

(٢) الاستذكار ٣٢/١٠

(٣) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الانصاري، اسمه عبد الله، وكان أكبر أولاد أنس بن مالك. ثقة من الرابعة (التقريب ٦٦١/١)

(٤) رواه أبو داود ٤٤٩/١ ح ١١٥٧، والنسائي ١٩٩/٣ ح ١٥٥٦، وابن ماجه ٥٢٩/١ ح ١٦٣٥، وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، وابن حجر، والألباني. انظر: الإرواء ١٠٢/٣

(٥) المغني ٢٨٦/٣

قال الخطابي: (سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب)[١]

(١) معالم السنن ٢٥٢/١

المطلب الرابع
حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

أجمع العلماء على أنه ليس للعيد سنة قبلية ولا بعدية[١]. كما اتفقوا على أن الإمام يكره له التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضع صلاتها،[٢] واختلفوا في المأموم؛ هل يجوز له التنفل قبل الصلاة وبعدها، أم يكره له ذلك، على أربعة أقوال:

القول الأول:

يكره له التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، سواء أقيمت في المصلى أو في المسجد؛ وهو قول طائفة من الصحابة، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى[٣]، وجابر بن عبد الله ، وقال به مسروق[٤]، والضحاك بن مزاحم[٥]، والزهري،

---

(١) المجموع ١٨/٥

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٨٦/٦

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة، الأسلمي، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد توفي بالكوفة سنة ٨٦هـ وهو آخر من مات بها من أصحاب النبي ﷺ (أسد الغابة ١٨١/٣)

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، من كبار التابعين ومن المخضرمين، أصله من اليمن. قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة.ويعد من خيرة أصحاب ابن مسعود، توفي سنة ٦٣هـ (تاريخ الإسلام٧١٢/٠٢)

(٥) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم، المفسر المشهور، له كتاب في التفسير، توفي بخراسان سنة ١٠٥هـ (تاريخ الإسلام ٦٣/٣)

والقاسم، وسالم، ومعمر[١]، وابن جريج[٢][٣] ، وهو مذهب أحمد،[٤] وهو الذي مال إليه ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

يجوز له التنفل قبل الصلاة وبعدها، في المصلى أو في المسجد، من غير كراهة، روي عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، وبه قال الحسن، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير[٦]، وهو مذهب الشافعي.[٧]

القول الثالث:

يكره التنفل قبل الصلاة في المصلى وغيره، وله أن يصلي بعدها إن شاء، وهو مروي عن ابن مسعود، وأبي مسعود البدري، وعلقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى،والنخعي،

---

(١) هو معمر بن راشد بن أبى عمرو الأزدي الحدانى بالولاء، أبو عروة: فقيه، حافظ للحديث، متقن، ثقة. من أهل البصرة، ولد واشتهر فيها، وسكن اليمن. وتوفي بها سنة ١٥٣هـ (طبقات ابن سعد٥/٥٤٦، الأعلام ٧/٢٧٢)

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي، و إمام أهل الحجاز في عصره، قيل أنه أول من صنف الكتب في الإسلام. توفي سنة ١٥٠هـ (وفيات الأعيان ٣/١٦٤، سير الأعلام ٦/٣٢٦)

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٤/٢٦٦

(٤) المغني ٣/٢٨٠، الإنصاف ٥/٣٥٨، شرح المنتهى ٢/٤٣، حاشية الروض ٢/٥١٤

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥٧٤

(٦) انظر: الأوسط ٤/٢٦٧

(٧) الأم ١/٢٣٤، المجموع ٥/١٨، أسنى المطالب ١/٢٨٢

والثوري، والأوزاعي،[١] ومذهب الحنفية.[٢]

القول الرابع:

إن صلوا العيد في المصلى فلا يصلي قبلها ولا بعدها، وإن صلوا في المسجد فله أن يصلي قبلها وبعدها، وهو مذهب مالك.[٣]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها».[٤]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن ذلك في حق الإمام دون المأموم، لأنه ﷺ كان يتأخر خروجه إلى وقت الصلاة، فيبدأ بها، ثم يرجع عقبها، ولا يلزم من تركه ﷺ ذلك أن غيره لا يشرع له ذلك.[٥]

واعترض: أن ابن عمر فهم العموم من الحديث في حق الإمام والمأموم،كما ورد عنه في الدليل الثاني.

الثاني: أنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل ألا كراهية حتى تثبت.[٦]

الدليل الثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل

---

(١) انظر الأوسط ٢٦٩/٤

(٢) فتح القدير ٧١/٢، العناية ٧١/٢، الدر المختار ٥٠/٣، البحر الرائق ١٧٣/٢

(٣) عقد الجواهر ٢٤٢/١، مواهب الجليل ٥٨٣/٢، حاشية الدسوقي ٤٠١/١

(٤) رواه البخاري ١٩/٢ ح ٩٦٤، ومسلم ٦٠٥/٢ ح ٨٨٤

(٥) نيل الأوطار ٣٧٢/٣

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٦

قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله».[١]

الدليل الثالث: ما رواه ابن سيرين: «أن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما، كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الامام».[٢]

الدليل الرابع: عن الزهري قال: «ما علمنا أحدا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده».[٣]

فقول الزهري يدل على أنه إجماع.[٤]

وأجيب: أن هذا الإجماع لا يصح، بدليل ما حكاه الترمذي وغيره عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم؛ أنهم رأوا جواز الصلاة قبل العيد وبعدها.[٥]

دليل القول الثاني: أن الأصل إباحة الصلاة واستحبابها في كل وقت، إلا ما خص من أوقات النهي، ولم يرد نهي عن الصلاة قبل العيد ولا بعدها.[٦]

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الأول على كراهة الصلاة قبل العيد مطلقا، وخصصوا النهي الوارد في الصلاة بعدها بالصلاة في المصلى، دون البيت ونحوه، بدليل:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا

---

(١) رواه أحمد ١٧٨/٩ ح ٥٢١٢، والترمذي ٤١٨/٢ ح ٥٣٨، وقال حديث حسن صحيح

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٧٣/٣ ح٥٦٠٦، والطبراني في الكبير ٣٠٥/٩ ح ٩٥٢٥، وقال عنه الهيثمي: مرسل صحيح الإسناد (مجمع الزوائد ٤٣٧/٢)

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٧٥/٣ ح ٥٦١٥

(٤) المغني ٢٨٢/٣

(٥) انظر سنن الترمذي ٤١٨/٢، الأوسط ٢٦٧/٤

(٦) المجموع ١٨/٥

رجع إلى منزله صلى ركعتين».[١]

دليل القول الرابع: أن الأحاديث إنما وردت في ترك التنفل في المصلى، وأما المسجد فيبقى على أصله في استحباب التنفل فيه .

الترجيح:

الراجح-والله أعلم- هو القول الثاني؛ الذي يرى جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها مطلقا، وذلك لما يلي:

أولا: أن النهي حكم شرعي يحتاج إثباته إلى دليل، ولا دليل على النهي عن التنفل قبل الصلاة وبعدها، وإنما هو مجرد فعل، يمكن حمله على أوجه غير الكراهة.

ثانيا: أن الصحابة مختلفون في هذا الأمر، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، فيبقى الحكم على أصله في إباحة الصلاة.

---

(١) رواه ابن ماجة ١/٤١٠ ح ١٢٩٣، وحسن إسناده ابن حجر في البلوغ ص:١٤٢

الفصل الخامس
آراء ابن بطال في صلاتي الكسوف والاستسقاء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في صلاة الكسوف وفيه خمسة مطالب

المبحث الثاني: آراؤه في صلاة الاستسقاء وفيه مطلبان

المبحث الأول:صلاة الكسوف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: **صفة صلاة الكسوف**

المطلب الثاني: **استحباب صلاة الكسوف جماعة للنساء**

المطلب الثالث: **صفة القراءة في صلاة الكسوف**

المطلب الرابع: **إطالة القراءة في صلاة الكسوف**

المطلب الخامس: **الاجتماع للصلاة عند خسوف القمر**

المطلب الأول

صفة صلاة الكسوف

أجمع العلماء على أن صلاة الكسوف سنة وليست واجبة.[١] وقد تعددت الآثار الواردة في صفتها، واتفقت على أنها ركعتان، إلا أنها اختلفت في عدد الركوعات في كل ركعة؛ فقد روي في صفتها أنها ركوعان في كل ركعة، وثلاث ركوعات في الركعة، وأربع ركوعات في الركعة، وخمس ركوعات في الركعة، كما روي أنها بركوع واحد كباقي الصلوات[٢].

وقد قال بكل نوع بعض الصحابة[٣].

وقد سلك الفقهاء في التوفيق بين هذه الروايات مسلكين:

المسلك الأول: أن هذه الروايات كلها صحيحة وجائزة، والخلاف فيها يرجع إلى تعدد صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف أكثر من مرة.[٤]

المسلك الثاني: ذهبوا مذهب الجمع والترجيح بين الروايات، واختيار صفة واحدة منها، بناء على أن الكسوف لم يصله النبي ﷺ إلا مرة واحدة.[٥]

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٦، بداية المجتهد ٢١٠/١، وفي حكاية الإجماع نظر، فقد ترجم أبو عوانة في مسنده ٩٢/٢ بقوله:(بيان وجوب صلاة الكسوف). كما أن الحنفية عندهم قول بأنها واجبة. انظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/١

(٢) الاستذكار ٩٩/٧

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٦

(٤) ممن ذهب إلى ذلك: إسحاق بن راهويه، وابن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وقواه النووي. انظر: (الاستذكار ١٠٠/٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٦، زاد المعاد ٤٥٥/١)

(٥) ذهب إلى هذا: الشافعي، وأحمد، والبخاري، وابن عبد البر، والبيهقي، وابن تيمية، ونصره ابن=

وهؤلاء اختلفوا إلى قولين مشهورين:

القول الأول:

أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وهو قول الجمهور؛ من المالكية.(١) والشافعية،(٢) والحنابلة،(٣) وهو اختيار ابن بطال.(٤)

القول الثاني:

أنها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد، كسائر الصلوات، وهو قول النخعي، والثوري، والحسن بن حي،(٥) وأبي حنيفة.(٦)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل هؤلاء بأحاديث كثيرة وردت في صفة صلاة الكسوف أنها ركوعان في ركعة، ومن تلك الأحاديث:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام

القيم. انظر: (زاد المعاد ٤٥٣/١)

(١) التلقين ٥٤/١، الذخيرة ٤٢٩/٢، مواهب الجليل ٥٨٦/٢

(٢) المجموع ٥٢/٥، مغني المحتاج ٣١٧/١، الإقناع ١٧٤/١، كفاية الأخيار ١٥١/١

(٣) الحنابلة يستحبون هذه الصفة، ويجوزون غيرها من الصفات الواردة.انظر: المغني ٣٢٣/٣، شرح الزركشي ٣٠٠/١، كشاف القناع ٤٢٥/٣،

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١/٣

(٥) الاستذكار٩٦/٧

(٦) المبسوط ١٣٥/٢، بدائع الصنائع ٢٨٠/١، الهداية ٨٨/١، البحر الرائق ٢٢٨/١

فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا».(١)

الدليل الثاني حديث أسماء رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف».(٢)

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس».(٣)

الدليل الرابع: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ؛ نودي بـ: (الصلاة جامعة) فركع رسول الله ﷺ ركعتين في

---

(١) رواه البخاري ٣٤/٢ ح١٠٤٤، ومسلم ٦١٨/٢ ح ٩٠١

(٢) رواه البخاري ١٤٩/١ ح ٧٤٥، ومسلم ٦٢٤/٢ ح ٩٠٥

(٣) رواه البخاري ٣١/٧ ح ٥١٩٧، ومسلم ٦٢٦/٢ ح ٩٠٧

سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس، فقالت عائشة: ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه».[١]

الدليل الخامس: حديث جابر رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات».[٢]

وجه الاستدلال: أن هذه الروايات صريحة في ذكر الركوعين في الركعة الواحدة.[٣]

ونوقش: أن النبي ﷺ إنما كان يرفع رأسه بعد الركوع لينظر إلى الشمس هل انجلت أم لا؟ فلما لم تنجل ركع.[٤]

وأجيب من وجهين: [٥]

الأول: أن الثابت أن رسول الله ﷺ صلى الكسوف في المسجد، والنظر إلى الشمس لا يتأتى فيه.

الثاني: أن هذا التأويل ضعيف، لمخالفته الأحاديث الصريحة في قراءة النبي ﷺ بعد الركوع الأول.

أدلة القول الثاني:

---

(١) رواه البخاري ٣٦/٢ ح ١٠٥١، ومسلم ٦٢٧/٢ ح٩١٠

(٢) رواه مسلم ٦٢٢/٢ ح ٩٠٤

(٣) الاستذكار ١٠٠/٧

(٤) إحكام الأحكام ٢٣٤/١

(٥) انظر: التمهيد ١٠٠/٧

استدلوا بأحاديث ورد فيها أن صلاة الكسوف ركعتان، كسائر الصلوات، ومن تلك الأحاديث:

الدليل الأول: حديث أبي بكرة[١] ﷺ قال: «كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين، حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».[٢]

الدليل الثاني: حديث عبدالرحمن بن سمرة[٣] ﷺ قال: «كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ؛ إذ كسفت الشمس، فنبذتها فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو، حتى حسر عنها، قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين».[٤]

وجه الدلالة: أن المتبادر من لفظ (ركعتين) هو صلاة النافلة المعهودة.[٥]

وأجيب: أن هذه الروايات مجملة، لم تتطرق لبيان صفة الركعتين، فحملها على المبين

---

(١) هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة: صحابي، من أهل الطائف. وهو ممن اعتزل الفتنة يوم " الجمل" وأيام "صفين" توفي بالبصرة سنة ٥١هـ (أسد الغابة ٣٥/٦)

(٢) رواه البخاري ح ١٠٦٣

(٣) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، أبو سعيد: صحابي، أسلم يوم فتح مكة، وشهد غزوة مؤتة، وسكن البصرة. وافتتح سجستان وكابل وغيرهما. وولي سجستان، وغزا خراسان ففتح بها فتوحا، ثم عاد إلى البصرة فتوفي فيها سنة ٥٠هـ (الإصابة ٤٩٠/٦)

(٤) رواه مسلم ٦٢٩/٢ ح ٩١٣

(٥) بدائع الصنائع ٢٨١/١

متعين.[١]

الدليل الثالث: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت».[٢]

وأجيب: بأن معنى (ركعتين ركعتين) ركوعين ركوعين في كل ركعة، وإطلاق الركعة على الركوع في أحاديث باب الكسوف كثير.[٣]

الدليل الرابع: حديث قبيصة الهلالي[٤] قال: « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ».[٥]

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول؛ القائل بأن صلاة الكسوف ركوعان في كل ركعة، وذلك لما يلي:

أولا: الصحيح أن قصة صلاة الكسوف حدثت مرة واحدة، عند موت ابن النبي ﷺ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٣١

(٢) رواه أبو داود ١/٤٦٢ ح ١١٩٣، والنسائي ٣/١٦١ ح ١٤٨٨، قال النووي: إسناده صحيح (الخلاصة ٢/٨٦٤)

(٣) حاشية السندي على البخاري ١/٣٥٥

(٤) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي أبو بشر، له صحبة، سكن البصرة (الإصابة ٩/١٨)

(٥) رواه أبو داود ١/٤٦١ ح ١١٨٥، والنسائي ٣/١٦٠ ح ١٤٨٥، وقال النووي: إسناده صحيح (الخلاصة ٢/٨٦٣) وضعفه الألباني في (ضعيف أبي داود ٢/٢٤)

إبراهيم، فوجب الترجيح بين الروايات.

ثانيا: أن هذه الصفة هي التي اتفق على إخراجها البخاري ومسلم من عدة وجوه، وعن أكثر من صحابي، فهي من ناحية الإسناد أقوى وأرجح.

ثالثا: أن الروايات التي استدل بها أصحاب القول الثاني إما ضعيفة أوشاذة، كما حقق ذلك بعض أهل العلم.[١]

(١) انظر: زاد المعاد ٤٥٣/١

المطلب الثاني

حكم صلاة الكسوف جماعة للنساء

جمهور أهل العلم على جواز حضور المرأة الكبيرة لصلاة الكسوف مع الرجال في المسجد، ومنعوا الشابة الخروج إليها.(١) وهو اختيار ابن بطال.(٢)

وخالف في ذلك الثوري، ومتأخرو الحنفية(٣)، فمنعوا النساء مطلقا من الخروج إلى الكسوف، وقالوا يصلين فرادى في بيوتهن.(٤)

الأدلة:

أصرح دليل للجمهور في ذلك هو:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:«كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ففزع فأخطأ بدرع، حتى أدرك بردائه بعد ذلك، قالت: فقضيت حاجتي، ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائما، فقمت معه، فأطال القيام، حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول: هذه أضعف مني، فأقوم، فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلا جاء؛ خيل إليه أنه لم يركع».(٥)

أدلة المخالفين:

أصحاب هذا القول يمنعون النساء من الخروج إلى الجماعات مطلقا،سواء في ذلك

---

(١) انظر: المبسوط ٧٤/٢، بدائع الصنائع ٢٧٥/١، تهذيب المدونة ٣٢٥/١، زروق على الرسالة ٢٦١/١، الأم ٢٤٦/١، مغني المحتاج ٣٢٠/١، الفروع ٢١٧/٣، كشاف القناع ١٤٧/٣،

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠/٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٢، مجمع الأنهر ١٦٤/١

(٤) فتح الباري ٥٤٣/٢

(٥) رواه مسلم ٦٢٥/٢ ح ٩٠٦

الصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، وقد سبق ذكر أدلتهم في مسألة (خروج النساء إلى العيدين).[١]

ومستند منعهم هو خوف الفتنة بهن لما أحدثنه من التبرج والزينة، فسدا للذريعة رأوا المصلحة في الإفتاء بحرمة خروجهن إلى المساجد.

وأما الجمهور فوجه التفريق بين الشابة والعجوز، هو أن الفتنة بالشواب أعظم وأضر، أما العجائز فالغالب أن الرجال لا يميلون إليهن فرخص لهن في ذلك.[٢]

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنه لا بأس بخروج النساء إلى صلاة الكسوف، لحديث أسماء رضي الله عنها، مع وجوب التقيد بضوابط الشرع فيما يتعلق بلباس المرأة، وعدم إظهار زينتها، وتجنب الاختلاط بالرجال.

---

(١) انظر: ص ٢٤٠

(٢) انظر: ص ٢٤٣

المطلب الثالث

صفة القراءة في صلاة الكسوف

اختلف العلماء في صفة القراء في صلاة كسوف الشمس؛ هل يجهر بالقراءة أم يسر بها؟ على قولين:

القول الأول:

يسر بالقراءة ولا يجهر بها، وهو قول الجمهور، من الأحناف،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) وهو اختيار ابن بطال.(٤)

القول الثاني:

أنه يجهر بالقراءة فيها؛ وهو قول إسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن،(٥) وأحمد.(٦)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته؛ فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته؛ فرأيت أنه قرأ بسورة آل

---

(١) تبيين الحقائق ٢٢٩/١، حاشية ابن عابدين ٦٧/٣، اللباب ٥٨/١

(٢) التلقين ٥٤/١، مواهب الجليل ٥٨٦/٢، كفاية الطالب ٥٠١/١

(٣) المجموع ٥٧/٥، نهاية المحتاج ٤٠٨/٢، أسنى المطالب ٢٨٧/١

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢/٣

(٥) معاني الآثار ٣٣٣/١، بدائع الصنائع ٢٨١/١

(٦) الهداية ١١٥/١، المغني ٣٢٤/٣، كشاف القناع ٤٢٥/٣

عمران».[١]

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة...الحديث»[٢]

قال الشافعي: (فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره).[٣]

ونوقش الأثران من وجوه:

الأول: يحتمل منهما النسيان للمقروء، وتذكرهما القدر.[٤]

الثاني: أنه ربما قرأ من غير أول القرآن بقدر سورة البقرة.[٥]

الثالث: يحتمل أنهما كانا بعيدين منه فلم يسمعا القراءة.[٦]

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قرأ في كسوف الشمس، فلم نسمع منه حرفا».[٧]

الدليل الرابع: حديث سمرة بن جندب[٨] رضي الله عنه قال : «صلى بنا النبي ﷺفي كسوف لا

---

(١) رواه أبوداود ٤٦١/١ ح ١١٨٧، والحاكم ٣٣٣/١، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الألباني (صحيح أبي داود٣٤٨/٤)

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٠

(٣) الأم ٢٤٣/١

(٤) نصب الراية ٢٣٤/٢

(٥) المغني ٣٢٥/٣

(٦) المصدر السابق

(٧) رواه أحمد ٤١٣/٤ ح٢٦٧٣، والبيهقي في المعرفة ١٥٤/٥، وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٨) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري. صحابي، من الشجعان القادة. نشأ في المدينة. ونزل البصرة

نسمع له صوتا».[١]

ونوقش الدليلان: بما سبق؛ أنهما كانا بعيدين فلم يسمعا.[٢]

الدليل الخامس: أن هذا هو عمل أهل المدينة الذي نقلوه خلفا عن سلف.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته».[٤]

الدليل الثاني: ما روي «أن عليا ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس».[٥]

الدليل الثالث: أنها من نوافل النهار التي شرعت لها الجماعة، فهي تشبه صلاة العيد والاستسقاء، وهما جهريتان.[٦]

الترجيح:

وتوفي سنة ٦٠هـ (أسد الغابة ٥٥٤/٢)

(١) رواه أبو داود ٤٦٠/١ح ١١٨٤، والترمذي ٤٥١/٢ ح ٥٦٢، والنسائي ١٥٦/٣ ح١٤٨٣، وابن ماجه ٤٠٢/١ ح ١٢٦٤، والحاكم ٣٣٤/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن فيه (ثعلبة العبدي) وهو مجهول، ولم يخرجا له شيئا. ولذلك ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢٣/٢

(٢) صحيح ابن حبان٩٤/٧، معاني الآثار ٣٣٢/١

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢/٣

(٤) رواه البخاري ٤٠/٢ ح ١٠٦٥، ومسلم ٦١٨/٢ ح ٩٠١

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٤/١، وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر: (أصل صفة صلاة النبي ﷺ ٤١٨/٢)

(٦) المغني ٣٢٦/٣

الراجح- والله أعلم- هو القول الثاني، القائل بالجهر في قراءة الكسوف، وذلك لما يلي:

أولا: أن أدلة القول الأول ليست صريحة في نفي الجهر، بل تحتمل احتمالات أخرى يمكن حملها عليها كما سبق.

ثانيا: أن من أثبت الجهر، معه قدر زائد، فالأخذ به أولى.[1]

(١) فتح الباري ٢/٥٥٠

المطلب الرابع

مقدار القراءة في صلاة الكسوف

السنة أن يطيل القراءة في الكسوف؛ فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (البقرة) أو نحوها، وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة سورة (آل عمران) أو نحوها، ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحو سورة (النساء)، وفي القيام الثاني نحو سورة (المائدة) بعد الفاتحة فيهما، وهذه الكيفية متفق عليها بين الأئمة الثلاثة.(١) وهو ما اختاره ابن بطال.(٢)

وأما الحنفية فالأفضل عندهم أيضا تطويل القراءة في صلاة الكسوف، لكن لو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة؛ لأن السنة هو استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طول الآخر.(٣)

الأدلة:

أدلة الجمهور:

أدلتهم هو ما سبق من الأحاديث التي وصفت صلاة الكسوف بطول القراءة، كحديث عاشة، وابن عباس، وجابر ﷺ.(٤)

ومنها كذلك حديث أسماء رضي الله عنها، قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة وهي تصلى، فقلت ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٤٠٣/١، كفاية الطالب ١٩٦/٢، الشرح الصغير ٥٣٤/١، المجموع ٥٤/٥، تحفة المحتاج ٥٩/٣، البجيرمي على الخطيب ٤٦١/٢، المغني ٣٢٣/٣، الإنصاف ٣٨٩/٥، شرح المنتهى ٥٠/٢

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤/٣

(٣) انظر: المبسوط ١٣٧/٢، فتح القدير ٨٨/٢، حاشية ابن عابدين٦٨/٣

(٤) سبق تخريجها في أول المبحث ص ٢٦٠- ٢٦١

إلى السماء، فقلت آية؟ قالت نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جدا حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء...الحديث».[١]

أدلة الحنفية:

- حديث أبي بكرة السابق: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».[٢]
- حديث المغيرة بن شعبة[٣] رضي الله عنه قال: « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف».[٤]

وجه الدلالة: أنه قد ورد الأمر بمجموع الأمرين: الصلاة مع الدعاء، لأن المقصود هو التضرع إلى الله تعالى، وذلك يكون تارة بالصلاة، وتارة بالدعاء.[٥]

---

(١) رواه البخاري ٢٨/١ ح ٨٦، ومسلم ٦٢٤/٢ ح ٩٠٥

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٢

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله. أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية. وهو أحد دهاة العرب. ولاه عمر البصرة ثم عزله ثم ولاه الكوفة. وتوفي سنة ٥٠هـ (أسد الغابة ٢٣٨/٥)

(٤) رواه البخاري ٣٤/٢ ح ١٠٤٣، ومسلم ٦٣٠/٢ ح٩١٥

(٥) المبسوط ١٣٧/٢

الترجيح:

الراجح كما دلت عليه النصوص؛ أن السنة تطويل القراءة في الكسوف، ما لم يدع إلى التقصير داع من خوف فوت الفريضة أو نحو ذلك. والله أعلم.

المطلب الخامس
الصلاة عند خسوف القمر

اختلف العلماء في صفة صلاة خسوف القمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المستحب أن يصلي الناس ركعتين أفذاذا في البيوت، ولا يجمع لها، وهو قول أبي حنيفة،(١) ومالك،(٢) واختيار ابن بطال.(٣)

القول الثاني:

أنه يصلى لها جماعة ككسوف الشمس؛ وهو مروي عن عثمان، وابن عباس، وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، وإسحاق،(٤) والشافعي،(٥) وأحمد.(٦)

القول الثالث:

أنه يصلى لها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس، ولكن بدون جماعة، وهو قول الليث،

---

(١) فتح القدير ٢/٩٠، مراقي الفلاح ص ٥٤٦، حاشية ابن عابدين٣/٦٩

(٢) التلقين ١/٥٤، الكافي ١/٢٦٧، مواهب الجليل ٢/٥٨٦

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٤٩

(٤) الأوسط ٥/٣١١

(٥) الأم ١/٢٤٢، الحاوي ٢/٥١٠، تحفة المحتاج ٣/٦٥

(٦) المغني ٣/٣٢١، الفروع ٣/٢١٧، كشاف القناع ٣/٤٢١

وعبد العزيز بن أبي سلمة[١] [٢]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة».[٣] وقد خصت صلاة كسوف الشمس بالجمع لها، ولم ينقل ذلك في كسوف القمر، فبقيت على أصل النوافل، التي تصلى في البيوت.[٤]

الدليل الثاني: أنه يتعذر جمع الناس بالليل للصلاة، لما فيه من المشقة عليهم.

وأجيب: أنه لا مشقة في ذلك، فهو كجمع الناس للعشاء والتروايح، إضافة إلى أنه لا يتكرر إلا نادرا.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».[٥]

قال الشافعي: (فكان في قول ابن عباس عن رسول الله ﷺ كفاية؛ من أن رسول الله

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، مولاهم، المدني، أبو عبد الله، والد عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك، يعد من فقهاء المدينة، وحفاظ الحديث الثقات، أصله من أصبهان،نزل المدينة، ثم قصد بغداد فتوفي فيها سنة ١٦٤هـ (سير الأعلام ٣٠٩/٧)

(٢) التمهيد ٣١٥/٣

(٣) رواه البخاري ٢٨/٨ ح ٦١١٣، ومسلم ٥٣٩/١ ح ٧٨١، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) إكمال المعلم ٣٥٤/٣

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٢

ﷺ قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس، والذي أمر به في كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر).[١]

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات، يقرأ في كل ركعة».[٢]

الدليل الثالث: ما روي عن الحسن: «أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين، فى كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى».[٣]

دليل القول الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال في كسوف الشمس والقمر: «إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».[٤]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، الذي يرى مشروعية الصلاة لخسوف القمر؛ كهيئة صلاة كسوف الشمس، وذلك لما يلي:

أولا: أن وقوع الخسوف في عهد النبي ﷺ لم يصح من وجه صحيح، حتى يستدل بتركه

---

(١) الأم ٢٤٢/١

(٢) رواه الدارقطني ٤١٧/٢، قال ابن حجر: في إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر(التلخيص الحبير ٢١٨/٢)

(٣) رواه الشافعي في مسنده ٧٨/١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٣. وهو ضعيف لضعف شيخ الشافعي. انظر: التلخيص الحبير٢١٧/٢

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٠

الصلاة له على عدم مشروعيته.

ثانيا: أن جمع النبي ﷺ بين الشمس والقمر في الأمر بالصلاة عند كسوفهما؛ دليل على أن حكمهما واحد.

المبحث الثاني: صلاة الاستسقاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الاستسقاء وشروطها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الصلاة للاستسقاء

الفرع الثاني: الاستسقاء بغير إذن الإمام

الفرع الثالث: الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع

المطلب الثاني: صفة صلاة الاستسقاء

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم تحويل الرداء

الفرع الثاني: صفة تحويل الرداء

الفرع الثالث: وقت تحويل الرداء

الفرع الرابع: التكبير لها كالعيدين

الفرع الخامس: الخطبة قبل الصلاة أو بعدها

المطلب الأول :حكم صلاة الاستسقاء وشروطها

الفرع الأول

حكم صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على سنية الخروج إلى المصلى للاستسقاء عند انحباس المطر[١]، واختلفوا في مشروعية الصلاة له:

فجماهير أهل العلم على أنه من السنة أن يصلى الناس للاستسقاء ركعتين جماعة، وإليه ذهب المالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] وصاحبا أبي حنيفة،[٥] وهو رأي ابن بطال.[٦]

وخالف في ذلك بعض علماء الكوفة، كالنخعي،[٧] وأبي حنيفة،[٨] فقالوا: ليس في الاستسقاء صلاة، وإنما هو دعاء واستغفار، ولكن يجوز أن يصلي الناس وحدانا من غير جماعة.

الأدلة والمناقشة:

أدلة الجمهور:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٣، الاستذكار ١٣١/٧

(٢) التلقين ٥٤/١، مواهب الجليل ٥٩٣/٢، كفاية الطالب ٥٠٦/١

(٣) الحاوي ٥١٧/٢، مغني المحتاج ٣٢١/١، حاشية البجيرمي ٤٨١/٢

(٤) المغني ٣٣٥/٣، الفروع ٢٢٦/٣، شرح المنتهى ٥٦/٢

(٥) انظر مصادر هامش رقم ٨

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٣

(٧) الاستذكار ١٣٢/٧

(٨) المبسوط ١٣٩/٢، بدائع الصنائع ٢٨٢/١، مراقي الفلاح ص ٥٤٨

الدليل الأول: حديث عبد الله بن زيد[١] ﷺ: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة وقلب رداءه، وصلى ركعتين».[٢]

الدليل الثاني: حديث عائشة رضى الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر- فذكرت الحديث إلى قولها- ثم رفع يديه، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول على الناس ظهره، وقلب -أو حول- رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين».[٣]

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلا، متواضعا، متضرعا، حتى أتى المصلى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي فى العيد».[٤]

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث التي ورد فيها ذكر الصلاة بأجوبة، منها:

الأول: أنها روايات شاذة، لأنها فيما تعم به البلوى، وتدعو الحال إلى اشتهاره واستفاضته، فلما لم يفعله عمر، ولم ينكر عليه الصحابة، ولم تشتهر روايتها في الصدر الأول؛

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، يعرف بابن أم عمارة، قاتل مسيلمة الكذاب، قتل في وقعة الحرة سنة ٦٣هـ (أسد الغابة ٣/٢٥٠)

(٢) رواه البخاري ٢/٢٧ ح ١٠١٢، ومسلم ٢/٦١١ ح ٨٩٤

(٣) رواه أبو داود ١/٤٥٥ ح ١١٧٣، والحاكم ١/٣٢٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: (إسناده حسن، وأما قول الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبى ، فمن أوهامهما، فإن خالدا وشيخه القاسم، لم يخرج لهما الشيخان شيئاً، وفي الأول منهما كلام يسير، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن) انظر: إرواء الغليل ٣/١٣٦

(٤) رواه أبو داود ١/٤٥٣ ح ١١٦٥، والترمذي ٢/٤٤٥ ح ٥٥٨، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٣/١٨١ ح ١٥٢٠. قال الألباني: إسناده حسن (الإرواء ٣/١٣٤)

دل على ضعف ما روي في ذلك.[١]

الثاني: أنه فعلها مرة وتركها أخرى، وذلك لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح:١٠،١١]

فعلق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل في الاستسقاء؛ الدعاء والتضرع دون الصلاة.[٣]

وأجيب من وجهين:[٤]

الأول: أن الآية ليس فيها نفي الصلاة، وإنما فيها الأمر بالاستغفار، وهو مشروع باتفاق، والأحاديث زادت الصلاة.

الثاني: أن الآية إخبار عن شرع من قبلنا؛ وما ورد منه مخالفا لشرعنا فلا حجة فيه بالاتفاق، وقد ثبتت في شرعنا الصلاة.

واستدلوا كذالك بجملة من الأحاديث والآثار التي ورد فيها الدعاء والاستغفار في الاستسقاء، ولم تذكر فيها الصلاة؛ ومنها:

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي،

---

(١) فتح القدير ٢/٩٣

(٢) الهداية ٢/٩٢

(٣) المبسوط ٢/١٣٩

(٤) انظر: المجموع ٥/٩٥

وحول رداءه».[١]

ولم يذكر صلاة.

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ «أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما؛ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا...الحديث».[٢]

الدليل الرابع: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ «أنه خرج يستسقي بالناس، فما زاد على الاستغفار حتى رجع »[٣]

وأجيب: أن هذه الأحاديث هي بيان لجواز الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة، وهذا لا خلاف في جوازه، والأحاديث الأخرى تثبت الاستسقاء بالصلاة أيضا، فلا معارضة بينها.[٤]

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور؛ بمشروعية الصلاة للاستسقاء؛ لقوة أدلتهم، وضعف دلالة أدلة القول الثاني.

---

(١) رواه البخاري ٢٦/٢ ح ١٠٠٥، ومسلم ٦١١/٢ ح ٨٩٤

(٢) رواه البخاري ٢٨/٢ ح ١٠١٣، ومسلم ٦١٢/٢ ح ٨٩٧

(٣) رواه عبد الرزاق ٨٧/٣ ح ٤٩٠٢، وابن أبي شيبة ٤٧٤/٢، وقال الألباني: إسناده صحيح (الإرواء ١٤٦/٢)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/٦

الفرع الثاني

الاستسقاء بغير إذن الإمام

اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام للخروج للاستسقاء على قولين:

القول الأول:

أنه لا يصلي الناس الاستسقاء إلا بإذن من الإمام، وهو قول الحنفية،(١) ورواية عن أحمد،(٢) واختيار ابن بطال.(٣)

القول الثاني:

لا يشترط إذن الإمام؛ فيصلون ولو تخلف الإمام عنهم، وهو قول الشافعية،(٤) والحنابلة.(٥)

الأدلة:

دليل القول الأول: أن النبي ﷺ لم يأمر بها، وإنما فعلها على صفة، فلا تتعدى تلك الصفة، وهي أنه صلاها بأصحابه، وكذلك عمل الخلفاء من بعده، فلا تشرع إلا على مثل تلك الهيئة.(٦)

---

(١) تحفة الفقهاء ١٨٦/١، بدائع الصنائع ٢٨٤/١

(٢) المقنع ٤٣٥/٥، الإنصاف ٤٣٦/٥

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٣

(٤) المجموع ٨٩/٥، نهاية المحتاج ٤٢٤/٢

(٥) الفروع ٢١٧/٣، الإنصاف ٤٣٦/٥، كشاف القناع ٤٥٥/٣

تنبيه: لم أجد نصا للمالكية في هذه المسألة حسبما اطلعت عليه من مصادرهم

(٦) المغني ٣٤٦/٣

دليل القول الثاني: أنها نافلة كسائر النوافل، وهي لا يشترط لها إذن الإمام باتفاق[١].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ الذي لا يشترط إذن الإمام، وذلك لأن الناس يحتاجون إلى الاستسقاء، وإذا لم يفعله الوالي؛ واشترط إذنه أضر بالناس.

(١) المغني ٣/٣٤٦

الفرع الثالث

الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع

أكثر العلماء على جواز الاستسقاء بدون صلاة، لأنها ليست شرطا فيه[١]، وهو رأي ابن بطال[٢]. وكره ذلك الثوري.[٣]

الأدلة:

استدل الجمهور بعدة أدلة تدل على جواز أن يستسقي الإمام بالدعاء وحده من غير صلاة، ومن تلك الأدلة:

حديث أنس بن مالك ﷺ «أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما؛ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا...الحديث»[٤]

دليل من كره ذلك:

لم أقف له على دليل.

الراجح:

الراجح هو قول الجمهور، لصحة دليلهم من غير معارض.

---

(١)، المنتقى ٣٨٥/٢، مواهب الجليل ٥٩٤/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/٦،

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١/٣

(٣) الأوسط ٣٢٦/٤، فتح الباري ٥٠٧/٢

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٢

المطلب الثاني: صفة صلاة الاستسقاء

الفرع الأول

حكم تحويل الرداء

أكثر العلماء على أنه يستحب للإمام أن يحول رداءه في الاستسقاء، ذهب إلى ذلك المالكية،(١) والشافعية،(٢) والحنابلة،(٣) ومحمد بن الحسن،(٤) واختاره ابن بطال.(٥)

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: تحويل الرداء ليس بسنة.(٦)

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

- حديث عبد الله بن زيد ﷺ: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة وقلب رداءه، وصلى ركعتين».(٧)

- ومثله حديث عائشة الماضي.(٨)

ونوقش الاستدلال بوجوه منها:(٩)

---

(١) المدونة ٢٤٤/١، التلقين ٥٤/١، مواهب الجليل ٥٩٦/٢

(٢) الأم ٢٥١/١، المجموع ٨٥/٣، مغني المحتاج ٣٢٥/١

(٣) المغني ٣٤٠/٣، المبدع ١٨٨/٢، الروض المربع ٥٥٥/٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٧١/٣

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣

(٦) الهداية ٩٥/١، حاشية ابن عابدين ٧١/٣، حاشية الطحطاوي ص ٥٤٤

(٧) سبق تخريجه ص ٢٨٠

(٨) سبق ذكره في ص ٢٨٠

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٤/١، تبيين الحقائق٢٣١/١

الأول: أنه يحتمل أنه تغير عليه الرداء؛ فأصلحه فظن الراوي أنه قلبه.

الثاني: أنه فعله ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء.

الثالث: أنه يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء، بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يمكن في حق غيره.

وأجيب: أن هذه مجرد احتمالات لا تترك لأجلها السنة الثابتة.

أدلة أبي حنيفة:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة على المنبر ولم يحول رداءه.[١]

وأجيب: أنه ثبت التحويل في غير هذا الموضع.

الدليل الثاني: أن الاستسقاء مجرد دعاء، فلا تحويل فيه، كسائر الأدعية.[٢]

وأجيب: أن هذا قياس مع النص وهو فاسد.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ فيشرع تحويل الرداء في الاستسقاء، لصحة أدلتهم وسلامتها من المعارضة الصحيحة، وضعف أدلة الحنفية.

---

(١) تقدم هذا في حديث أنس ص ٢٨٢ و ٢٨٥

(٢) الهداية ٩٥/١

الفرع الثاني

صفة تحويل الرداء

اختلف القائلون بمشروعية تحويل الرداء في كيفية تحويله على قولين:

القول الأول:

يجعل ما على منكبه الأيمن على المنكب الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ولا ينكسه، وهو قول المالكية،(١)والحنابلة،(٢) واختيار ابن بطال.(٣)

القول الثاني:

أنه إن كان الرداء مربعا نكسه، وإن كان مدورا قلبه من غير تنكيس، وهو قول الصاحبين،(٤) والشافعية.(٥)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه؛ جعل اليمين على الشمال».(٦)

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقى، وحول رداءه؛ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه

---

(١) المدونة ٢٤٤/١، التلقين ٥٤/١، مواهب الجليل ٥٩٦/٢

(٢) المغني ٣٤٠/٣، المبدع ١٨٨/٢، الروض المربع ٥٥٥/٢

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٣

(٤) بدائع الصنائع ٢٨٤/١

(٥) الأم ٢٥١/١، مغني المحتاج ٣٢٥/١، نهاية المحتاج ٤٢٤/٢

(٦) رواه البخاري ٣١/٢ ح ١٠٢٧

الأيمن، ثم دعا الله عز وجل».[١]

دليل القول الثاني: حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه».[٢]

ونوقش: أن ذلك مجرد ظن من الراوي؛ فلا يترك به الفعل الصريح من النبي ﷺ.[٣]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول،القائل بعدم التنكيس، لصحة أدلتهم وصراحتها في الباب، مع الاحتمال الوارد على دليل القول الثاني.

(١) رواه أبو داود ٤٥٢/١ ح ١١٦٢، وصححه الألباني (صحيح أبي داود٣٢٦/٤)

(٢) رواه أبو داود ٤٥٣/١ ح ١١٦٤، والحاكم ٣٢٧/١، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الألباني، انظر: (صحيح أبي داود ٣٢٦/٤)

(٣) المغني ٣٤١/٣

الفرع الثالث

تحويل المأمومين لأرديتهم

اختلف القائلون بتحويل الإمام لردائه في الاستسقاء هل يحول المأمومون أرديتهم معه؟ على قولين:

القول الأول:

يحول الناس أرديتهم تبعا للإمام، وهو قول المالكية،(١) والشافعية،(٢) والحنابلة،(٣) وهو اختيار ابن بطال.(٤)

القول الثاني:

لا يقلب الناس أرديتهم، بل هو خاص بالإمام، وهومحكي عن ابن المسيب، وعروة، والثوري، والليث،(٥) وهو قول الصاحبين.(٦)

الأدلة والمناقشة:

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: « رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة. قال: ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن،

---

(١) زروق على الرسالة ٢٦٥/١، مواهب الجليل ٥٩٧/٢، الشرح الصغير ٥٤٠/١

(٢) الأم ٢٥١/١، روضة الطالبين ٦٠٦/١، مغني المحتاج ٣٢٥/١

(٣) المغني ٣٤٠/٣، المبدع ١٨٩/٢، الروض المربع ٥٥٦/٢

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٣

(٥) المغني ٣٤٠/٣

(٦) بدائع الصنائع ٢٨٤/١، الهداية ٩٦/٢

وتحول الناس معه».[١]

ونوقش: يحتمل أنه لم يعرف أنهم قلبوا أرديتهم؛ لأنه كان مستقبل القبلة مستدبرا لهم؛ فلا يكون حجة مع الاحتمال.[٢]

الدليل الثاني: أن ماثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على الاختصاص، ويؤيده قول النبي ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به».[٣][٤]

دليل القول الثاني: أن تحويل الرداء في حق الإمام أمر ثبت بالنص على خلاف القياس؛ فيقتصر فيه على مورد النص، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بذلك.[٥]

ونوقش من وجهين: [٦]

الأول: أن عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع.

الثاني: أنه قد ثبت في الحديث الماضي أن أصحاب النبي ﷺ حولوا أرديتهم بحضرته، ولم ينكر عليهم.

الترجيح:

يتوقف الترجيح في المسألة على صحة حديث عبد الله بن زيد السابق، فإن ثبت فلا

---

(١) رواه أحمد ٣٨٨/٢٦ ح ١٦٤٦٥، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٢/٣)، ثم حكم على زيادة (وتحول الناس معه) بالشذوذ في السلسلة الضعيفة (٢٧٦/١٢) وذلك لتفرد ابن إسحاق بها عن سائر الثقات.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٤/١

(٣) رواه البخاري ٨٥/١ ح ٣٧٨، ومسلم ٣٠٨/١ ح ٤١١

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٣، المغني ٣٤١/٣

(٥) بدائع الصنائع ٢٨٤/١

(٦) نصب الراية ٢٤٣/٢

مناص من القول به، والعلماء مختلفون في صحته وضعفه. والله أعلم بالصواب.

الفرع الرابع
التكبير لها كالعيدين

اتفق القائلون بمشروعية صلاة الاستسقاء على أنها ركعتان. واختلفوا هل يكبر لها تكبيرات زوائد كالعيدين، ولهم قولان:

القول الأول:

أنها ركعتان كسائر النوافل، بدون تكبيرات زوائد؛ وهو قول الجمهور، ومنهم الصاحبان،[١] والمالكية،[٢] ورواية عن أحمد،[٣] وهو اختيار ابن بطال.[٤]

القول الثاني:

أنه يكبر لها كما يكبر للعيدين، وهو مروي عن ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول[٥]، وهو قول الشافعي،[٦] ومذهب الحنابلة.[٧]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: الأحاديث السابقة التي ذكرت أنه صلى ركعتين فقط، ولم تذكر

---

(١) بدائع الصنائع ٨٣/١

(٢) التلقين ٥٤/١، كفاية الطالب ٥٠٩/١، الشرح الصغير ٥٣٧/١

(٣) المغني ٣٣٥/٣

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨/٣

(٥) الأوسط ٣٢١/٤

(٦) الأم ٢٥٠/١، روضة الطالبين ٦٠٤/١، مغني المحتاج ٣٢٣/١

(٧) شرح المنتهى ٥٦/٢، حاشية الروض ٥٤٢/٢

التكبيرات الزوائد ومنها:

-حديث عبد الله بن زيد ﷺ: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة وقلب رداءه، وصلى ركعتين».[١]

-ومثله حديث عائشة السابق[٢].

فالظاهر من هذه الأحاديث أنه صلى ركعتين ،كسائر الصلوات المعتادة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلا، متواضعا، متضرعا، حتى أتى المصلى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي فى العيد».[٣]

وأجيب: أن المراد: كصلاة العيد في العدد، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة.[٤]

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، وكبر فى الأولى سبع تكبيرات، وقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ فى الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات».[٥]

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٠

(٢) انظر: ص ٢٨٠

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٠

(٤) نيل الأوطار ٣١/٤

(٥) رواه الدارقطني ٤٢٢/٢، والحاكم ٣٢٥/١، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي، فقال: (ضُعِّف عبد العزيز) أحد رواة الحديث. وهومتروك. انظر: السلسلة الضعيفة ٢٩٨/١٢

وأجيب: أن الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول ، أن صلاة الاستسقاء من غير تكبيرات زوائد، وذلك لصحة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني.

الفرع الخامس

الخطبة قبل الصلاة أو بعدها

اختلف العلماء القائلون بمشروعية الصلاة في الاستسقاء؛ هل يبدأ الإمام بالصلاة، أو بالخطبة على قولين:

القول الأول:

أنه يبدأ بالصلاة، ثم يخطب بعدها، وهو قول جماهير أهل العلم؛ من المالكية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة،[٣] وهو اختيار ابن بطال.[٤]

القول الثاني:

أنه يبدأ بالخطبة قبل الصلاة، وهو مروي عن عمر، وابن الزبير ، والبراء ابن عازب ، وزيد بن أرقم، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الليث،[٥] ومحمد بن الحسن،[٦] ورواية عن أحمد.[٧]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

---

(١) المدونة ٢٤٤/١، التلقين ٥٤/١، مواهب الجليل ٥٩٦/٢

(٢) هذا هو الأفضل عندهم، ولو قدم الخطبة على الصلاة صحت وكان تاركا للأكمل. انظر: الأم ٢٥٠/١، المجموع ٨٨/٥، مغني المحتاج ٣٢٥/١،

(٣) المغني ٣٣٨/٣، كشاف القناع ٤٤٧/٣، حاشية الروض ٥٤٨/٢

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦/٣

(٥) الأوسط ٣١٨/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦/٣

(٦) الحجة على أهل المدينة ٣٣٤/١

(٧) وعنه رواية أخرى أنه مخير بين الخطبة وتركها. انظر: المغني ٣٣٨/٣

الدليل الأول: حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال « خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه».[١]

وجه الدلالة: أنه ذكر فيه أنه صلى قبل أن يقلب رداءه، والعلماء متفقون على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة أو بعدها.[٢]

ونوقش: أن ذكر قلب الرداء بعد الصلاة؛ إنما هو تصرف من بعض الرواة.[٣]

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة- قال إسحاق في حديثه- وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا».[٤]

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ قال:«خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه؛ فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ».[٥]

---

(١) سبق تقريجه ص ٢٨٨

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩/٣

(٣) انظر تفصيل ذلك في السلسلة الضعيفة ٢٧٩/١٢

(٤) رواه أحمد ٣٨٩/٢٦ ح ١٦٤٦٦، قال محققو المسند (إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير الزيادة التي زادها إسحاق- وهو ابن عيسى ابن الطباع- فهي على شرط مسلم، لأنه من رجاله). وحكم الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٧٨/١٢ على هذه الزيادة بالشذوذ.

(٥) رواه ابن ماجه ٤٠٣/١ ح ١٢٦٨، وأحمد ٧٣/١٤ ح ٨٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٧/٣، وقال: (تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري). والنعمان هذا مضطرب الحديث، كثير الغلط، كما قال في الخلاصة ٨٧٦/٢ . ولذا حكم عليه الألباني بالنكارة. انظر: السلسلة الضعيفة ٢٨٥/١٢

ونوقش: أن الحديث ضعيف، فلا يقاوم ما هو أصح منه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة».(١)

وجه الدلالة: قوله: (ثم صلى ركعتين) يدل على أن الصلاة بعد الخطبة لأن (ثم) تفيد الترتيب فى كلام العرب.(٢)

ونوقش: بأنه لم يصرح في الحديث أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر، والدعاء، ثم الصلاة.(٣)

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلا، متواضعا، متضرعا، حتى أتى المصلى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي فى العيد».(٤)

الدليل الثالث: حديث عائشة رضى الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر- فذكرت الحديث إلى قولها- ثم رفع يديه، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول على الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين».(٥)

---

(١) رواه البخاري ٣١/٢ ح ١٠٢٤

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦/٣

(٣) نيل الأوطار ٣٠/٤

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٠

(٥) سبق تخريجه ص ٢٨٠

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن القول الثاني القائل بالخطبة قبل الصلاة؛ أولى بالصواب، وذلك لما يلي:

أولا: ضعف أدلة القول الأول، وعدم سلامتها من المعارضة.

ثانيا: يتأيد القول الثاني بفعل بعض الصحابة والتابعين، كما روى ذلك البخاري عن أبي إسحاق السبيعي قال: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري[١]، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، ﷺ فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم».[٢]

(١) هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الخطمي، أبو موسى الأنصاري، أحد من بايع بيعة الرضوان، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة، شهد مع الإمام علي صفين والنهروان، وولي إمرة الكوفة لابن الزبير.وتوفي قبل سنة ٧٠هـ (سير أعلام النبلاء ١٩٧/٣)

(٢) صحيح البخاري ٣١/٢ ح ١٠٢٢

الفصل السادس
آراء ابن بطال الفقهية في الجنائز

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: **أحكام الصلاة**، **وفيه أربعة عشر مطلبا**

المبحث الثاني: **الغسل**، **وفيه سبعة مطالب**

المبحث الثالث: **الكفن** ، **وفيه مطلبان**

المبحث الرابع : **الدفن وأحكام المقابر وفيه ستة مطالب**

المبحث الأول: في أحكام الصلاة

وفيه أربعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: الأحق بالتقديم في صلاة الجنازة

المطلب الثاني: اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة

المطلب الثالث: التيمم للجنازة إذا خيف فواتها

المطلب الرابع: الصلاة على الجنازة في أوقات النهي

المطلب الخامس: الصلاة على الجنازة في المسجد

المطلب السادس: مقام الإمام من الميت

المطلب السابع: تسوية الصفوف في صلاة الجنازة

المطلب الثامن: الزيادة على أربع في التكبير

المطلب التاسع: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

المطلب العاشر: الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة

المطلب الحادي عشر: الصلاة على الشهيد

المطلب الثاني عشر: الصلاة على قاتل نفسه

المطلب الثالث عشر: الصلاة على السقط

المطلب الرابع عشر: الصلاة على الغائب

المطلب الأول

الأحق بالتقديم في صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء فيما إذا حضر الجنازة ولي الميت والوالي، أيهم يقدم للصلاة عليها، على قولين:

القول الأول:

الأحق بالتقديم هو السلطان، روي ذلك عن علقمة، والأسود، والحسن[١]، وهو مذهب الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والحنابلة،[٤] واختيار ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

الأحق بالصلاة على الميت هو وليه الأقرب، وبه قال الشافعي.[٦]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي حازم[٧] قال: «شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع

---

(١) الأوسط ٣٩٨/٥

(٢) المبسوط ١١٢/٢، بدائع الصنائع ٣١٧/١، حاشية ابن عابدين ١١٩/٣،

(٣) الكافي ٢٧٣/١، عقد الجواهر ٢٦٥/١، مواهب الجليل ٧٢/٣

(٤) المغني ٤٠٦/٣، الفروع ٣٢٧/٣، كشاف القناع ١٢٢/٤

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٧/٣

(٦) الأم ٢٧٥/١، المجموع ١٧٥/٥، مغني المحتاج ٣٤٦/١

(٧) هو سلمان الأشجعي الكوفي، صاحب أبي هريرة، أكثر الرواية عنه، محدث ثقة، توفي في عهد عمر بن عبد العزيز. (تاريخ الإسلام ١١٩٤/٢، التقريب ٢٤٦/١)

في قفا سعيد بن العاص[١]، وهو يقول: تقدم، فلولا السنة ما قدمتك. وسعيد أمير على المدينة يومئذ».[٢]

وجه الدلالة من وجهين:[٣]

الأول: أن الظاهر من قوله (السنة) هي سنة النبي ﷺ.

الثاني: أن الجنازة شهدها أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر ذلك منهم أحد.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».[٤]

الدليل الثالث: أن تقديم السلطان من تعظيمه وتوقيره؛ وهو أمر مطلوب شرعا.[٥]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأحزاب:٦]

فالآية عامة في أن أولي الأرحام أولى من غيرهم في كل شيء.[٦]

الدليل الثاني: أن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت، ودعاء القريب أرجى

---

(١) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي القرشي: له صحبة، ولاه معاوية المدينة وبقي عليها إلى أن مات سنة ٥٩هـ (تاريخ الإسلام ٤٩٧/٢)

(٢) رواه الحاكم ١٧١/٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٤

(٣) انظر: المغني٤٠٧/٣

(٤) رواه مسلم ٤٦٥/١ ح٦٧٣

(٥) بدائع الصنائع ٣١٧/١

(٦) الحاوي ٤٥/٣

للقبول، بسب شفقته ورحمته للميت.[١]

ونوقش: أن تقديم الغير لا يفوت دعاء القريب وشفاعته، مع أن دعاء الإمام أقرب إلى الإجابة.[٢]

الدليل الثالث: أنها ولاية مستحقة بالنسب، فتقاس على ولاية النكاح.[٣]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، أن الوالي أولى من القريب، وذلك لقصة الحسين مع أخيه رضي الله عنهما وإقرار الصحابة له، فكان كالإجماع.

(١) الحاوي ٣/٤٥

(٢) بدائع الصنائع ١/٣١٧

(٣) الحاوي ٣/٤٥

المطلب الثاني

اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة

جماهير أهل العلم على اشتراط الطهارة لصحة صلاة الجنازة، ومنهم ابن بطال.(١)

ولم يخالف في ذلك إلا الشعبي، وابن جرير الطبري، فحكي عنهما جواز صلاتها من غير وضوء.(٢)

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: أن الشارع قد سماها صلاة في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله ﷺ «صلوا على صاحبكم».(٣) ولا خلاف أن الصلاة من شرط صحتها الطهارة.

الدليل الثاني: الإجماع على أنها لا تصلى إلا إلى القبلة ، ولو كانت دعاء لجازت إلى غير القبلة.(٤)

الدليل الثالث: حديث على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».(٥)

والجنازة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فهي صلاة.

الدليل الرابع: أن الإجماع منعقد على اشتراط الطهارة لها، وما خالفه فهو شذوذ لا يلتفت إليه.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٥/٣

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/٣

(٣) رواه البخاري ٩٧/٣ ح ٢٢٩٨، ومسلم ١٢٣٧/٣ ح ١٦١٩ ، من حديث أبي هريرة ﷺ

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال٣٠٥/٣

(٥) رواه أبو داود ٢٢/١ ح ٦١، والترمذي ٨/١ ح ٣، قال الألباني: إسناده حسن صحيح (صحيح أبي داود١٠٢/١)

قال ابن عبد البر: (وهو إجماع العلماء والسلف والخلف، إلا الشعبي، فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء، فشذ عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار، ولا من حملة الآثار) إلى أن قال: (قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه، ولا عرج عليه).[١]

قال النووي: (وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الجنازة، إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى، من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة؛ وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه).[٢]

قال ابن القيم: (وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يعرف عنهم فيه خلاف، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة، خلافا لبعض التابعين، وقد ثبت عن النبي ﷺ تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة).[٣]

دليل المخالف: أن الصلاة على الجنازة ليست صلاة حقيقة، لأنها لا تشتمل على أركان الصلاة من الركوع والسجود، وإنما هي دعاء واستغفار للميت، والاستغفار يجوز بغير وضوء.[٤]

الترجيح:

الراجح قول الجمهور؛ أن الطهارة شرط فيها، لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالف،

---

(١) الاستذكار ٢٨٣/٨

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/٣

(٣) تهذيب السنن ٩٦/١

(٤) الاستذكار ٢٨٣/٨

ولأن صلاة الجنازة متضمنة جميع شرائط الصلاة من استقبال القبلة، وافتتاحها بالتكبير، واختتامها بالتسليم، وامتناع الكلام فيها، وغير ذلك، ولم تختلف عن سائر الصلوات إلا في خلوها من الركوع والسجود.

المطلب الثالث

التيمم للجنازة إذا خيف فواتها

إذا حضرت الرجل الجنازة، وخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة عليها، هل يجوز له أن يتيمم لها؟ في المسألة قولان:

القول الأول:

لا يجوز له التيمم وإن فاتت، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم المالكية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة،[٣] وهو اختيار ابن بطال.[٤]

القول الثاني:

يجوز له التيمم لخوف الفوات، وهو محكي عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال النخعي، والحسن، والزهري، والليث، والثوري، وإسحاق،[٥] ومذهب الحنفية،[٦] ورواية عن أحمد،[٧] اختارها شيخ الإسلام.[٨]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

---

(١) الكافي ١/١٨٠، الذخيرة ١/٣٥٧، مواهب الجليل ١/٤٨١

(٢) الأم ١/٢٧٥، المجموع ٢/٢٨١،

(٣) المغني ١/٣٤٥، الإنصاف ٢/٢٦٤، كشاف القناع ١/١٦٧

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٣٠٥

(٥) الأوسط ٢/٧٠

(٦) المبسوط ١/٢١٥، بدائع الصنائع ١/٥١، فتح القدير ١/١٤١

(٧) المغني ١/٣٤٥، الإنصاف ٢/٢٦٤،

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٩

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».[١]

وجه الدلالة مركب من أمرين:

الأول: قوله (صلاة أحدكم) مفرد مضاف؛ فيعم كل صلاة، سواء في ذلك الفريضة، والنافلة، وصلاة الجنازة.[٢]

الثاني: أن الرسول ﷺ قد سمى الصلاة على الجنازة صلاة، فقال:«صلوا على صاحبكم»[٣]

الدليل الثاني: ما ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر».[٤]

الدليل الثالث: أنه كما لا يجوز التيمم لصلاة الجمعة عند خوف فواتها إجماعا، فكذلك صلاة الجنازة.[٥]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي الجهيم[٦] ﷺ «أن رجلا سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام».[٧]

---

(١) رواه البخاري ٢٣/٩ ح ٦٩٥٤، ومسلم ٢٠٤/١ ح ٢٢٥

(٢) طرح التثريب ٢١٥/٢

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٥

(٤) رواه مالك في الموطأ ٣١٦/١

(٥) الأوسط ٧٠/٢

(٦) هو أبو الجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، صحابي (الإصابة ١١٩/١٢)

(٧) رواه البخاري ٧٥/١ ح ٣٣٧، ومسلم ٢٨١/١ ح ٣٦٩

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أصل في أن كل ما يفوت إلى غير بدل، يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء. وصلاة الجنازة كذلك؛ لأنها تفوت ولا تقضى.[١]

ونوقش من وجهين:[٢]

الأول: أنه يحتمل أنه تيمم لعدم وجود الماء.

الثاني: أن الطهارة للسلام ليست بشرط؛ فخف أمرها، بخلاف الصلاة.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء؛ فتيمم وصل».[٣]

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم، ثم صلى عليها».[٤]

ونوقش من وجهين:[٥]

الأول: أنه يحتمل أن يكون ورد في سفر.

الثاني: أنه فعل صحابي يخالف ظاهر الكتاب والسنة والقياس، الدال على وجوب الوضوء للصلاة عند وجود الماء، وعدم المانع.

الدليل الرابع: أن صلاة الجنازة لا يمكن قضاؤها، فخائف الفوات في حكم العاجز عن

---

(١) المبسوط ٢١٥/١

(٢) انظر: المجموع ٢٨١/٢

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٣، والبيهقي في المعرفة ٤٤/٢، وقال: (هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد، وهو أحد ما ينكر عليه، فإنما رواه الثقات من أصحاب عطاء عن عطاء موقوفا عليه غير مرفوع إلى ابن عباس)

(٤) رواه الدارقطني ٣٧٤/١

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار ٤٤/٢

الطهارة.[١]

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني، أنه يجوز التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها، وذلك لما يلي:

أولا: أنه مروي عن صحابيين جليلين ولم يعرف لهما مخالف.

الثاني: أن من حضرته الجنازة وهو على غير طهارة فهو بين خيارين: إما أن يترك الصلاة عليها ويفوته أجرها، وإما أن يتيمم ويصلي عليها، ولا شك أن الصلاة أولى من عدمها.

قال شيخ الإسلام: (وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته؛ كالجنازة، وصلاة العيد، وغيرهما مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة).[٢]

---

(١) الهداية ١/١٤١

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٩

المطلب الرابع

الصلاة على الجنازة في أوقات النهي

أجمع العلماء على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح ما لم تطلع الشمس، وبعد العصر ما لم تتضيف للغروب.(١)

واختلفوا في الأوقات الثلاثة الباقية من أوقات النهي، وهي: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيام قائم الظهيرة، على قولين:

القول الأول:

يكره صلاتها في هذه الأوقات الثلاثة، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم الحنفية،(٢) والمالكية،(٣) والحنابلة،(٤) وهو اختيار ابن بطال.(٥)

القول الثاني:

يجوز صلاتها في أي وقت من ليل أو نهار، بما فيها الأوقات الثلاثة، وهو قول الشافعية.(٦)

الأدلة والمناقشة:

أدلة الجمهور:

---

(١) التمهيد ٣١/١٣، المجموع ٧٩/٤

(٢) بدائع الصنائع ٣١٦/١، الهداية ٢٣٧/١، تبيين الحقائق ٨٥/١

(٣) عقد الجواهر ١١٣/١، مواهب الجليل ٦٣/٢، حاشية الدسوقي ١٨٧/١، إلا أن المالكية لا يعدون وقت استواء الشمس من أوقات الكراهة، فيجيزون فيها صلاة الجنازة وسائر النوافل.

(٤) المغني ٥١٨/٢،

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٦/٣

(٦) الحاوي ٤٨/٣، المجموع ٧٨/٤، الإقناع ١٦١/١

الدليل الأول: حديث عقبة بن عامر[١] ﷺ قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».[٢]

دلالة الحديث على المراد من وجهين:

الأول: قوله: (أن نصلي فيهن) فهذا عام يشمل كل صلاة، ومنها صلاة الجنازة.

الثاني: قوله (أن نقبر فيهن موتانا) قال ابن المبارك: معنى (أن نقبر فيهن موتانا) يعني: الصلاة على الجنازة.[٣]

الدليل الثاني: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حضر جنازة بعد صلاة الصبح فقال لأهلها : «إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس».[٤]

أدلة الشافعية:

أجاز الشافعية صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة؛ بناء على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، أما ما لها سبب؛؛ ومنها صلاة الجنازة فلا كراهة فيها.[٥]

واستدلوا لهذا الأصل بأدلة منها:

---

(١) هو عقبة بن عامر الجهني المصري أبو حماد، الصحاب المقرئ، كان من أصحاب معاوية، شهد معه صفين وولي له مصر، وتوفي بها سنة ٥٨هـ (أسد الغابة٤/٥١)

(٢) رواه مسلم ١/٥٦٨ ح ٣٨١

(٣) سنن الترمذي ٣/٣٤٨

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/٣١٤

(٥) المجموع ٤/٧٨

الدليل الأول: حديث أم سلمة أنها رأت النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما فقال: « إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».[١]

فهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة، والجنازة أولى.[٢]

ونوقش من وجهين[٣]:

الأول: أن هذا خاص بالنبي ﷺ.

الثاني: أنه لا يدل إلا على جواز قضاء سنة الظهر، لا جواز جميع ذوات الأسباب.

الدليل الثاني: حديث يزيد بن الأسود[٤] قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما[٥] فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا: يارسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا؛ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».[٦]

---

(١) رواه البخاري ٦٩/٢ ح ١٢٣٣، ومسلم ٥٧١/١ ح ٨٣٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١١/٦

(٣) انظر: نيل الأوطار ١٨٧/٣

(٤) هو يزيد بن الأسود العامري الخزاعي حليف قريش، صحابي، سكن الطائف (تقريب التهذيب ٥٩٩/١)

(٥) الفرائص: جمع فريصة، وهي اللحم الذي بين الكتف والصدر ، وترعد أي : ترتجف وتضطرب من الخوف (اللسان ٦٤/٧، النهاية ٢٣٤/٢)

(٦) رواه أبو داود ٢٢٥/١ ح ٥٧٥، والترمذي ٤٢٤/١ ح ٢١٩، والنسائي ٤٧٤/٢ ح ٨٥٧، وقال الألباني : إسناده صحيح (صحيح أبي داود ١١٩/٣)

فصرح في الحديث بأن الصلاة المعادة مع الإمام تكون نافلة لهما، وقد وقعت في وقت نهي.[١]

الدليل الثالث: قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين المجمع عليهما، وهما بعد الصبح والعصر، بجامع أنها كلها أوقات نهي.[٢]

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولا: أن حديث عقبة صريح في النهي عن الصلاة والدفن في هذه الأوقات الثلاثة.

ثانيا: لا يصح قياس هذه الأوقات على الوقتين الطويلين، لأنها أبيحت فيهما خوفا على الجنازة من التغير، وأما هذه الأوقات فهي قصيرة، لا يخشى فيها تغير، فلا حاجة إلى الصلاة فيهما.[٣]

(١) نيل الأوطار ٢٥٢/٣

(٢) المغني ٥١٨/٢

(٣) المصدر السابق

المطلب الخامس

الصلاة على الجنازة في المسجد

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنائز داخل المسجد على قولين:

القول الأول:

تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة، وهو قول إسحاق، وأبي ثور،[١] ومذهب الشافعية،[٢] والحنابلة،[٣] ورواية عن مالك،[٤] واختاره ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

تكره الصلاة على الميت داخل المسجد، وهو قول ابن أبي ذئب،[٦] و مذهب الحنفية،[٧] والمالكية.[٨]

الأدلة والمناقشة:

---

(١) التمهيد ٢٢٠/٢١

(٢) بل إن الشافعية بالغوا فجعلوا الصلاة عليها في المسجد هو المستحب. انظر: المجموع ١٧٠/٥، نهاية المحتاج ٢٥/٣، مغني المحتاج ٣٦١/١

(٣) المغني ٤٢١/٣، المبدع ٢٣٨/٢، كشاف القناع ١٦٣/٤

(٤) الاستذكار ٢٧٤/٨

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١١/٣

(٦) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي المدني أحد الفقهاء المشهورين ومن أفضل الناس وأورعهم في عصره توفي سنة ١٥٨هـ (تاريخ بغداد ٥١٥/٣، سير الأعلام ١٣٩/٧)

(٧) المبسوط ٦٨/٢، فتح القدير ١٣٢/٢، حاشية ابن عابدين ١٢٦/٣

(٨) المدونة ٢٥٤/١، مواهب الجليل ٥٣/٣، شرح الخرشي ١٣٧/٢

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص ﷺ قالت: «ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد؛ سهيل وأخيه[١]».[٢]

ونوقش من وجوه:

الأول: أن هذا محمول على أن الجنازة كانت خارج المسجد والمصلون داخله.[٣]

وأجيب: أن عائشة إنما ذكرت ذلك في معرض ردها على من أنكر عليها أمرها بإدخال سعد إلى المسجد.[٤]

الثاني: أن صلاته ﷺ في المسجد منسوخ، وآخر الأمرين من رسول الله ﷺ الترك، بدليل إنكار عامة الصحابة على عائشة.[٥]

وأجيب: أنه لو كان منسوخا لما صلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد كما سيأتي.

الدليل الثاني: أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صلي على عمر بن الخطاب في المسجد».[٦]

---

(١) هما سهل وسهيل ابني بيضاء، وهي أمهما، واسمها دعد بنت الجحدم، وأبوهم وهب بن ربيعة، توفيا سنة تسع، وصلى عليهما رسول الله ﷺ في المسجد (الاستيعاب ٦٥٩/٢)

(٢) رواه مسلم ٦٨٨/٢ ح ٩٧٣

(٣) المبسوط ٦٨/٢

(٤) فتح الباري ١٩٩/٣

(٥) معاني الآثار ٤٩٢/١

(٦) رواه مالك ٣١٥/١

الدليل الثالث: أثر عروة بن الزبير أنه قال : «ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد».[١]

وقد شهد الصلاة عليهما عامة المهاجرين والأنصار، فتركهم الإنكار دليل على جوازه.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».[٣]

وأجيب من وجوه:[٤]

الأول: أن الحديث ضعيف لا ينهض للاحتجاج.

الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة من سنن أبي داود «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» فلا يكون فيه حجة.

الثالث: أن معنى (فلا شيء له) أي (لا شيء عليه) وهذا سائغ في العربية، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء:٧]

الرابع: أنه محمول على نقصان الأجر، وذلك لأن من صلى عليها في المسجد؛ الغالب

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥٢٦/٣، وابن أبي شيبة ٣٦٤/٣

(٢) معالم السنن ٣١٢/١

(٣) رواه أبو داود ١٨٢/٣ ح ٣١٩١، وابن ماجه ٤٨٦/١ ح ١٥١٧، والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه. قال النووي في الخلاصة ٩٦٦/٢ (ضعفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي) بينما حسنه ابن القيم والألباني. انظر تفصيل القول فيه في (السلسلة الصحيحة٥/٤٦٢)

(٤) انظر المجموع ١٧١/٥، الاستذكار ٢٧٣/٨

أنه يرجع ولا يتبعها لحضور دفنها.

الخامس: أن معنى (لا شيء له): أي أن صلاة الجنازة داخل المسجد ليس لها أجر خاص، أو فضيلة تتميز بها عن صلاتها خارج المسجد، فهي لدفع توهم أن صلاتها بالمسجد له فضيلة خاصة.(١)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نعى النجاشي(٢) في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى. فصف بهم، وكبر عليه أربعا».(٣)

وجه الدلالة: أن هذا يدل على أنه كان للجنائز مصلى خاص بها، ولو كانت تجوز الصلاة على الجنائز في المساجد؛ لما احتيج إلى جعل مصلى خاص لها خارج المسجد.(٤)

وأجيب من وجهين:

الأول: أن مجرد خروج النبي ﷺ إلى المصلى؛ لا يدل على كراهة الصلاة على الميت في المسجد(٥)

الثاني: أنه إنما خرج تعظيما لشأن النجاشي، ولتكثر جماعة المصلين عليه.(٦)

الدليل الثالث: أن الذين أنكروا على عائشة صلاتها على سعد داخل المسجد؛ هم

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه ٤٦٢/١

(٢)هو أصحمة النجاشي ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي ▪ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه. توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ▪ بالمدينة. والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم.(أسد الغابة ٢٥٢/١)

(٣) رواه البخاري ٧٢/٢ ح ١٢٤٥، ومسلم ٦٥٦/٢ ح ٩٥١

(٤) التعليق الممجد ١١٦/٢

(٥) الاستذكار ٢٧٦/٨

(٦) سبل السلام ١٠١/٢

جمهور الصحابة، فدل على أن الأمر استقر عندهم على ترك الصلاة على الجنائز داخل المسجد.[١]

وأجيب: أنه عند موت سعد كان قد توفي أكثر الصحابة، وإنما أنكر من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت عائشة فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، أو يعارضوه بغيره.[٢]

الترجيح:

يظهر من استقراء النصوص أنه كان للجنائز مكان خاص معد للصلاة عليها فيه، وكانت هذه هي عادة النبي ﷺ وأصحابه في الصلاة على جنائزهم، بدليل إنكار بعض الصحابة والتابعين على عائشة، والذي يفهم منه أن ما طلبته عائشة كان خلاف ما هو معتاد عندهم وعليه العمل بينهم، وهذه هي السنة والأفضل بلا شك، وما وقع من الصلاة على بعض الجنائز داخل المسجد إنما كان لعارض، أو لبيان الجواز.[٣]

قال ابن القيم:

(ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه-أي الميت- في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته..).[٤]

وعليه فإن القول بكراهة صلاة الجنازة في المسجد قول ضعيف، لما سبق ذكره، ويترجح القول بجواز ذلك، إلا أنه خلاف الأولى.

---

(١) معاني الآثار ٤٩٢/١

(٢) معرفة السنن والآثار٥/٣٢٠

(٣) فتح الباري ١٩٩/٣

(٤) زاد المعاد ٤٨٣/١

٤المطلب السادس

مقام الإمام من الميت

لا خلاف بين العلماء أن الإمام أينما وقف من الميت أجزأه ذلك، ولكنهم اختلفوا في الأفضل والأولى في ذلك، على أقوال:

القول الأول:

يقف الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وهو مروي عن أبي حنيفة،[١] وقول الشافعية،[٢]وإليه مال ابن بطال.[٣]

القول الثاني:

أنه يقف حذاء صدر الميت؛ رجلا كان أو امرأة، وهو قول النخعي،[٤] ومذهب الحنفية.[٥]

القول الثالث:

أنه يقف عند وسط الرجل، وعند منكبي المرأة؛ وهو قول الأوزاعي،[٦] ومذهب المالكية.[٧]

القول الرابع:

---

(١) الهداية ١٢٦/٢

(٢) المجموع ١٨٣/٥، أسنى المطالب ٣١٧/١، تحفة المحتاج ١٥٦/٣

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٣/٣

(٤) معاني الآثار ٤٩١/١

(٥) بدائع الصنائع ٣١٢/١، الهداية ٢٢٤/٣، حاشية ابن عابدين ١١٤/٣

(٦) الأوسط ٤١٨/٥

(٧) المدونة ٢٥٢/١، عقد الجواهر ٢٦٦/١، شرح الخرشي ١٢٨/٢، الفواكه الدواني ٢٩٤/١

يقف عند صدر الرجل، ووسط المرأة، وهو قول الحنابلة.[١]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث سمرة بن جندب قال «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها».[٢]

الدليل الثاني: عن أبي غالب الخياط[٣] قال: « صليت مع أنس بن مالك ﷺ على جنازة رجل، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية. فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد[٤]: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: (نعم)، فأقبل علينا، فقال: احفظوا».[٥]

ونوقش: أن المرأة لم يكن لها نعش فقام وسطها ليستر عورتها عن أعين الناظرين.[٦]

---

(١) المغني ٤٥٢/٣، الفروع ٣٣٤/٣، الإنصاف ١٣٧/٦

(٢) رواه البخاري ٨٩/٢ ح ١٣٣١، ومسلم ٦٦٤/٢ ح ٩٦٤

(٣) هو أبو غالب الباهلي الخياط البصري، مولى باهلة، اسمه نافع، وقيل: رافع، ثقة (التقريب ٦٦٤/١)

(٤) هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح، أبو نصر العدوي، البصري. من ثقات التابعين، وأحد العباد القانتين، توفي سنة ٩٤هـ (سير الأعلام ١١٤/٥)

(٥) رواه أبو داود ١٨٤/٣ ح ٣١٩٤، والترمذي ٣٥٢/٣ ح ١٠٣٤، وابن ماجه ٤٧٩/١ ح ١٤٩٤، وصححه الألباني (أحكام الجنائز ١٠٩/١)

(٦) الهداية ١٦٢/٢

وأجيب: أن الحديث صرح بأن المرأة كانت في نعش كما عند أبي داود.

دليل القول الثاني: حديث سمرة السابق.

ووجه الدلالة منه: أن الصدر هو وسط البدن؛ إذ الرجلان والرأس من جملة الأطراف، فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة، فكان وسط البدن هو الصدر، والقيام بحذاء الوسط أولى؛ ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة.(١)

دليل القول الثالث: عللوا الصلاة عند منكبي المرأة؛ لئلا يكون ناظرا إلى عورة المرأة فيتذكر ما من شأنه أن يشغله، أو يفسد عليه صلاته.(٢)

دليل القول الرابع: حديث أنس السابق.

ووجه الدلالة منه: أن الوقوف عند رأس الميت وصدره سواء، لقرب أحدهما من الآخر.(٣)

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو القول الأول، أن يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، وذلك لثبوت السنة الصحيحة في ذلك، مع عدم وجود أدلة تخالفها.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٢/١

(٢) شرح الخرشي ١٢٩/٢

(٣) الشرح الكبير ١٣٧/٦

المطلب السابع

تسوية الصفوف في صلاة الجنازة

اتفق العلماء ومنهم ابن بطال؛[١] على مشروعية تسوية الصفوف خلف الإمام في صلاة الجنازة ،كسائر الصلوات[٢]، ولم يخالف في ذلك إلا عطاء،[٣] فقال بعدم مشروعيته.

الأدلة والمناقشة:

استدل الجمهور بعدد من الأدلة الدالة على مشروعية تسوية الصفوف في صلاة الجنازة، منها:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث».[٤]

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ -في الصلاة على النجاشي- قال: «إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا».[٥]

دليل المخالف: أن صلاة الجنازة إنما هي تكبير واستغفار للميت، فلا حاجة إلى تسوية الصفوف فيها كبقية الصلوات.[٦]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٣/٣

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام ٥٠/٢

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه ٥٢٩/٣ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قال: «لا، إنما هم قوم يكبرون ويستغفرون»

(٤) رواه البخاري ٨٦/٢ ح ١٣١٧، ومسلم ٦٧٥/٢ ح ٩٥٢

(٥) رواه البخاري ٨٨/٢ ح ١٣٢٨، ومسلم ٦٧٥/٢ ح ٩٥١

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٣/٣

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور؛ بمشروعية تسوية الصفوف لصلاة الجنازة، لصحة أدلتهم وصراحتها، وضعف دليل المخالف

المطلب الثامن

الزيادة على أربع في التكبير

نقل عن السلف خلاف في عدد تكبيرات الجنازة، وتعددت أقوالهم في ذلك ما بين ثلاث تكبيرات إلى تسع[١]، وأشهر الأقوال فيها خمسة:

القول الأول:

أنها أربع تكبيرات، ولا تشرع الزيادة عليها، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية،[٤]واختاره ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

أنها خمس تكبيرات، وهو مروي عن بعض الصحابة،كابن مسعود، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان.[٦]

القول الثالث:

أنها ثلاث تكبيرات، وهو مروي عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي الشعثاء، وابن سيرين.[٧]

القول الرابع:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٤/٣

(٢) المبسوط ٦٣/٢، بدائع الصنائع ٣١٢/١، الاختيار ١٠٠/١

(٣) البيان والتحصيل ٢١٥/٢، مواهب الجليل ١٢/٣، الفواكه الدواني ٢٩٣/١

(٤) الأم ٢٧٠/١، نهاية المطلب ٥٤/٣، المجموع ١٨٧/٥، نهاية المحتاج ٤٧١/٢

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٣/٣

(٦) الأوسط ٤٣٢/٥، الحاوي ٥٢/٣

(٧) الأوسط ٤٢٩/٥

يجوز التكبير عليه أربعا، وخمسا، وستا، وسبعا، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، ومذهب الحنابلة،(١) واختاره ابن القيم.(٢)

القول الخامس:

تجوز الزيادة على أربع تكبيرات إلى تسع ، واختاره الألباني.(٣)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأحاديث التي ورد فيها التكبير على الجنازة بأربع ومنها:

حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات».(٤)

الدليل الثاني: أن الأربع هي آخر الفعل من رسول الله ﷺ الذي استقر عليه، فكان ناسخا لما قبله.(٥)

ونوقش: أن النسخ لا يثبت إلا إذا كان هناك تعارض بين الأخبار، وهنا يمكن حمل ماروي من تعدد التكبير على جواز ذلك كله(٦).

---

(١) إلا أن الحنابلة يرون أن الأفضل الاقتصار على أربع. انظر: المغني ٤١٠/٣، المبدع ٢٣٢/٢، شرح المنتهى ٣٦٣/١، كشاف القناع ١٤٥/٤

(٢) زاد المعاد ٥٠٧/١

(٣) أحكام الجنائز ص/١١١

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٩

(٥) المبسوط ٦٣/٢، الحاوي ٥٣/٣

(٦) نيل الأوطار ٩٩/٤

الدليل الثالث: أن الإجماع انعقد على الأربع[١]، فقد كان الصحابة مختلفون في عدد التكبير، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أربع.[٢]

ونوقش: أن دعوى الإجماع لاتصح، بدليل ما روي أن بعض الصحابة كبر خمسا، وثلاثا، بعد النبي ﷺ.[٣]

الدليل الرابع: أن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة من الصلاة، وليس في الفرائض صلاة أكثر من أربع ركعات.[٤]

دليل القول الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٥] قال: «كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».[٦]

وجه الدلالة: أن الخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها.[٧]

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: «كان يكبر على الجنازة

---

(١) المجموع ١٨٧/٥

(٢) يدل لذلك ما روى سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال:« كل ذلك قد كان؛ أربعا، وخمسا، فاجتمعنا على أربع في التكبير على الجنازة» رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤

(٣) انظر الروايات عن الصحابة في ذلك: المحلى ١٢٥/٥ وما بعدها

(٤) المبسوط ٦٣/٢

(٥) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار من أكابر تابعي الكوفة، شهد الجمل مع علي رضي الله عنه وكانت رايته معه توفي سنت ٨٣هـ (وفيات الأعيان١٢٦/٣)

(٦) رواه مسلم ٦٥٩/٢ ح ٩٥٧

(٧) نيل الأوطار ٩٩/٤

ثلاثا».[١]

الدليل الثاني: ما روي أن أنس بن مالك ﷺ «صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا، لم يزد عليها».[٢]

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن عبد الله بن معقل[٣]: «أن عليا ﷺ صلى على سهل بن حنيف[٤]، فكبر عليه ستا، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر».[٥]

الدليل الثاني: ما ثبت «أن عليا ﷺ صلى على أبي قتادة؛ فكبر عليه سبعا».[٦]

الدليل الثالث: ما ورد أن عليا ﷺ «كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى سائر الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا».[٧]

دليل القول الخامس: عن عبد الله الزبير رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣

(٢) المصدر السابق

(٣) هو أبو الوليد، عبد الله بن معقل المزني، الكوفي، من خيار التابعين، لأبيه صحبة، توفي سنة ٨٨هـ (سير الأعلام ٢٠٦/٤)

(٤) هو سهل بن حنيف، أبو ثابت، الأنصاري، الأوسي، صحابي، شهد بدرا والمشاهد، وكان من أمراء علي ﷺ، توفي بالكوفة سنة ٣٨هـ (سير الأعلام ٣٢٥/٢)

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٤، وقال الألباني إسناده صحيح (أحكام الجنائز ص/١١٣)

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٤، وقال الألباني سنده صحيح على شرط مسلم (أحكام الجنائز ص/١١٣)

(٧) رواه الدارقطني ٤٣٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤، وقال الألباني سنده صحيح (أحكام الجنائز ص/١١٣)

أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم، وعليه معهم».[١]

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأخير، أنه تجوز الزيادة على أربع إلى تسع، وذلك لما يلي:

أولا: أن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ من فعله، ولا يعرف له ناسخ.

ثانيا: أن اختلاف التكبير إنما هو باختلاف قدر الميت ومكانته، فالزيادة على الأربع هي لمن كان من أهل الفضل، والقدم في الإسلام، كما نقل ذلك عن علي رضي الله عنه.

(١) رواه الطحاوي في معاني الآثار ٥٠٣/١، وحسن الألباني إسناده (أحكام الجنائز ص/٨٢)

المطلب التاسع
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

اختلف العلماء في مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على قولين مشهورين:

القول الأول:

أنه لا تشرع الفاتحة في صلاة الجنازة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وقول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والثوري،(١) ومذهب الحنفية،(٢) والمالكية،(٣) واختيار ابن بطال.(٤)

القول الثاني:

تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة(٥)، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن

(١) انظر: الأوسط ٤٣٨/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٦/٣

(٢) المبسوط ٥٩/٢، بدائع الصنائع ٣١٣/١، فتح القدير ١٢٥/٢

(٣) والمشهور عندهم كراهية قراءتها. انظر: المدونة ٢٥١/١، مواهب الجليل ١٥/٣، الفواكه الدواني ٢٩٧/١

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٧/٣

(٥) الحديث عن المسألة يتعلق بالمشروعية، بصرف النظر عن درجة هذه المشروعية إن كان على وجه الوجوب أوالندب، فهذه مسألة أخرى، ومذهب الشافعية والحنابلة هو: وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا تصح عندهم إلا بها. انظر مصادر المذهبين في الهامشين: ٢و٣ في الصفحة التالية.

الزبير، والحسن بن علي، والمسور بن مخرمة[١]، و قول مكحول، والضحاك بن مزاحم، وإسحاق،[٢] ومذهب الشافعية،[٣] والحنابلة.[٤]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».[٥]

فالمقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت، ولم يذكر قراءة.

ونوقش: أن إخلاص الدعاء لا يعارض القراءة.[٦]

الدليل الثاني: أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة».[٧]

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ أنه سئل عن صلاته للجنازة كيف هي؟ فقال:

---

(١) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن: من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أدرك النبي ﷺ وهو صغير وسمع منه، قتل بمكة لما كان مع ابن الزبير أثناء حصارها سنة ٦٣هـ (أسد الغابة ١٧٠/٥)

(٢) انظر: الأوسط ٤٣٧/٥الاستذكار ٢٦٥/٨

(٣) الأم ٢٧٠/١، الحاوي ٥٥/٣، البيان ٦٦/٣، فتح الوهاب ١١١/١، نهاية المحتاج ٤٧٢/٢

(٤) المغني ٤١١/٣، شرح الزركشي ٣٢١/١، الروض المربع ٨٤/٣، كشاف القناع ١٢٩/٤

(٥) رواه أبو داود ١٨٨/٣ ح ٣١٩٩، وابن ماجه٤٨٠/١ ح ١٤٩٧، وحسنه الألباني (الإرواء ١٧٩/٣)

(٦) المحلى ١٣٠/٥

(٧) رواه مالك ٣١٣/١، وسنده من أصح الأسانيد.

«أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ،كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».[١]

فهذا الصحابي لم يذكر قراءة الفاتحة.

الدليل الرابع: أن عدم القراءة هو عمل أهل المدينة الذي جرى عليه علماؤها.

قال مالك في المدونة: «ليس ذلك بمعمول به ببلدنا؛ إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك».[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة».[٣]

وجه الدلالة: أن الصاحبي إذا قال: (سنة) أو (من السنة) فالظاهر أنه يريد بها سنة النبي ﷺ[٤]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قراءته للفاتحة كان على وجه الدعاء لا للتلاوة.[٥]

---

(١) رواه مالك ٣١٣/١

(٢) المدونة ٢٥١/١

(٣) رواه البخاري ٨٩/٢ ح ١٣٣٥

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال٣١٦/٣

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣٩٣/١

وأجيب: أن ابن عباس علل قراءتها بأنها على وجه الاتباع والسنة.[١]

الثاني: أن المقصود بقوله: (من السنة) الدعاء للميت، لا قراءة الفاتحة[٢].

وأجيب: أن الحديث عند الحاكم بلفظ: «صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله، ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة».[٣]

الدليل الثاني: عن أبي أمامة بن سهل[٤] ﷺ أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة؛ أن تقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم تكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة».[٥]

الدليل الثالث: حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».[٦]

وقد سمى الشرع الصلاة على الجنازة صلاة؛ فهي تدخل في عموم هذا الحديث.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو القول بسنية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وذلك لما يلي:

أولا: أن ما نقل عن بعض الصحابة من قراءتهم لها، ووصفهم ذلك بالسنة، يقوي احتمال أنهم سمعوا ذلك من النبي ﷺ، أو بلغهم ذلك عنه من وجه صحيح، وما نقل عن

---

(١) المحلى ١٣١/٥

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣٩٣/١

(٣) المستدرك ٣٥٨/١

(٤) هو أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، الأوسي، المدني، الفقيه، المعمر، ولد في حياة النبي ﷺ ورآه، وتوفي سنة ١٠٠هـ (سير الأعلام ٥١٧/٣)

(٥) رواه النسائي ٣٧٨/٤ ح ١٩٨٨، وصحح إسناده النووي في الخلاصة٩٧٥/٢، وابن حجر في الفتح ٢٠٤/٣، ووافقهما الألباني في: أحكام الجنائز ص ١١١

(٦) رواه البخاري ١٥٢/١ ح ٧٥٦، ومسلم ٢٩٥/١ ح ٣٩٤

الآخرين من عدم قراءتها؛ يحتمل أنهم لم يبلغهم ذلك، وقد تخفى بعض السنن على أصحاب النبي ﷺ، إضافة إلى أنهم لم ينسبوا ذلك إلى النبي ﷺ.

ثانيا: أن كثيرا من الصحابة حفظوا من النبي ﷺ أدعية في صلاة الجنازة، ولم يحفظوا عنه قراءة الفاتحة، وهذا يقوي مذهب من يقول بعدم مشروعيتها، إذ لا يتصور أن ينقلوا تفاصيل الدعاء ويحفظوه، ولا ينقلون قراءة الفاتحة، مما يفهم منه -والله أعلم- أنه لم يكن يداوم على قراءة الفاتحة.

فائدة:

القول بوجوب الفاتحة، وإبطال صلاة من لم يقرأ بها قول بعيد، لأن الأدلة على قراءتها ليست صريحة في ذلك، وإنما هي محتملة، كما أن كثيرا من السلف لم يكونوا يقرؤونها، وكان يصلي بعضهم خلف بعض من غير نكير، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام.[1]

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢١

المطلب العاشر

الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة

اختلف العلماء فيمن فاتته الصلاة على الميت؛ هل له أن يصلي على قبره بعد دفنه، على قولين:

القول الأول:

لا تشرع الصلاة على قبر من قد صلي عليه، وهو قول النخعي، والحسن، والثوري، والليث،[١] ومذهب الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] وهو اختيار ابن بطال.[٤]

القول الثاني:

تجوز الصلاة على قبر الميت وإن كان قد صلي عليه، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعائشة، وبه قال ابن سيرين، والأوزاعي، وإسحاق،[٥] وابن حزم،[٦]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٨/٣

(٢) استثنى الحنفية ولي الميت؛ فأجازوا له أن يصلي على قبر وليه إن فاتته الصلاة عليه وكان من صلى عليه غير ولي للميت، لأنه حقه. انظر: البناية ٢١١/٣، فتح القدير ١٢٣/٢، حاشية ابن عابدين ١٢٣/٣

(٣) ولا يصلى على القبر عندهم إلا على من دفن ولم يصل عليه، ولم يمكن إخراجه من قبره بأن خيف تغيره. انظر:بداية المجتهد ٢٥٥/١، مواهب الجليل ٧١/٣، الفواكه الدواني ٢٩٩/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٣٥/١

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٨/٣

(٥) الأوسط ٤١٢/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٧/٣

(٦) المحلى ١٣٩/٥

والشافعي،[١] وأحمد.[٢]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد – أو شابا – ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها– أو عنه– فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها – أو أمره– فقال: دلوني على قبرها، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم».[٣]

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» يدل على أن ذلك من خصائصه ﷺ، ويؤيده أمران:[٤]

١– أنه ﷺ علل صلاته بأمر خاص اطلع عليه بالوحي، وهذا ما لا سبيل لغيره إلى معرفته في سائر القبور.

٢– أن النبي ﷺ كان قد نهاهم عن دفن الجنائز حتى يصلي عليها بنفسه، إذ صلاته عليها شفاعة ورحمة للميت.

وأجيب من وجوه:

الأول: أنه لو كان من خصائصه ﷺ لما تابعه على ذلك أصحابه وصلوا خلفه،[٥]

---

(١) الحاوي ٢٨٢/١، نهاية المطلب ٦٤/٣، المجموع ٢٠٥/٥، تحفة المحتاج ١٥٠/٣

(٢) المغني ٤٤٤/٣، شرح المنتهى ٣٦٥/١، حاشية الروض ٩٩/٣

(٣) رواه مسلم ٦٥٩/٢ ح ٩٥٦

(٤) انظر: التعليق الممجد ١٠٩/٢، المنتقى٤٧٥/٢

(٥) ورد ذلك في رواية عند مسلم ٦٥٨/٢،ح ٩٥٤ بلفظ: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب،=

ولأنكر عليهم ذلك[١]

ونوقش: أن ما يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة.[٢]

الثاني: أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث، وهي مرسلة فلا تصح.[٣]

وأجيب: أن الزيادة ثابتة من طرق أخرى موصولة.[٤]

الثالث: أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها، لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره.[٥]

الدليل الثاني: ما رواه نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما قدم بعد ما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له».[٦]

الدليل الثالث: أن الصلاة على القبر أمر ليس عليه عمل أهل المدينة.

قال في المدونة: «قلت لمالك: فالحديث الذى جاء عن النبى ﷺ أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث، ليس عليه العمل».[٧]

الدليل الرابع: أنه لوجازت الصلاة على القبر؛ لكان أولى من يصلى عليه رسول الله

فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا»

(١) انظر: صحيح ابن حبان ٣٥٧/٧

(٢) فتح الباري ٢٠٥/٣

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٧/٤

(٤) انظر الجوهر النقي ٤٧/٤

(٥) نيل الأوطار ٩١/٤

(٦) رواه عبد الرزاق ٥١٩/٣ ح ٦٥٤٦، وابن أبي شيبة ٣٤٣/٣، بسند صحيح.

(٧) المدونة ٢٥٧/١

ﷺ لفضله، ورجاء البركة بالصلاة عليه، وهو لا يجوز اتفاقا.[١]

وأجيب من وجهين:[٢]

الأول: أن المنع من الصلاة على قبره ﷺ لئلا يتخذ مسجدا، لنهيه ﷺ عن ذلك.

الثاني: أن الصلاة تجوز على القبر لمن دخل في فرض الصلاة عليه يوم موته، وهو يتناول أهل ذلك العصر، لأنهم المخاطبون بالصلاة عليه، وأما من أتى بعدهم فلا يدخلون في الخطاب.

الدليل الخامس: أن فرض الصلاة على الميت قد سقط بالصلاة الأولى، ولو أعيدت الصلاة عليه لكانت نفلا، والتنفل بصلاة الجنازة لا يجوز.[٣]

وأجيب من وجهين:[٤]

الأول: لا يسلم أن صلاة الطائفة الثانية نافلة؛ بل هي فرض كفاية في حقهم كالأولين، وصلاة الطائفة الأولى إنما أسقطت عنهم الإثم لا الفرض.

الثاني: أن هذا منتقض بصلاة النساء على الجنازة مع الرجال ، لأنها نافلة في حقهن.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عامر الشعبي قال: «أخبرني من مر مع النبي ﷺ – أي ابن عباس– على قبر منبوذ[٥]، فأمهم وصفوا عليه». [٦]

---

(١) المعونة ٢٠٤/١

(٢) انظر: الحاوي ٢٨٣/١

(٣) الإشراف ٣٦٥/١

(٤) انظر: المجموع ٢٠٥/٥

(٥) أي منفرد بعيد عن باقي القبور (النهاية ٦/٥)

(٦) رواه البخاري ١٧١/١ ح ٨٥٧، ومسلم ٦٥٨/٢ ح ٩٥٤

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد – أو شابا – ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها– أو عنه– فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذنتمونى؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها – أو أمره– فقال: دلوني على قبرها، فدلوه، فصلى عليها». (١)

الدليل الثالث: عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ صلى على قبر».(٢)

ونوقشت هذه الأدلة: بأن صلاة النبي ﷺ على هذه القبور بسبب أنه ولي المؤمنين، فالمسألة خاصة بولي الميت إذا فاتته الصلاة على وليه.

الدليل الرابع: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: (أنه لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر، و قدمت بعد دفنه، عابت عليهم ذلك، ثم قالت: «أين قبر أخي؟ فدلوها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه»).(٣)

الدليل الخامس: ما روي أن عليا ﷺ «أمر قرظة الأنصاري(٤) وناسا معه أن يصلوا على سهل بن حنيف بعد ما دفن».(٥)

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولا: أن الصلاة على القبر ثابتة عن النبي ﷺ من طرق عدد من الصحابة، حتى حكم بعضهم عليها بالتواتر.

---

(١) رواه البخاري ٩٠/٢ ح ١٣٣٧، ومسلم ٦٥٩/٢ ح ٩٥٦

(٢) رواه مسلم ٦٥٩/٢ ح ٩٥٥

(٣) رواه عبد الرزاق ٥١٨/٣ ح ٦٥٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٤

(٤) هو قرظة بن كعب الخزرجي الأنصاري، أحد العشرة الذين وجههم عمر إلى الكوفة ليعلموا الناس، ولاه علي الكوفة وتوفي بها في ولايته (تهذيب التهذيب ٣٦٨/٨)

(٥) رواه عبد الرزاق ٥١٩/٣

قال أحمد: « ومن يشك في الصلاة على القبر، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان»[١]

ثانيا: أن ما استند إليه أصحاب القول الأول من الأقيسة والآثار هي في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة، فلا يلتفت إليها.

تنبيه: يرد هنا سؤال، وهو هل الصلاة على القبر عامة على كل أحد؟، أم أنها تختص ببعض الأفراد دون آخرين؟

الذي يظهر ومن خلال استعراض آثار الصحابة؛ أنهم لم يكونوا يصلون على كل أحد، ومن صلوا عليه فلمعنى خاص به، كأن يكون من أقربائه؛ كما في قصة عائشة مع أخيها، أو يكون له فضل ومكانة في الإسلام كقصة علي مع سهل، ويلحق بذلك كل من كان يحرص الإنسان على الصلاة عليه لمعزته عنده، ففاتته الصلاة عليه.والله أعلم.

---

(١) المغني ٣/٤٤٤

المطلب الحادي عشر

الصلاة على الشهيد

اختلف العلماء في الشهيد الذي يموت في معركة جهاد الكفار، هل يصلى عليه أم لا؟ على قولين مشهورين:

القول الأول:

لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، وهو قول عطاء، والنخعى، وأبو ثور، والليث،[١] ومالك،[٢] والشافعى،[٣] وأحمد،[٤] وهو اختيار ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

لا يغسل الشهيد، ولكن يصلى عليه، وهو قول الثورى، والأوزاعى، ومكحول،[٦] وأبي حنيفة،[٧] ورواية عن أحمد.[٨]

القول الثالث: أن الصلاة على الشهيد أمر على التخيير، فتجوز الصلاة عليه وتركها

---

(١) المجموع ٢٢٥/٥

(٢) المدونة ٢٥٨/١، التلقين ٥٦/١، الخرشي على خليل ١٤٠/٢، كفاية الطالب١/٤١٨

(٣) وقد بالغ الشافعية فحكموا بحرمة الصلاة على الشهيد. انظر: الأم ٣٠٤/١، الحاوي ٣٣/٣، المجموع ٢٢١/٥، أسنى المطالب ٣١٤/١

(٤) المغني ٤٦٧/٣، الإنصاف ٩٥/٦، حاشية الروض ٥٧/٣

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٣/٣

(٦) المجموع ٢٢٥/٥

(٧) المبسوط ٤٩/٢، بدائع الصنائع ٣٢٥/١، تبيين الحقائق ٢٨٤/١

(٨) المغني ٤٦٧/٣

على السواء، وهو رواية عن أحمد،[١] واختاره ابن حزم،[٢] ونصره ابن القيم.[٣]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم. ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».[٤]

الدليل الثاني: عن أنس ﷺ: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم».[٥]

ونوقش الدليلان من وجوه:

الأول: أن المراد بنفي الصلاة عليهم؛ أي لم يصل عليهم كصلاته على حمزة ﷺ، حيث صلى عليه مرارا، و صلى على غيره مرة واحدة.[٦]

الثاني: أنهما ينفيان الصلاة على شهداء أحد، وغيرهما مثبت لها، والقاعدة أن المثبت

---

(١) المغني ٤٦٧/٣

(٢) المحلى ١١٥/٥

(٣) تهذيب السنن ٢٨٤/٨

(٤) رواه البخاري ٩١٠/٢ح ١٣٤٣

(٥) رواه أبو داود ١٦٤/٣ ح ٣١٣٥، والترمذي ٣٣٥/٣ ح ١٠١٦، وصحح إسناده النووي (المجموع ٢٢٦/٥)

(٦) حاشية السندي على ابن ماجه ٤٦١/١

مقدم على النافي.[١]

وأجيب: أن شهادة النفى إنما تردّ إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة، وأما ما أحاط به علمه وكان محصورا؛ فيقبل بالاتفاق.[٢]

الدليل الثالث: أن الصلاة على الميت شفاعة له، والشفاعة إنما هي للمذنبين؛ والشهداء قد غفرت ذنوبهم، فلا حاجة إلى الصلاة عليهم.[٣]

ونوقش: أنه لا غنى لأحد عن الدعاء والخير، ولو استغنى أحد من هذه الأمة لاستغنى من هو خير من الشهداء، كأبي بكر، وعمر.[٤]

الدليل الرابع: أن الغسل شرط في الصلاة على الميت، فلما لم يشرع غسل الشهيد لم تشرع الصلاة عليه.[٥]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهيء للقبلة، ثم صلى عليه، وكبر سبع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة».[٦]

الدليل الثاني: : حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبى ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على

---

(١) عمدة القاري ١٥٥/٨

(٢) المجموع ٢٢٦/٥

(٣) البيان والتحصيل ٢٩٩/٢

(٤) عمدة القاري ١٥٦/٨

(٥) الحاوي ٣٤/٣

(٦) رواه ابن ماجه ٤٨٥/١ ح ١٥١٣، والدرقطني ١١٦/٤، وله طرق يصحح بمجموعها (انظر: التلخيص الحبير ٢٧٤/٢، أحكام الجنائز ص/١٠٤)

أحد من الشهداء غيره».[١]

ونوقش: أن الحديث حجة عليهم لا لهم؛ لأن صلاة الجنازة لو كانت واجبة؛ لما خص بها واحدا من سبعين رجلا.[٢]

وأجيب: أن المراد أنه لم يصل على غير حمزة استقلالا، وإنما كان يصلي عليهم ومعهم حمزة رضي الله عنه.[٣]

الدليل الثالث: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج يوما؛ فصلى على أهل أحد صلاته على الميت».[٤]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالصلاة الدعاء، أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت، ولو كان المراد صلاة الجنازة لما أخرها إلى هذا الوقت.[٥]

واعترض: أن قوله (صلاته على الميت) يمنع هذا التأويل؛ لأنه صريح في الصلاة المعهودة الشرعية لا الدعاء[٦].

وأجيب: بأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه، والمراد التشبيه في الدعاء فقط.[٧]

---

(١) رواه أبو داود ١٦٥/٣ ح ٣١٣٧، والدارقطني ١١٦/٤، وقال: هذه اللفظة (ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) ليست محفوظة، وأعله البخاري كذلك. انظر: (االتلخيص الحبير٢٧٢/٢)

(٢) نيل الأوطار ٨٠/٤

(٣) العرف الشذي ٣٢٣/٢

(٤) رواه البخاري ٩١/٢ ح ١٣٤٤، ومسلم ١٧٩٥/٤ ح ٢٢٩٦

(٥) المجموع ٢٢٦/٥، طرح التثريب ٢٩٥/٣

(٦) عمدة القاري ١٥٥/٨

(٧) التلخيص الحبير٢٧٣/٢

الوجه الثاني: أن هذا خاص بشهداء أحد، لأنه لم يصل عليهم قبل دفنهم.[١]

الدليل الرابع: عن شداد بن الهاد[٢]: «أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه» وفي الحديث «أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ، فحفظ من دعائه ﷺ له: اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك».[٣]

ونوقش: أن الحديث مرسل، لأن شدادا تابعي، والمرسل من أقسام الضعيف.[٤]

وأجيب: بأنه قد ثبتت له الصحبة.

الدليل الخامس: أن الشهداء يدخلون في عموم النصوص الآمرة بالصلاة على الميت، ولم يرد ما يستثنيهم منها.[٥]

دليل القول الثالث: أراد أصحاب هذا القول الجمع بين أدلة الفريقين، وإعمالها كلها، فرأو أن الصلاة على الشهداء ثابتة عن النبي ﷺ وتركها أيضا ثابت، ولا مزية لأحد الأخبار على الآخر.

الترجيح:

إن الترجيح في هذه المسألة أمر من الصعوبة بمكان، فأدلة كلا الطائفتين متكافئة تقريبا، وقد أفاض كل فريق في ذكر المرجحات التي تنصر قوله، وإنك تكاد تجزم بصواب مذهب

---

(١) المغني ٤٦٨/٣

(٢) هو شداد بن الهاد، واسم الهاد أسامة بن عمرو، له صحبة، شهد الخندق، وسكن المدينة، ثم تحوّل إلى الكوفة (أسد الغابة ٦١٦/٢)

(٣) رواه النسائي ٣٨/٧ ح ١٩٥٢

(٤) المجموع ٢٢٦/٥

(٥) عمدة القاري ١٥٥/٨

طائفة عند مطالعة أدلتهم، حتى إذا ما نظرت في أدلة الطائفة الأخرى تغيرت قناعتك، ووقعت في حيرة من أمرك.

وهذا ماجعل بعض الأئمة يعدل عن الترجيح، ويؤثر إعمال الأدلة كلها، ويرى جواز الأمرين، ولعله الأقرب إلى الصواب. والله أعلم.

المطلب الثاني عشر

الصلاة على قاتل نفسه

ذهب أكثر أهل العلم[١] إلى أن من قتل نفسه فإنه يصلى عليه كسائر المسلمين، وهواختيار ابن بطال.[٢]

وقال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: لا يصلى عليه.[٣]وهو قول لبعض الحنفية،[٤]واختاره الشوكاني.[٥]

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براكان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، براكان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم، براكان أو فاجرا وإن عمل الكبائر».[٦]

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «صلوا على من قال لا إله

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١١٢/١، البحر الرائق ٢١٥/٢، حاشية ابن عابدين ١٠٨/٣، البيان والتحصيل ٢٣٩/٢، الذخيرة ٤٦٨/٢، الفواكه الدواني ٢٩٠/١، البيان ٨٦/٣، روضة الطالبين ٦٤٧/١، تحفة المحتاج ١٩٢/٣، الكافي ٣٦٧/١، المغني ٥٠٤/٣، شرح المنتهى ١٢٤/٢،

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٣

(٣) معالم السنن ٣٠٩/١

(٤) البناية٢٨٠/٣

(٥) الدراري المضية ١٣٦/١

(٦) رواه أبو داود ٩٧/٣ ح ٢٥٣٥، والدارقطني ٥٦/٢، وإسناده منقطع (انظر: ضعيف أبي داود٢٠٨/١)

إلا الله».[١]

أدلة المخالف:

الدليل الأول:عن جابر بن سمرة ﷺ «أن رجلا قتل نفسه بمشاقص؛[٢] فلم يصل عليه النبي ﷺ ».[٣]

وأجاب الجمهور عنه بأجوبة منها:

أولا: أنه لم يصل عليه بنفسه ﷺ زجرا للناس عن مثل فعله، وترك الصحابة يصلون عليه، ولم ينههم عن ذلك.[٤]

ويؤيد ذلك لفظ الحديث عند النسائي: « أما أنا فلا أصلي عليه».[٥]

ثانيا: أنه لو فرض أنه لم يصل عليه النبي ﷺ ولا أصحابه؛ فإنه مجرد ترك؛ والترك لا يدل على الحرمة.[٦]

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو قول الجمهور، بجواز الصلاة على قاتل نفسه، وذلك لما يلي:

أولا: أن الأصل المتقرر في الشريعة أنه يصلى على أهل القبلة كلهم، إلا ما استثناه

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢، والدارقطني ٥٦/٢، من طرق كلها واهية. انظر (التلخيص الحبير ٩٦/٢)

(٢) المشاقص: جمع مشقص، بكسر الميم وفتح القاف: وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض (النهاية ٤٩٠/٢)

(٣) رواه مسلم ٦٧٢/٢ ح ٩٧٨

(٤) شرح مشكل الآثار ٤٨٧/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٧/٧

(٥) سنن النسائي ٣٦٨/٤ ح ١٩٦٣

(٦) نيل الأوطار ٨٥/٤

الدليل، ولا دليل على إخراج المنتحر من عموم الأدلة.

ثانيا: أن المنتحر قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب بقتله نفسه، ومذهب أهل السنة والجماعة أن فاعل الكبيرة لا يخرج من دائرة الإسلام، فيصلى عليه كسائر المسلمين.

ثالثا: يشرع للإمام وأهل الفضل والصلاح ترك الصلاة على قاتل نفسه، وأمثاله من الفساق وأهل الأهواء؛ زجرا لأمثالهم، وهو مذهب المالكية، والحنابلة.[1]

(١) انظر المصادر في الهامش رقم ١ ص ٣٤٨

المطلب الثالث عشر

الصلاة على السقط[١]

أجمع العلماء على أن السقط إذا استهل صارخا يصلى عليه[٢]، كما اتفقوا على أنه إن سقط قبل أن يتم أربعة أشهر فإنه لا يصلى عليه،[٣] واختلفوا فيما إذا سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وهم في ذلك فريقان:

القول الأول:

لا يصلى على السقط إلا إذا استهل، أو علمت حياته، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وجمهور الفقهاء،[٤] ومذهب أبي حنيفة،[٥] ومالك،[٦] والشافعي،[٧] وهواختيار ابن بطال.[٨]

---

(١) السقط بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. (النهاية ٣٧٨/٢)

(٢) هكذا نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط ٤٠٣/٥، وقد ذكر غيره الخلاف في الصلاة على الطفل عن بعض السلف ؛كسمرة بن جندب، وسعيد بن جبير، وسويد بن غفلة. انظر: (المحلى ١٦٠/٥، الاستذكار ٢٥٩/٨)

(٣) اختلاف الأئمة ١٧٧/١، عمدة القاري ١٧٦/٨

(٤) الأوسط ٤٠٤/٥، معالم السنن ٣٠٨/١

(٥) تحفة الفقهاء ٢٤٨/١، بدائع الصنائع ٣٠٢/١، البحر الرائق ٢٠٢/٢

(٦) اشترط المالكية أن يستهل الصبي صارخا حتى يصلى عليه، ولم يعتبروا الحركة والعطاس ونحوهما دليلا على حياته. انظر: المدونة ٢٥٥/١، الرسالة ص ٥٨، الكافي ٢٧٩/١، شرح الخرشي ١٤٢/٢

(٧) الحاوي ٣٢/٣، المجموع ٢١٥/٥، تحفة المحتاج ١٦٢/٣

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٢/٣

القول الثاني:

إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر؛ فإنه يصلى عليه وإن لم يستهل، وهو مروي عن ابن عمر، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، وإسحاق،[١] وإليه ذهب أحمد.[٢]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل». وفي رواية غير الترمذي: « إذا استهل الصبى ورث وصلي عليه».[٣]

الدليل الثاني: ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل».[٤]

الدليل الثالث: أثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سئل عن السقط يقع ميتا، أيصلى عليه؟ قال: لا، حتى يصيح، فإذا صاح صلي عليه وورث».[٥]

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الصبي إذا استهل؛ ورث وورث

---

(١) الأوسط ٤٠٥/٥، الاستذكار ٢٥٩/٨

(٢) المغني ٤٥٨/٣، المبدع ٢١٧/٢، كشاف القناع ٩٤/٤

(٣) رواه الترمذي ٣٥٠/٣، وابن ماجه ٤٨٣/١ ح ١٥٠٨، والبيهقي ٨/٤، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٤٨٩/١١ ثم قال: (لكن المرجح عند الحفاظ وقفه. وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك، لأن الحكم للرفع؛ لزيادته)

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٤

(٥) رواه عبد الرزاق ٥٣٠/٣

وصلي عليه».[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه» ولفظ أبي داود: « الراكب يسير خلف الجنازة، والماشى يمشى خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريبا منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ».[٢]

وجه الدلالة: قوله (السقط يصلى عليه) عام يشمل من استهل ومن لم يستهل.

الدليل الثاني: أن السقط نسمة قد نفخ فيه الروح، كما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ: أنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر من خلقه،[٣] فيصلى عليه كالكبير.[٤]

الترجيح:

ينبني الترجيح في هذه المسألة على صحة حديث جابر الذي اشترط الاستهلال للصلاة على المولود وثبوت الميراث له، وقد اختلف العلماء في الحديث بين رفعه ووقفه، فبينما رجح أكثر الحفاظ وقفه كما حكاه عنهم الحافظ، ذهب بعض المتأخرين إلى ترجيح رفعه بشواهده.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٨٤/١١، والدارمي ٢٠٠٦/٤

(٢) رواه أبو داود ١٧٨/٣ ح ٣١٨٢، والترمذي ٣٤٩/٣ ح ١٠٣١، والنسائي ٣٥٧/٤ ح ١٩٤١، وابن ماجه٤٨٣/١ ح ١٥٠٧، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الألباني رفعه. انظر: (إرواء الغليل ١٦٩/٣)

(٣) رواه البخاري ١١١/٤ ح ٣٢٠٨، ومسلم ٢٠٣٦/٤ ح ٢٦٤٣

(٤) المغني ٤٥٩/٣

والحقيقة أن القول الأول يعتضد باعتبار الشارع للاستهلال في ميراث المولود –وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم– فكأن الشارع جعل الاستهلال علامة ودليلا على ثبوت حياة المولود واستقرارها، لتترتب عليه آثار الولادة؛ من الميراث، والنفاس، والصلاة، وغيرها من الأحكام.

غير أنه يمكن الاستدراك على هذا، بأن أمر الميراث لما كان متعلقا بحقوق الآدميين المبنية على المشاحة، شدد فيه واحتيط له بعلامة واضحة تؤكد حياة المولود ، أما الصلاة فهي فعل خير ودعاء للمولود ووالديه؛ فلا يتعنت فيه[1]. والله أعلم.

(١) المغني ٣/٤٦٠

المطلب الرابع عشر

الصلاة على الغائب

اختلف العلماء في حكم صلاة الجنازة على الغائب إلى أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول:

لا تشرع الصلاة على الغائب، وهو قول الحنفية،[١] والمالكية،[٢] واختاره ابن بطال.[٣]

القول الثاني:

تجوز الصلاة على الغائب مطلقا، وهو قول الشافعية،[٤] والحنابلة.[٥]

القول الثالث:

تشرع الصلاة على الغائب إذا لم يصل عليه أحد من أهل بلده، وهذا ظاهر ما ترجم به أبو داود في سننه،[٦] واختيار الخطابي،[٧] وشيخ الإسلام.[٨]

---

(١) لا تصح الصلاة على الغائب عند الحنفية؛ لأن من شروط صلاة الجنازة عندهم حضور الميت. انظر: المبسوط ٦٧/٢، بدائع الصنائع ٣١٢/١، الاختيار ٩٥/١، فتح القدير ١٢٠/٢

(٢) والأرجح عندهم أن الصلاة على الغائب مكروهة. انظر: البيان والتحصيل ٢٨١/٢، الذخيرة ٤٥٨/٢، شرح الخرشي ١٤٢/٢، الشرح الصغير ٥٧١/١

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٣/٣

(٤) الأم ٣٠٩/١، نهاية المطلب ٥٢/٣، المجموع ٢١١/٥، كفاية الأخيار ص ١٦٣

(٥) الهداية ص ١٢٢، المغني ٤٤٦/٣، حاشية الروض ١٠١/٣

(٦) قال رحمه الله: باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك (سنن أبي داود ١٩٧/٣)

(٧) معالم السنن ٣١٠/١

(٨) زاد المعاد ٥٠١/١

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن من شروط الصلاة على الجنازة حضورها بين يدي المصلين، وذلك مفقود في الغائب.(١)

الدليل الثاني: أنه قد توفي أصحاب لرسول الله ﷺ كثر؛ ولم يثبت أنه صلى عليهم صلاة الغائب؛ ما عدا صلاته على النجاشي، فدل على خصوصه بالنجاشي.(٢)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات».(٣)

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي؛ فكبر عليه أربعا».(٤)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه كشف له عن سرير النجاشي؛ فكان يراه كأنه حاضر بين يديه، أو حضر نعش النجاشي نفسه إلى رسول الله ﷺ، وهذا أمر لا يتأتى لغيره.(٥)

---

(١) عقد الجواهر ١/٢٦٩

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٤٣

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٩

(٤) رواه البخاري ٥/٥١ ح ٣٨٧٩، ومسلم ٢/٦٧٥ ح ٩٥٢

(٥) شرح مشكل الآثار ١٢/٣٢٩، معالم السنن ١/٣١١، الاستذكار ٨/٢٣٣

واعترض بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا أمر يحتاج إلى نقل صحيح، ولا يكفي فيه مجرد التخمين.[١]

وتعقب: بأنه ورد عند ابن حبان ما يدل على ذلك؛ من حديث عمران بن حصين مرفوعا: « فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه، وكبر أربعا، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».[٢]

وأجيب: أن معنى الحديث: أي أنهم صلوا عليه كما يصلون على الحاضر الشاهد، وذلك بتسوية الصفوف ونحوها؛ كما لو أن الجنازة كانت بين أيديهم.[٣]

الأمر الثاني: أن الصحابة قد صلوا عليه مع النبي ﷺ وهم لا يرونه، فهي منهم صلاة على الغائب قطعا.[٤]

وأجيب: أنه ليس من شرط الصلاة على الجنازة رؤية المأمومين لها باتفاق.[٥]

الوجه الثاني: أن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ميت غائب غيره، فهي حادثة عين لا عموم لها.[٦]

وأجيب: أن الأصل عدم الخصوص، ولو فتح هذا الباب لألغيت أحكام كثيرة ثبتت في حق أفراد معينين.[٧]

---

(١) عارضة الأحوذي ٤/٢٦٠

(٢) صحيح ابن حبان ٧/٣٦٩

(٣) عون المعبود ٩/١٢

(٤) شرح السنة ٥/٣٤٢

(٥) عمدة القاري ٨/٢٢

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٤٣

(٧) عارضة الأحوذي ٤/٢٥٩، المجموع ٥/٢١١

الدليل الثالث: أنه قد ثبتت الصلاة على الميت في قبره، والميت هنا غائب لا يراه المصلي، فكذلك الغائب بالأصل.(١)

أدلة القول الثالث:

أراد هؤلاء أن يجمعوا بين أدلة الفريقين، فلم يعمموا الحكم على كل ميت، وإنما خصوه بمن مات في بلد لم يؤد عليه فرض الصلاة فيه، ويعضد هذا الفهم ما ثبت في إحدى روايات حديث الصلاة على النجاشي التي جاء فيها قول النبي ﷺ «إن أخاكم مات بغير أرضكم، فقوموا صلوا عليه»(٢)

فيفهم من هذه الرواية أن علة الصلاة على النجاشي هي أنه مات بأرض غير أرض المسلمين، أهلها مشركون، فلم يصل عليه أحد، فأراد النبي ﷺ أداء صلاة الفرض عليه إكراما له، وجزاء ما قدم من خدمة لأهل الإسلام بإيواء المهاجرين إليه، ورفض تسليمهم للمشركين.

ولو سُلِّم أنه وجد بعض من آمن معه من قومه-كما ادعاه بعض العلماء- فالظاهر أنهم لم تبلغهم سنة الصلاة على الجنازة.

الراجح:

القول الأخير بالصلاة على من لم يصل عليه، هو الأقرب لما سبق بيانه. والله أعلم.

---

(١) الأم ٢٢٢/٧

(٢) رواه ابن ماجه ٤٩١/١ ح ١٥٣٧، وأحمد ٣٩/٢٦، من حديث حذيفة بن أسيد.

المبحث الثاني: غسل الميت

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: هل ينجس ابن آدم بالموت

المطلب الثاني: استعمال الكافور في الغسلة الثالثة

المطلب الثالث: سقوط الوتر إذا زاد على الثلاث غسلات

المطلب الرابع: إذا خرج من الميت شيء بعد تمام غسله هل يعاد غسله

المطلب الخامس: تضفير رأس المرأة

المطلب السادس: غسل الرجل لزوجته

المطلب السابع: النبش عمن دفن ولم يغسل

المطلب الأول

هل ينجس ابن آدم بالموت

أجمع المسلمون على طهارة المؤمن الحي.[١] وأما الميت ففيه قولان:

القول الأول:

أن المسلم لا ينجس بالموت، وهو قول جمهور العلماء،[٢] واختيار ابن بطال.[٣]

القول الثاني:

أن الآدمي ينجس بالموت، وهو قول عامة الحنفية،[٤] وبعض المالكية،[٥] والشافعية،[٦] ورواية عند الحنابلة.[٧]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٦/٤

(٢) انظر المصادر في الهوامش: ٤، ٥، ٦، ٧

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٢/٣

(٤) إلا أن الحنفية يرون أنه يطهر بالغسل. انظر: بدائع الصنائع ٢٩٩/١، المحيط البرهاني ١٩١/٢، البحر الرائق ١٨٨/٢، حاشية الشلبي ٢٣٦/١،

(٥) البيان والتحصيل ٢٠٧/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١٦٧/١، الثمر الداني ص ٣٩

(٦) نهاية المطلب ٨/٣، المجموع ٥٧٩/٢، كفاية الأخيار ص ٧٠

(٧) الهداية ص ٦٥، المغني ٦٣/١، المبدع ٢٠٤/١، الإنصاف ٣٣٨/٢

الدليل الأول:حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا «إن المؤمن لا ينجس».[١]

وجه الاستدلال: أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت، وإذا كانت باقية فهو غير نجس.[٢]

الدليل الثاني: أثر ابن عباس رضي الله عنهما «المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا».[٣]

الدليل الثالث: أنه لو نجس بالموت لما طهر بالغسل، كسائر الميتات.[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن للآدمي دما سائلا؛ فيتنجس بالموت؛ كسائر الحيوانات التي لها دم سائل، بدليل أنه لو مات في بئر فإنه ينجسه.[٥]

الدليل الثاني: أنه لو كان طاهرا لما وجب غسله.[٦]

ونوقش من وجوه:

الأول: أن غسله ليس للنجاسة؛ وإنما هو إما للحدث بسبب ارتخاء مفاصله. وإما تطهيرا له للقاء ربه، وإما تعبدا.[٧]

---

(١) رواه البخاري ٦٥/١ ح ٢٨٥، ومسلم ٢٨٢/١ ح ٣٧١

(٢) فتح الباري ١٢٧/٣

(٣) رواه البخاري تعليقا ٧٣/٢، وهو عند الحاكم موصولا ٣٨٤/١ وقال صحيح على شرط الشيخين. وصححه إسناده ابن حجر (التغليق ٤٦٠/٢)

(٤) المجموع ٥٧٩/٢

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٩/١

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٢/٣

(٧) عمدة القاري ٢٤٠/٣

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، أي طهارة ميتة الآدمي المسلم، وذلك لصحة الحديث، وأثر ابن عباس، ولم يعارضها الحنفية إلا بأقيسة بعيدة.

المطلب الثاني

استعمال الكافور في الغسلة الثالثة

ذهب أكثر الفقهاء[١] إلى استحباب خلط الماء بالكافور في الغسلة الأخيرة للميت، ومعهم ابن بطال.[٢] وخالف في ذلك النخعي، وأبوحنيفة، فلم يروا خلط الماء بالكافور، وإنما يغسل بالماء الخالص في الغسلة الأخيرة.[٣]

دليل الجمهور:

حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور».[٤]

دليل المخالف:

في الواقع لم أعثر على دليل لهذا القول، لأن كتب الحنفية لم تنسب هذا القول لإمامها،

---

(١) المدونة ٢٦٠/١، الرسالة ص ٥٣، التلقين ص ٥٥، والمذهب عند الشافعية استحباب الكافور في كل الغسلات. الأم ٣٠٢/١، الحاوي ١١/٣، نهاية المطلب ١٠/٣، المجموع ١٣٦/٥ ، الهداية ص ١٢٠، المحرر ١٨٦/١، المبدع ٢٣٣/٢

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥١/٣

(٣) هكذا حكى محمد بن الحسن صفة الغسل عن أبي حنيفة عن النخعي. انظر: مبسوط الشيباني ٤١٧/١، الحجة على أهل المدينة ٣٤٩/١، المبسوط ٥٩/٢، وكذلك نسبت كتب الخلاف إليهما هذا القول، غير أن العيني في عمدته ٤١/٨ نفى أن يكون هذا قول أبي حنيفة، وعليه مشت أهم كتب الحنفية، فذكرت استحباب خلط الماء بالكافور في الغسلة الأخيرة. انظر: المحيط البرهاني ١٥٧/٢، فتح القدير ١١١/٢، العناية ١١١/٢

(٤) رواه البخاري ٧٣/٢ ح ١٢٥٣، ومسلم ٦٤٦/٢ ح ٩٣٩

بل هم يقرون في كتبهم استعمال الكافور كباقي المذاهب الأخرى، وهذا ما يقوي الشك في صحة نسبة هذا القول لأبي حنيفة كما درجت عليه أشهر كتب الخلاف.

الترجيح:

لا شك في رجحان قول الجمهور لصحة الحديث، ودلالته الصريحة في المسألة. والله أعلم.

المطلب الثالث

سقوط الوتر إذا زاد على الثلاث غسلات

عامة الفقهاء على استحباب أن يكون غسل الميت وترا، ولو زاد على الثلاث غسلات،[١] وهو رأي ابن بطال أيضا.[٢]

وقد حكى ابن بطال عن أبي حنيفة أنه لا يرى مشروعية إيتار الغسل إذا زاد على الثلاث[٣]، ولكن لم أجد هذا القول منسوبا إليه في كتب الحنفية.[٤]

دليل الفقهاء: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها وترا، ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور»[٥]

فالحديث نص على الأمر بالإيتار، ولم أجد دليلا للقول المنسوب إلى أبي حنيفة، لأن كتب الحنفية لم تذكره. والله أعلم.

---

(١) انظر: الكافي ٢٧٠/١، البيان والتحصيل ٢٦١/٢،شرح الخرشي ١٢٤/٢، الأم ٣٠٢/١، نهاية المطلب ٩/٣، روضة الطالبين ١٠١/٢، الهداية ص ١٢٠، المغني ٣٧٩/٣، حاشية الروض ٤٣/٣

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٤/٣

(٣) المصدر السابق، وقد نسب هذا القول إلى أبي حنيفة أيضا بعض المالكية كالباجي في المنتقى ٤٥٢/٢، والمازري في المعلم ٣٨٣/٣

(٤) بل نص ابن عابدين في حاشيته ٨٩/٣ على مشروعية الإيتار إن زاد على ثلاث، كما هو مذهب عامة الفقهاء.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦٣

المطلب الرابع

إعادة غسل الميت إذا خرج منه شيء

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وقبل تكفينه، وجب غسل النجاسة باتفاق،[١] لكنهم اختلفوا في إعادة غسل الميت على قولين:

القول الأول:

لا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء، وهو مذهب الجمهور من الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والأصح عند الشافعية،[٤] واختيار ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

يجب إعادة غسله وتوضيئه، إلى سبع غسلات، وهو قول الحنابلة،[٦] ووجه عند الشافعية.[٧]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

---

(١) المجموع ١٣٧/٥

(٢) تحفة الفقهاء ٢٤٠/١، بدائع الصنائع ٣٠١/١، الهداية ١١٢/٢

(٣) الذخيرة ٤٤٩/٢، مواهب الجليل ٢٨/٣، شرح الخرشي ١٢٤/٢،الفواكه الدواني ٢٨٧/١

(٤) المجموع ١٣٨/٥، كفاية الأخيار ص ١٥٩، تحفة المحتاج ١٠٦/٣

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٤/٣

(٦) الهداية ص ١٢٠، المغني ٣٨٠/٣، المبدع ٢٣٣/٢

(٧) الحاوي ١٢/٣

الدليل الأول: أن خروج النجاسة من الحي بعد الغسل لا يبطل غسله، فالميت كذلك.[١]

الدليل الثاني: أن الميت قد خرج عن التكليف، فلا يضره انتقاض طهارته.[٢]

الدليل الثالث: أن الغسل والوضوء للميت لم يجبا لأجل الحدث، وإنما هو أمر ثبت بالنص لا تعرف علته.[٣]

الدليل الرابع: القياس على ما لو أصابته نجاسة من غيره؛ فإنه يكفي غسلها باتفاق.[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن خروج النجاسة من الميت ينقض طهارته، وطهارة الميت إنما تكون بالغسل، فيجب إعادة غسله ليطهر.[٥]

الدليل الثاني: أن الغسل إنما شرع ليكون آخر أمر الميت طهارة كاملة، والحدث ينافي ذلك.[٦]

الترجيح:

---

(١) المغني ٣/٣٨٠

(٢) المجموع ٥/١٣٧

(٣) تحفة الفقهاء ١/٢٤٠

(٤) المجموع ٥/١٣٧

(٥) الحاوي ٣/١٢

(٦) المغني ٣/٣٨٠

الراجح هو القول الأول، وذلك- والله أعلم- لأن الغسل للميت شرع لأجل التنظيف والتطهير لا للحدث، وغسل النجاسة الخارجة منه بعد تمام غسله يكفي في تطهيره، ولا يحتاج إلى إعادة غسله.

المطلب الخامس

تضفير رأس المرأة

اختلف الفقهاء في الصفة التي يجعل عليها شعر الميتة إذا أريد تكفينها على قولين:

القول الأول:

أن شعر الميتة يضفر ثلاث ضفائر ناصيتها وقرناها، ويسدل من خلفها، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من المالكية،(١) والشافعية،(٢) والحنابلة،(٣) وهو اختيار ابن بطال.(٤)

القول الثاني:

يجعل ضفيرتن ويلقى على صدرها، وهو قول الأوزاعي،(٥) وأبي حنيفة.(٦)

الأدلة والمناقشة

دليل القول الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «ضفرنا شعر بنت النبي

---

(١) سئل ابن القاسم عن التضفير؟ فقال: لا أعرفه. وحمل كلامه ابن رشد على أنه لا يعرفه من الأمر الواجب. (البيان والتحصيل ٢٦١/٢) و نص خليل على أن شعر المرأة يلف على رأسها ولا يضفر، لكن تعقبه الشراح وأولوا كلامه كما قال ابن رشد، والمعتمد عندهم أنه يضفر. انظر: شرح الخرشي ١١٧/٢، حاشية الدسوقي ٤١٠/١

(٢) الأم ٣٠٢/١، الحاوي ٢٨/٣، المجموع ١٤٣/٥، أسنى المطالب ٣٠١/١

(٣) المغني ٣٩٣/٣، المبدع ٢٣٥/٢، الروض المربع ٤٨/٣

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٦/٣

(٥) الأوسط ٣٣٣/٥

(٦) المبسوط ٧٢/٢، بدائع الصنائع ٣٠٨/١، الجوهرة النيرة ١٠٥/١

ﷺ ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها».[١]

ونوقش: أن أم عطية فعلت ذلك من تلقاء نفسها، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك، فلا يكون حجة.[٢]

وأجيب من وجهين:[٣]

الأول: أن الأصل أن لا يفعل شيء بالميت من جنس القرب إلا بإذن من الشرع.

الثاني: أن الحديث جاء في بعض الروايات بلفظ الأمر من النبي ﷺ « واجعلن لها ثلاثة قرون».[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن تضفير شعر المرأة يقتضي تسريحه، وهو ما يؤدي إلى تقطيعه ونتفه.[٥]

الدليل الثاني: أن سدل الشعر خلف ظهرها في حال الحياة كان لمعنى الزينة، وقد انقطع ذلك بالوفاة.[٦]

---

(١) رواه البخاري ٢/٧٥ ح ١٢٦٣، ومسلم ٢/٦٤٦ ح ٩٣٩

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٠٨

(٣) انظر: فتح الباري ٣/١٣٤

(٤) رواه ابن حبان ٧/٣٠٤، والطبراني في الكبير ٢٥/٤٩، وحكم الألباني على هذا اللفظ بصيغة الأمر بالشذوذ لمخالفة راويه للثقات. (السلسلة الضعيفة ١٣/١١٣٠)

(٥) المغني ٣/٣٩٣

(٦) المبسوط ٢/٧٢

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك أنه حتى وإن لم يصح الأمر بالتضفير مرفوعا؛ فإن ظاهر الحديث يدل على أن غسل ابنة النبي ﷺ كان بمتابعته وإرشاده وتقريره.

المطلب السادس

غسل الرجل لزوجته

أجمع العلماء على جواز غسل المرأة لزوجها إذا توفي عنها[١]، واختلفوا في غسله لها إذا ماتت على قولين:

القول الأول:

يجوز للرجل أن يغسل زوجته، وهو قول الجمهور من المالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] واختيار ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

لا يجوز للرجل غسل امرأته، وهو قول الثوري، والشعبي،[٦] وأبي حنيفة،[٧] ورواية عن أحمد.[٨]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من

---

(١) الأوسط ٣٣٤/٥، التمهيد٣٨٠/١

(٢) تهذيب المدونة ٣٤٢/١، البيان والتحصيل ٢٦٢/٢، التاج والإكليل ٧/٣، شرح الخرشي ١١٤/٢

(٣) الحاوي ١٥/٣، المجموع ١١٥/٥، نهاية المحتاج ٤٤٩/٢

(٤) المغني ٤٦١/٣، المحرر ١٨٣/١، نيل المآرب ٢٢١/١

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٨/٣

(٦) الأوسط ٣٣٥/٥

(٧) المبسوط ٧١/٢، بدائع الصنائع ٣٠٦/١، البحر الرائق ١٨٨/٢

(٨) المغني ٤٦١/٣

جنازة بالبقيع؛ وأنا أجد صداعا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، قال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: وما ضرك لو مت قبلي؛ فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ثم دفنتك».[١]

ونوقش: أن معنى (غسلتك) أي قمت بأسباب غسلك،كما يقال: بنى فلان الدار، وإن لم يكن هو الباني حقيقة.[٢]

وأجيب: أن الأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون بمباشرته على الحقيقة. [٣]

الدليل الثاني: حديث أسماء بنت عميس[٤] رضي الله عنها:«أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت، هي وعلي ﷺ، فغسلتها هي وعلي ﷺ».[٥]

وكان هذا بحضرة الصحابة، ولم ينكره منهم أحد، فصار إجماعا.[٦]

الدليل الثالث: كما أن المرأة تغسل زوجها؛ فكذلك الزوج يغسلها ولا فرق بينهما.[٧]

---

(١) رواه ابن ماجه ٤٧٠/١ ح ١٤٦٥، والنسائي في الكبرى ٢٥٢/٤، وصححه الألباني (الإرواء ١٦٠/٣)

(٢) المبسوط ٧١/٢

(٣) المغني ٤٦١/٣

(٤) هي أسماء بنت عميس الخثعمية من فضليات الصحابيات هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، فلما استشهد بمؤتة تزوجها بعده أبو بكر الصديق، ثم بعده علي (سير الأعلام ٢٨٢/٢)

(٥) أخرجه الدارقطني ٧٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٦/٣، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص ٣٢٧/٢

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٨/٣

(٧) الأوسط ٣٣٥/٥

ونوقش أن الفرق بينهما أن المرأة تكون في العدة، فلا تنقطع العصمة بموت زوجها حتى تنتهي عدتها، بخلاف الرجل فإن العصمة ترتفع بمجرد موت زوجته.(١)

وأجيب: أن العدة لا أثر لها، بدليل ما لو طلقها طلاقا بائنا، فإنها تكون في العدة، ورغم ذلك لا تغسل زوجها اتفاقا.(٢)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه بموت الزوجة ينقطع النكاح، ويصبح الزوج أجنبيا، فلا يحل له مسها ولا النظر إليها، بدليل أنه لو شاء أن يتزوج أختها جاز له ذلك، ولو لم يرتفع النكاح؛ لكان ذلك جمعا بين الأختين.(٣)

الدليل الثاني: حديث أم عطية في قصة غسلها بنت النبي ﷺ،(٤)

وجه الدلالة منه: أن زوجها كان حاضرا، ورغم ذلك فقد أمر النبي ﷺ النساء بغسلها دونه.(٥)

ونوقش من وجوه(٦):

الأول: يحتمل أنه لم يكن حاضرا وقت الوفاة، إذلا دليل يثبت حضوره.

الثاني: يحتمل أنه كان به مانع يمنعه من غسلها، أو أنه فوض الأمر إلى النسوة، وآثرهن

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٤/١

(٢) الأوسط ٣٣٥/٥

(٣) المبسوط ٧١/٢

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٣

(٥) فتح الباري ١٣٥/٣

(٦) المصدر السابق

بذلك.

الثالث: أن غاية ما يمكن أن يفهم من الحديث؛ هو أن النساء أولى بمباشرة غسل المرأة من زوجها، وليس فيه ما يدل على منع الزوج من الغسل.

الدليل الثالث: أن الزوج بالنكاح مالك، والمرأة مملوكة، فبعد موته تبقى صفة الملكية له لبقاء محل الملك، وأما بعد موتها فلا يمكن إبقاء الملك لفوات المحل.[1]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بجواز غسل الرجل لزوجته، وذلك لأن عمدة أدلة القول الثاني هو زعمهم انقطاع النكاح بين الزوجين بالموت، وهذا لا يسلم، إذ أن حكم النكاح باق، بدليل التوارث بينهما. فإذا بطل هذا؛ فإنه كما للزوجة أن تغسل زوجها؛ جاز له ذلك ولا فرق.

---

(١) المبسوط ٢/٧١

المطلب السابع

النبش عمن دفن ولم يغسل

ذهب أكثر أهل العلم[١] إلى أن الميت إذا دفن من غير غسل؛ فإنه يجب نبش قبره وإخراجه منه ليغسل ما لم يتغير،[٢] وهو اختيار ابن بطال.[٣]

وقال أبو حنيفة[٤] إذا أهيل عليه التراب فلا ينبش، ويترك بلا غسل.

الأدلة والمناقشة:

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: حديث جابرﷺ قال: «دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته؛ فجعلته في قبر على حدة».[٥]

وجه الدلالة: أن هذا إذا كان لأمر هين، مباح، فإخراجه لأمر واجب أولى.

الدليل الثاني: أن الغسل واجب شرعي؛ لا يسقطه الدفن إلا بدليل؛ ولا دليل.[٦]

أدلة الحنفية:

الدليل الأول: أن نبش القبر حرام، لأنه هتك لحرمة الميت ومثلة به.[٧]

---

(١) الذخيرة ٤٧٩/٢، حاشية العدوي على الخرشي ١٣٠/٢، الفواكه الدواني ٢٩٩/١، الحاوي ٦٢/٣، نهاية المطلب ٣٠/٣، المجموع ٢٦٧/٥، الهداية ص ١٢٣، المغني ٥٠٠/٣

(٢) الأوسط ٣٤٣/٥

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٦/٣

(٤) المبسوط للشيباني ٤٤١/١، بدائع الصنائع ٣١٥/١، الاختيار ٩٤/١، البحر الرائق ١٨٧/٢

(٥) رواه البخاري ٩٣/٢ ح ١٣٥١

(٦) المغني ٥٠٠/٣، السيل الجرار ٢٢٥/١

(٧) بدائع الصنائع ٣١٥/١

الدليل الثاني: أن الميت قد خرج من أيديهم، فسقط فرض غسله عنهم.[١]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، وذلك لأن غسل الميت واجب، فيؤتى به ما دام كان في القدرة.

(١) المبسوط ٢/٧٣

المبحث الثالث: كفن الميت

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الكفن من رأس المال أومن الثلث

المطلب الثاني: تغطية رأس المحرم بالكفن

المطلب الأول

الكفن من رأس المال أومن الثلث

ذهب عامة أهل العلم ومنهم ابن بطال،[١] إلى أن الكفن ومؤنة تجهيز الميت تخرج من رأس مال الميت، وتقدم على الدين.[٢]

ويقابل هذا، قولان شاذان: عن خلاس بن عمرو[٣] وطاووس، فقال الأول هو من الثلث، وقال الثاني: إن كان موسرا فمن رأس المال، وإن كان معسرا فمن الثلث.[٤]

أدلة الجمهور:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٤/٣

(٢) تحفة الفقهاء ٢٤٢/١، بدائع الصنائع ٣٠٨/١، فتح القدير، التلقين ٥٦/١، البيان والتحصيل ٢٢٦/٢، التاج والإكليل ٢٠/٣، المجموع ١٤٧/٥، شرح المنهج ٤٦٧/١، شرح الزركشي ٣٣٠/١، المغني ، الفروع ٣١٣/٣. غير أن المالكية والشافعية استثنوا الديون المتعلقة بعين التركة؛كالرهن، وزكاة الحرث، أو الماشية، ونحوها، فتقدم على مؤنة تجهيز الميت.

(٣) هو خلاس بن عمرو الهجري، البصري، تابعي ثقة، من أصحاب علي ﷺ، توفي قبل المائة (الميزان ٦٥٨/١)

(٤) الأوسط ٣٦٢/٥، هكذا حكى ابن المنذر الخلاف في هذه المسألة وتبعه الناس على ذلك، وحكى الطحاوي أيضا الإجماع في المسألة، إلا رواية عن ابن المسيب بمثل قول خلاس، وروي عنه أيضا رواية أخرى موافقة للإجماع. انظر: (مشكل الآثار ٢٢٣/١٠)

غير أني رأيت ابن حزم في (المحلى ١٢١/٥) يرى أن الدين مقدم على الكفن مطلقا، فإن استغرق الدين ماله؛ كان كفنه على من حضر الميت، فإن صح ما ذكره ابن المنذر والطحاوي؛ كان ابن حزم محجوجا بالإجماع قبله، فلا يلتفت إلى قوله.

الدليل الأول: حديث خباب بن الأرت[١] ﷺ «أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة[٢]، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه».[٣]

وجه الدلالة: أن مصعبا لم يترك إلا بردة، وأمر النبي ﷺ بتكفينه فيها، ولم يسأل إن كان عليه دين أو غيره.[٤]

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته،[٥] أو قال فأوقصته، قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه[٦]، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».[٧]

دليل القول الثاني: لم أجد لهم دليلا، ولعله يستدل لهم بقياس الكفن على الوصية. والله أعلم.

الترجيح:

---

(١)خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، أبويحيى أو أبو عبد الله: من السابقين الأولين شهد بدرا وأحد والمشاهد كلها نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ (أسد الغابة ١٤٧/٢)

(٢) النمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب (تاج العروس ٢٩٤/١٤)

(٣) رواه البخاري ٥٦/٥ ح ٣٨٩٧، ومسلم ٦٤٩/٢ ح ٩٤٠

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٤/٣

(٥) وقصته، أي كسرت عنقه (النهاية ٢١٤/٥)

(٦) (لا تحنطوه) أي: لا تمسوه حنوطا، والحنوط والحناط واحد: وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة (النهاية ٤٥٠/١)

(٧) رواه البخاري ٧٦/٢ ح ١٢٦٥، ومسلم ٨٦٥/٢ ح ١٢٠٦

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، بأن يخرج الكفن من رأس ماله، لأن الكفن ومؤنة التجهيز مما يحتاجه الميت ضرورة، فهو كالمفلس الذي تقدم نفقته وكسوته على دين غرمائه، ولأن ستره واجبة في الحياة، فكذا بعد الموت.[1]

(١) حاشية الروض ٣/٦٤

المطلب الثاني

تغطية رأس المحرم بالكفن

اختلف العلماء في المحرم الذي يموت على إحرامه، كيف يفعل به على قولين:

القول الأول:

أنه يفعل بالمحرم كما يفعل بالحلال سواء، فلا يمنع من الطيب، ويغطى رأسه بالكفن، وهو مروي عن عائشة، وابن عمر، وقول الحسن، وعكرمة، وطاووس، والأوزاعي،[١] وإليه ذهب أبو حنيفة،[٢] ومالك،[٣] واختاره ابن بطال.[٤]

القول الثاني:

أن المحرم إذا مات لا يغطى رأسه، ويجنب مايجتنبه المحرم الحي، وهو مروي عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وقول إسحاق، والثوري،[٥] ومذهب الشافعي،[٦] وأحمد.[٧]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع

---

(١) الأوسط ٣٤٣/٥

(٢) المبسوط ٥٢/٢، بدائع الصنائع ٣٠٨/١، حاشية الطحطاوي ص ٥٧١

(٣) الكافي ٢٨٢/١، الذخيرة ٤٥٥/٢، شرح الخرشي ١٢٧/٢

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٣

(٥) الأوسط ٣٤٤/٥

(٦) الأم ٣٠٧/١، الحاوي ١٣/٣، المجموع ١٦٤/٥، أسنى المطالب ٣٠٤/١

(٧) العدة ص ١٣٢، المبدع ٢٣٦/٢، حاشية الروض ٥٠/٣

عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أنه بالموت ينقطع عمل العبد، والإحرام من عمله، فينقطع[٢]

وأجيب: أن تكفين الميت وغسله ليس من عمله، وإنما هو من عمل الأحياء بعده، مثل الصلاة عليه ودفنه.[٣]

الدليل الثاني: ما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كفن ابنه وكان قد مات محرما، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه».[٤]

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم».[٥]

الدليل الرابع: كما جاز أن يخمر رأسه ووجهه باللبن والتراب في القبر، فكذلك الكفن.[٦]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته، قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في

---

(١) رواه مسلم ١٢٥٥/٣ ح ١٦٣١

(٢) عمدة القاري ٥١/٨

(٣) المحلى ١٥٢/٥

(٤) رواه مالك ٤٤٠/١

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٧٤٩/٣

(٦) المبسوط ٥٣/٢

ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».[١]

ونوقش: أن هذا خاص بهذا المحرم ولا يتعداه إلى غيره، ويدل لذلك أن النبي ﷺ علل ذلك بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، وهو أمر لا يمكن معرفته إلا من طريق الوحي، وذلك ما لا يتأتى لنا في غيره من الأموات، لأننا لا نعرف من تقبل حجه فيبعث ملبيا، ممن لم يتقبل.[٢]

وأجيب من وجهين:

الأول: أن العلة ليست ما ذكر، وإنما العلة كونه محرما، فتعم كل محرم.[٣]

الثاني: أن هذا نظير الشهداء الذين يكفنون في ثيابهم ثم يبعثون بدمائهم، مع احتمال أن يكون فيهم من هو غير شهيد عند الله حقيقة، فكما يعمم الحكم هنا بناء على الظاهر، فكذلك يعمم الحكم في كل محرم.[٤]

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، أن الميت المحرم لا يغطى رأسه، وذلك لقصة المحرم الذي وقصته دابته، فهي نص في هذه المسألة، وما ادعاه المخالفون من الخصوصية خلاف الأصل. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٠

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٦١

(٣) إحكام الأحكام ١/٣٦٨

(٤) زاد المعاد ٢/٢٢٧

المبحث الرابع : الدفن وأحكام المقابر

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: **حكم الدفن ليلا**

المطلب الثاني: **إتباع النساء للجنائز**

المطلب الثالث: **حكم القيام للجنازة**

المطلب الرابع: **حكم الإذن في الانصراف من الجنازة**

المطلب الخامس: **حكم زيارة القبور**

المطلب السادس: **حكم الجلوس على المقابر**

المطلب الأول

حكم الدفن ليلا

أكثر الفقهاء على جواز دفن الميت بالليل من غير كراهة،[١] ووافقهم ابن بطال.[٢]

وقال بعض العلماء: يكره الدفن بالليل إلا لضرورة؛ روي ذلك عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة،[٣] وهو رواية عن أحمد،[٤] واختيار ابن حزم.[٥]

الأدلة والمناقشة:

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلا؛ فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه».[٦]

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ قال: «رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ فى القبر، وإذا هو يقول: (ناولونى صاحبكم). فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر».[٧]

---

(١) الجوهرة النيرة ١/١١٠، حاشية ابن عابدين ٣/١٥٥، التاج والإكليل ٣/٥١، مواهب الجليل ٣/٢٦، الحاوي ٣/٢٦، المجموع ٥/٢٧١، المغني ٣/٥٠٣، كشاف القناع ٤/١٦٩

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٣٢٦

(٣) الأوسط ٥/٤٦١، الاستذكار ٨/٢٩١، المحلى ٥/١١٤

(٤) الفروع ٣/٣٨٦

(٥) المحلى ٥/١١٤، وقد بالغ ابن حزم؛ فذهب إلى عدم الجواز إلا لضرورة.

(٦) رواه البخاري ٢/٧٣ ح ١٢٤٧

(٧) رواه أبو داود ٣/١٤٧ ح ٣١٦٤، والحاكم ١/٣٦٧، وقال النووي إسناده على شرط=

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي[١] من آخر الليل، ليلة الأربعاء».[٢]

الدليل الرابع: أن بعض الصحابة وجماعة من السلف قد دفنوا ليلا من غير إنكار أحد منهم، فكان إجماعا، وممن دفن ليلا: أبو بكر، وعثمان، وفاطمة، وعائشة رضي الله عنهم.[٣]

دليل القول الثاني:حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل،[٤] وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».[٥]

وأجيب: أن النهي ليس لأجل الليل، وإنما كان لعلة، وقد اختلف فيها:

فقيل: أن قوما كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فيدفنونهم ليلا، لئلا تظهر رداءة الكفن.[٦]

وقيل: أن النهي إنما كان لأجل أنه قد تركت الصلاة عليه، وهذا على رواية من ضبط

الصحيحين (الخلاصة ٢/٩٧٠)

(١) المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السحو، وهو: الكشف والإزالة. (النهاية ٢/٣٤٩)

(٢) رواه أحمد ٤٠/٣٩١ ح ٢٤٣٣٣

(٣) انظر: الروايات عنهم في: صحيح البخاري ٢/١٠٢، مصنف عبد الرزاق ٣/٥٢٠ ومابعدها، معاني الآثار ١/٥١٤

(٤) أي: حقير، غير كامل الستر. (شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١١)

(٥) رواه مسلم ٢/٦٥١ ح ٩٤٣

(٦) معاني الآثار ١/٥١٣

قوله: (يصلى عليه) بفتح اللام.[١]

وقيل: لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم، وهذا على رواية من ضبط (يصلي عليه) بكسر اللام، أي النبي ﷺ. [٢]

وقيل: إن الدفن نهارا يحضره كثير من الناس، ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد قليلون، فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه.[٣]

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور. أي جواز الدفن ليلا.

قال ابن القيم –رحمه الله–: (والذي ينبغي أن يقال في ذلك– والله أعلم– أنه متى كان الدفن ليلا لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه، والصلاة عليه، وتمام القيام عليه، نهي عن ذلك، وعليه يدل الزجر)[٤]

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٧

(٢) معاني الآثار ٥١٣/١

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٧

(٤) تهذيب السنن ٣٠٩/٨

المطلب الثاني

إتباع النساء للجنائز

اختلف العلماء في حكم اتباع النساء للجنائز على قولين:

القول الأول:

يجوز للنساء اتباع الجنازة من غير كراهة، وهو مروي عن ابن عباس، والقاسم، وسالم والزهري، وربيعة،[١][٢] وقول مالك،[٣] واختيار ابن بطال.[٤]

القول الثاني:

يكره لهن اتباع الجنائز، وهو قول جمهور أهل العلم،[٥] ومذهب الحنفية،[٦]والشافعية،[٧] والحنابلة.[٨]

الأدلة والمناقشة:

---

(١) هو ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، الإمام الحافظ الفقيه، كان بصيرا بالرأي، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك. توفي سنة ١٣٦هـ(وفيات الأعيان ٢٨٨/٢)

(٢) الأوسط ٣٨٧/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٧/٣

(٣) غير أن المالكية خصوا الجواز بالمرأة الكبيرة، والشابة التي لا يخشى منها الفتنة، فأما الأولى فتخرج في كل جنازة، وللثانية الخروج في جنازة أخص أقربائها. انظر: المدونة ٢٦٢/١، البيان والتحصيل ٢٢١/٢، مواهب الجليل ٤٦/٣

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٨/٣

(٥) الأوسط ٣٨٧/٥

(٦) الجوهرة النيرة ١٠٨/١، حاشية الطحطاوي ٦٠٧/١،

(٧) المجموع ٢٣٦/٥، تحفة المحتاج ١٣٠/٣، المنهاج القويم ص ٢١١

(٨) المغني ٤٠١/٣، الفروع ٣٦٦/٣، مطالب أولي النهى ٨٩٧/١

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال النبي ﷺ دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب».[١]

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان».[٢]

و(من) من ألفاظ العموم، فتشمل الرجال والنساء[٣]

الدليل الثالث: أن الإمام مالكا حكى أن هذا ما كان عليه عمل أهل المدينة من القديم، ولا يمكن أن يتواطأوا على المنكر.[٤]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا».[٥]

وجه الدلالة: أن قولها (لم يعزم علينا) معناه لم يؤكد علينا في المنع، كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.[٦]

---

(١) رواه النسائي ٣١٨/٤ ح ١٨٥٨، وابن ماجه ٥٠٥/١ ح ١٥٨٧، قال ابن حجر في الفتح ١٤٥/٣: رجاله ثقات. وضعفه الألباني في (السلسلة الضعيفة ٩٥/٨)

(٢) رواه البخاري ٨٨/٢ ح ١٣٢٥، ومسلم ٦٥٢/٢ ح ٩٤٥

(٣) البيان والتحصيل ٢٢١/٢

(٤) البيان والتحصيل ٢٢١/٢

(٥) رواه البخاري ٧٨/٢ ح ١٢٧٨، ومسلم ٦٤٦/٢ ح ٩٣٨

(٦) فتح الباري ١٤٥/٣

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رأى فاطمة ابنته فقال: ما أخرجك من بيتك؟ فقالت: أتيت أهل هذا الميت فرحمت ميتهم، فقال لها: فلعلك بلغت معهم الكدى[١] قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، فقال: لو بلغت معهم الكدى، فذكر تشديدا في ذلك». [٢]

الدليل الثالث: أن النساء قد نهين عن زيارة المقابر، فإذا كن قد منعن من الزيارة مع انفرادهن، فمنعهن من الخروج مع الجنازة مع اختلاطهن بالرجال أولى.[٣]

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الثاني، القائل بكراهية اتباع النساء للجنائز، وذلك لثبوت النهي من النبي ﷺ عن ذلك، كما جاء صريحا عن أم عطية، وأقل أحوال النهي أن يكون للكراهة.

---

(١) أي: المقابر (النهاية ١٥٦/٤)

(٢) رواه أبو داود ١٦٠/٣ح ٣١٢٣، والنسائي ٣٢٧/٤ ح ١٨٧٩ وضعفه، وضعفه النووي أيضا في الخلاصة ١٠٠٥/٢، والألباني في ضعيف أبي داود ٤٧٥/٢

(٣) السيل الجرار ٢١٤/١

المطلب الثالث

حكم القيام للجنازة

اختلف العلماء فيمن مرت عليه جنازة وهو قاعد، هل يشرع له أن يقوم لها ويقف، على قولين مشهورين:

القول الأول:

أن القيام للجنازة مكروه، وهو قول أكثر العلماء[١]، ومذهب الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥] واختيار ابن بطال.[٦]

القول الثاني:

أن القيام للجنازة مشروع[٧]، وهو مروى عن أبى مسعود البدري[٨]، وأبى سعيد الخدرى،

---

(١) الأوسط ٣٩٢/٥

(٢) العناية ١٤٢/٢، فتح القدير ١٤٢/٢، البحر الرائق ٢٠٦/٢

(٣) البيان والتحصيل ٢٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٤٢٤/١، الشرح الصغير ٥٧٠/١

(٤) الأم ٣١٨/١، الحاوي ٤٩/٣، روضة الطالبين ١١٦/٢، أسنى المطالب٣١٢/١

(٥) المغني ٤٠٣/٣، الفروع ٣٦٨/٣، نيل المآرب ٢٢٩/١، الروض المربع ١١٤/٣

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٢/٣

(٧) كان التعبير بالمشروعية ليشمل الوجوب والاستحباب، إذ قد تباينت طريقة العلماء في حكاية الخلاف عن هؤلاء بين من ينسب إليهم القول بالوجوب، و بين من لا يفصل في ذلك، ومنهم من نص على الاستحباب.

(٨) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، ولم يكن بدريا ولكن سكن ماء ببدر فنسب إليه نزل الكوفة وكان من الفقهاء، وكان من أصحاب علي ﷺ مات بعد سنة٤٠هـ (تاريخ الإسلام ٦٧٥/٣)

وقيس بن سعد[١]، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله،[٢] وقول بعض المالكية،[٣] ورواية عن أحمد،[٤] واختيار ابن حزم،[٥] والنووي،[٦] وابن تيمية.[٧]

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: حديث علي بن أبي طالب ﷺ «أن رسول الله ﷺكان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد».[٨]

وفي رواية له: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمر بالجلوس».[٩]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ».[١٠]

---

(١) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري ،كان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، كا مع علي ﷺ في حروبه وتوفي سنة ٦٠هـ (سير الأعلام ١٠٢/٣)

(٢) الأوسط ٣٩٣/٥

(٣) النوادر والزيادات ٥٨٠/١

(٤) الكافي ٣٦٩/١

(٥) المحلى ١٥٣/٥

(٦) المجموع ٢٤١/٥

(٧) المستدرك على المجموع ١٤٥/٣

(٨) رواه مالك ٣١٩/١، وبنحوه مسلم ٦٦١/٢ ح ٩٦٢

(٩) رواه أحمد ٥٧/٢ ح ٦٢٣، وابن حبان ٣٢٦/٧ ح ٣٠٥٦

(١٠) رواه البخاري ٨٥/٢ ح ١٣١٠، ومسلم ٦٦٠/٢ ح ٩٥٩

الدليل الثاني عن جابر ﷺ قال: «مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا».[١]

وغيرها من الأحاديث الثابتة في هذا الباب.

واعترض: بأن هذه الأحاديث منسوخة بدليل حديث علي السابق[٢].

ونوقش من وجوه:[٣]

الأول: أن حديث علي ليس نصا في النسخ، لاحتمال أن قعوده ﷺ كان لبيان الجواز.

الثاني: أن النسخ لا يكون إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، والجمع هنا ممكن.

الثالث: أن القيام سنة ثبتت بيقين؛ في أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة، فلا تترك بدعوى نسخ متوهم غير متيقن.

الرابع: أن النسخ لا يصح إلا إذا نقل النهي الصريح عن القيام الثابت، ولم ينقل إلينا نهي عن ذلك.

وأجيب: أنه ورد التصريح بالنسخ في بعض روايات حديث علي السابق، حيث جاء الأمر بالجلوس، في قوله: (وأمر بالجلوس).[٤]

الترجيح:

الأقرب هو القول الثاني، القائل بمشروعية الوقوف للجنازة، وذلك أن ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري ٨٥/٢ ح ١٣١١، ومسلم ٦٦٠/٢ ح ٩٦٠

(٢) المحلى ١٥٤/٥

(٣) انظر: المحلى ١٥٤/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/٧

(٤) عمدة القاري ١٠٨/٨

المطلب الرابع
الإذن في الانصراف من الجنازة

اختلف العلماء في من شهد جنازة وصلى عليها، وأراد الانصراف قبل دفنها، هل له ذلك، أم يحتاج إلى استئذان أولياء الميت في انصرافه؟ على قولين:

القول الأول:

له أن ينصرف من غير استئذان، وهو مروي عن زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وقتادة، وابن سيرين، وأبي قلابة،[١][٢] ومذهب الشافعية،[٣] والحنابلة،[٤]، واختيار ابن بطال.[٥]

القول الثاني:

يكره له الانصراف إلا بعد إذن الولي، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر،

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري، من الفقهاء المحدثين الثقات، توفي بالشام سنة ١٠٦هـ (طبقات الفقهاء ص ٨٩)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٨/٣

(٣) الحاوي ٦٥/٣، المجموع ٢٣٨/٥

(٤) مسائل أحمد وإسحاق ١٣٩٥/٣، المغني ٣٩٦/٣

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٩/٣

وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة، والنخعي،[١] وقول الحنفية،[٢] والمالكية.[٣]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان».[٤]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المشيع بالخيار، إن شاء صلى ورجع وله قيراط، وإن شاء واصل التشييع إلى الدفن، ويكون له قيراطان، ولم يلزمه بحضور الدفن.[٥]

الدليل الثاني: أن أهل الجنازة لو شاءوا أن يمسكوا الناس لم يكن لهم ذلك، وكل من ليس له الإمساك؛ فإنه لا اعتبار لإذنه كسائر الناس.[٦]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ موقوفا: «أميران وليسا بأميرين؛ الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها، والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا».[٧]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٨/٣

(٢) المحيط البرهاني ٢٠٠/٢، البحر الرائق ١٩٥/٢، حاشية الطحطاوي ٥٩٠/١

(٣) شرح الخرشي ١٣٧/٢، حاشية الدسوقي ٤٢٣/١، الشرح الصغير ٥٦٨/١

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٠

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٩/٣

(٦) المنتقى ٢٤/٢

(٧) رواه عبد الرزاق ٥١٤/٣، وهو منقطع موقوف

الدليل الثاني: أن لأولياء الميت حق في حضوره، ليدعو لميتهم ويكثر عددهم.

الدليل الثالث: أن في انصرافه قبل الدفن إبطال لعبادته، و هذه العبادة هي حضور دفنها.[1]

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، بجواز الانصراف من غير إذن، لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني.

(١) شرح الخرشي ١٣٧/٢

المطلب الخامس

زيارة القبور

ذهب أكثر أهل العلم[١] ومنهم ابن بطال[٢] إلى مشروعية زيارة القبور للرجال[٣]، وروي عن ابن سيرين، والنخعي، والشعبي،[٤] كراهية زيارة القبور، وهي رواية عن مالك.[٥]

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالأحاديث الدالة على مشروعية زيارة القبور، وهي كثيرة، منها:

- حديث أبي هريرة ﷺ قال: « زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».[٦]

- حديث بريدة بن الحصيب[٧] ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : «نهيتكم عن زيارة القبور

---

(١) حكى النووي في: شرح مسلم ٤٦/٧، والحازمي في: الاعتبار ١٣٠/١، الاتفاق على مشروعية زيارة القبور، وتعقبهما الحافظ في الفتح بوجود الخلاف عن بعض السلف، وقال: (فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء) فتح الباري ١٤٨/٣

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٠/٣

(٣) المبسوط ١٠/٢٤، بدائع الصنائع ٣٢٠/١، حاشية الطحطاوي ٦١٩/١، النوادر والزيادات ٦٥٦/١، الذخيرة ٤٨٠/٢، شرح الخرشي ١٣٥/٢، الأم ٣١٧/١، الحاوي ٧٠/٣، المجموع ٢٨٥/٥، المغني ٥١٧/٣، المحرر ٢١٣/١، المبدع ٢٨٣/٢

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٤/٣- ٣٤٥

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧١/٣

(٦) رواه مسلم ٦٧١/٢ ح٩٧٦

(٧) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم عام الهجرة، إذ مر به النبي ﷺ مهاجرا، وشهد: غزوة خيبر، والفتح، وكان معه اللواء. سكن البصرة وتوفي سنة ٦٢هـ (سير الأعلام ٤٦٩/٢)

فزوروها».[1]

أدلة المخالف:

لم أقف لهم على دليل، والظاهر أنهم استندوا في ذلك إلى ما كان من النهي أول الإسلام عن زيارة القبور، قبل أن ينسخ ذلك، ولم تبلغهم أحاديث النسخ والإباحة.والله أعلم.

الترجيح:

لا شك أن الراجح هو قول الجمهور، لصحة أدلتهم وصراحتها في نسخ النهي السابق أول الأمر، وتواتر عمل السلف والخلف على ذلك.

---

(١) رواه مسلم ٢/٦٧٢ ح ٩٧٧

المطلب السادس

الجلوس على المقابر

اختلف العلماء في حكم الجلوس على القبر على قولين:

القول الأول:

يكره المشي عليها، ولا بأس بالجلوس والاضطجاع عليها، وهو قول زيد بن ثابت، وأبي حنيفة، وصاحبيه،(١) ومالك،(٢)واختيار ابن بطال.(٣)

القول الثاني:

يكره وطء القبور والجلوس عليها، وهو قول الجمهور، ومذهب الحنفية،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة.(٦)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها».(٧)

---

(١) حكاه عنهم الطحاوي (معاني الآثار ٥١٧/١)

(٢) الموطأ ٢٣٣/١، الذخيرة ٤٦٦/٢، مواهب الجليل ٧٥/٣، حاشية الدسوقي ٤٢٨/١

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٧/٣

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٠/١، الاختيار ١٦٨/٤، البحر الرائق ٢٠٩/٢

(٥) الأم ٣١٦/١، روضة الطالبين ١٣٩/٢، نهاية المحتاج ١٢/٣

(٦) المغني ٤٤٠/٣، المحرر ٢١٢/١، كشاف القناع ٢١٤/٤

(٧) رواه مالك بلاغا٣١٩/١، والطحاوي مسندا في معاني الآثار ٥١٧/١

الدليل الثاني: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يجلس على القبور».[١]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه؛ فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».[٢]

الدليل الثاني: حديث أبي مرثد الغنوي[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».[٤]

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».[٥]

وناقش أصحاب القول الأول هذه الأدلة: بأن المقصود من الجلوس المنهي عنه في هذه الأحاديث هو الجلوس عليها لقضاء الحاجة.

قال مالك: « وإنما نهي عن القعود على القبور – فيما نرى – للمذاهب».[٦]

واستندوا في هذا التأويل إلى أدلة منها:

أولا: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من جلس على قبر يبول

---

(١) رواه البخاري تعليقا ٢/٩٥، والطحاوي موصولا في معاني الآثار ١/٥١٧

(٢) رواه مسلم ٢/٦٦٧ ح ٩٧١

(٣) هو كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي، صحابي، من السابقين إلى الاسلام. كان حليفا لحمزة بن عبد المطلب، وشهد بدرا والخندق وأحدا والمشاهد كلها، توفي بالمدينة سنة ١٢هـ (تاريخ الإسلام ٥/٢٣٤)

(٤) رواه مسلم ٢/٦٦٨ ح ٩٧٢

(٥) رواه مسلم ٢/٦٦٧ ح ٩٧٠

(٦) الموطأ ١/٢٣٣

عليه أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة نار».[١]

ثانيا: ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول».[٢]

فهذا التأويل قد قال به بعض الصحابة، وهم أعلم بموارد النصوص.[٣]

وأجيب: أن هذا التأويل لا يستقيم، ويدل على بطلانه ما يلي:

أولا: حديث عمرو بن حزم[٤] ﷺ قال: «رآني رسول الله ﷺ متكئا على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه».[٥]

فهذا الحديث صريح في أن الجلوس الوارد في النصوص السابقة، هو الجلوس الحقيقي المعهود، وبين علة النهي عن ذلك، وهي: تأذي الميت.[٦]

ثانيا: قوله في الحديث السابق (فتحرق ثيابه..) يدفع هذا التأويل. قال ابن حزم: (وما عهدنا قط أحدا يقعد على ثيابه للغائط).[٧]

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٥١٧/١، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح ٢٢٤/٣،وقال الألباني: إسناده ضعيف جدا (السلسلة الضعيفة٣٨٧/٢)

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٥١٧/١، وقال ابن حجر في الفتح ٢٢٤/٣ رجال إسناده ثقات.

(٣) التعليق الممجد١٢٩/٢

(٤) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة، أبو الضحاك، الأنصاري، شهد الخندق، واستعمله النبي ﷺ على نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعثه أيضا بكتاب فيه فرائض إلى اليمن. توفي سنة ٥٣هـ (سير الأعلام ٥٢٨/٢)

(٥) رواه أحمد ٤٧٦/٣٩، وقال ابن حجر: إسناده صحيح (فتح الباري ٢٢٥/٣)

(٦) فتح الباري ٢٢٥/٣، التعليق الممجد ١٢٩/٢

(٧) المحلى ١٣٦/٥

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني، اي كراهية الجلوس على المقابر، وذلك لأنه لا تعارض بين هذه النصوص، والجمع بينها ممكن، وهو أن النهي قد ورد على كلا الأمرين؛ نهي عن الجلوس لأجل قضاء الحاجة، كما نهي عن الجلوس المطلق.[1]

ولا شك أن الأمر الأول أقبح من الثاني وأشد حرمة.ولذلك اتفقوا على حرمته.

(١) انظر: الأم ١/٣١٦

الخاتمة

وبعد دراسة أقوال ابن بطال الفقهية من خلال كتابه "شرح صحيح البخاري"، فهذه بعض النتائج التي نرجو أن تكون مفيدة :

١ – أن ابن بطال قد ترك لنا ثروة علمية كبيرة تتمثل في شرحه على صحيح البخاري، فقد جمع بين فنّي الرواية والدراية، وضمنه علم السلف.

٢ – لم يتعرض ابن بطال لشرح جميع كتب البخاري، فضلا عن أبوابه، فقد ترك أبوابا مهمة من غير شرح مثل بدء الخلق، والتفسير، والفضائل، ومناقب الصحابة، والمغازي، وإنما يترك بعض الأبواب لأنه لا فقه فيها على حد زعمه –رحمه الله–

٣ – كثيرا ما يُعقّب على تراجم الإمام البخاري، وينتقده في عدم المناسبة بين الترجمة وما يُورد تحتها من أحاديث، ويبين غريب الحديث، ويؤول ما فعله الإمام البخاري من تقديم حديث على حديث مثلا، إلى غير ذلك من المواضيع الفقهية.

٤ – إذا كان هناك اختلاف بين الروايات فإنه يجمع بينها باستعمال قواعد الترجيح، ويحاول أن يوفق بين النصوص ما استطاع، معتبرا ذلك أولى من الحكم بتضادها.

٥ – كان ابن بطال مالكي المذهب، ولكنه ليس بمتعصب للمذهب فقد يخالفه أحيانا إذا رأى أن ما عليه المذهب خلاف الحق.

٦ – حرص ابن بطال على موافقة السواد الأعظم من أهل العلم في كل مسألة، ويشتد

نكيره على من يشذ عنهم.

٧ – تأثر ابن بطال – رحمه الله – بمعتقد الأشاعرة ؛نظرا لانتشار هذا المذهب في الأندلس، ولكنه خالف الأشاعرة في بعض المسائل، مثل القول بأن العمل يدخل في مسمى الإيمان.

والله ﷻ أعلم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا	١٥٨	البقرة	١١٥
حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ	٢٣٨	البقرة	٧٣
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ	١٠١	النساء	١١٥
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ	١٠٢	النساء	٢٢٧
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا	١٠٣	النساء	٧٣
وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟	٢٠٤	الأعراف	٢٠٩
وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا	٧	الإسراء	٣١٨
مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ	٥٥	الروم	١٨٦
وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ	٦	الأحزاب	٣٠٣
لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	٢١	الأحزاب	١٤٩
وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ	١٣	محمد	١٥٥
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ	٩	الجمعة	١٥٨،١٦٦،١٧١،١٩٦
وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا	١١	الجمعة	١٩٦

قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ	٢	التحريم	١١٨
فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا	١٠	نوح	٢٨١

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أتانا رسول اللهﷺ ونحن في بادية	٩٧
أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد	١٦٤
أخبرني من مر مع النبي	٣٣٩
ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه	٣١٧
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٢١٤
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	٣٩٣
إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا	٩٨، ١٠٦
إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة	٩٩، ١٠٢
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	٣٣٢
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب	٢١٠
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد	١٨٥
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله	٣٨٢
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل	١٠٥
استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء،	٢٨٩
أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما	١٣٨

أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما	١٣٨، ١٤١
أقبلت راكبا على حمار أتان	٩٦
أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهيىء للقبلة	٣٤٤
أمرنا- تعني النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين العواتق	٢٤١
أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان	١٩٣
إن المؤمن لا ينجس	٣٦١
أن النبى ﷺ مر بحمزة وقد مثل به	٣٤٤
أن النبي ﷺ يوم فتح مكة؛ اغتسل في بيتها	١٤٨
أن النبي ﷺ «صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني	٣٢٤
إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر	٢٠٠
أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة	٢٨٠
أن النبي ﷺ خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض	٣٨٧
أن النبي ﷺ رأى فاطمة ابنته فقال	٣٩١
إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى	٣٢٤
أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا	٦٣
أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام	٢٦٠
أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي	٣٥٦
أن النبي ﷺ صلى على قبر	٣٤٠
أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها	٢٥٣
أن النبي ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة،	٣٩٠
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل	٧١، ٨٢

أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام	١٦٩
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل	١٧٦
أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم	١١٦
أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	٣١٩
أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد	٣٣٧
أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب	٢٨٢، ٢٨٥
أن رجلا سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه	٣٠٩
أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه	٣٤٦
أن رسول الله ﷺ أرسل إلى فلانة- امرأة قد سماها سهل	٢٠٠
أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة	٣٢٩
أن رسول الله ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	١٢٩
أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد	٣٤٥
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر	٢٧٦
أن رسول الله ﷺ قرأ في كسوف الشمس، فلم نسمع منه حرفا	٢٦٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة	٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ، ثم يجلس	٢٠١
أن رسول الله ﷺكان يقوم في الجنائز	٣٩٣
أن ركبا جاءوا إلى النبى ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال	٢٤٩
أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم	٣٤٣
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	٢٣٢
أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد	٣٨٠

إنه أتاني ناس من عبد القيس	٣١٤
أنه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام	٢١١
أنه كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله	٨٣
أنها لم تر رسول اللهﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٩١
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك،	٧٧
أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فناموا عن صلاة الصبح	١٤٨
بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى	٢٣٦
بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته	٣٨٠
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير	٢١٩
جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٢١٠
جمع رسول الله ﷺفي غزوة تبوك بين الظهر	٧٠
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	١٦٢
الجمعة على من سمع النداء	١٦٣
الجمعة واجبة على خمسين رجلا	١٧٢
الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام	١٧١
الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براكان أو فاجرا	٣٤٨
جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته	٢٦٩
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة	٢٢٣
خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين	٢٨٨، ٢٩٧
خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو	٢٩٨
خرج النبي ﷺ يستسقي، وحول رداءه	٢٨١

خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا	٢٨٠، ٢٩٨
خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقى، وحول رداءه؛ فجعل عطافه	٢٨٨
خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت	١١٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين، ركعتين	١٣٦
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ	٢٦٠
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة	٢٧١
خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ	٢٥٩
خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة	٢٧٥
دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب	٢١٠
دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب	٢١٢
دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	٣٦٣، ٣٦٥
الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها	٣٥٣
رآني رسول الله ﷺ متكئا على قبر	٤٠٢
رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ	٣٨٦
رأيت النبي ﷺ يصلى مما يلي باب	٩٨
رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء	٢٩٠
رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع	٣٧٢
زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى	٣٩٨
سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي	١٠٦
شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر	٢٨٠
شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه	٣١٤

شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين	٢٣١
صحبت رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرا	١٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم	١١٥
صلاة الخوف أن يقوم الإمام ، ومعه طائفة من أصحابه	٢٣٠
صلوا على صاحبكم	٣٠٥
صلوا على من قال لا إله إلا الله	٣٤٨
صلوا كما رأيتموني أصلي	١٩٧
صلى بنا النبي ﷺفي كسوف لا نسمع له صوتا	٢٦٨
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين	٢٣٣
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا	٦٣
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة	٢٣٣
صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين	١٤٩
صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا	١٣١
ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون	٣٦٩
الضيافة ثلاثة أيام	١٣٧
الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث	٣٥٢
غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح	١٤٢
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	١١٨
قال لي رسول الله ﷺكيف أنت إذا كانت عليك أمراء	٦٧
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	١٨٢
كان إذا جد به السير جمع بين المغرب	٦٩

كان إذا عجل عليه السفر يؤخر	٧٩
كان الناس مهنة أنفسهم	١٨٨
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي	١٦٣
كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ	٦٩، ٨٣
كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال	١٩٣
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	٣٤٣
كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب	٧٧
كان النبي ﷺ يخطب قائما	٢٠١
كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة	١١١
كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار	١٠٢
كان جدار المسجد عند المنبر	١٠٢
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال	١٣٠
كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا يقصر	١٣٠
كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا	٢٥٤
كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء	٧٩
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر	٧٩
كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة	١٤٧
كان زيد بن أرقم ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا	٣٢٨
كان يصلي ليلا طويلا قائما	٩١
كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها	١٧٨
كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ففزع فأخطأ بدرع	٢٦٥

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ	٢٦٧
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر	٢٦١
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي	٢٦٣
كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس	٢٦٢، ٢٧٢
كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة	١٧٧
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	١٧٦
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها	٤٠١
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام	١٢٨
لا تسافر المرأة يومين إلا	١٢٨
لا تصلوا خلف النائم	١١١
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٢٤٢
لا تمنعوا نساءكم المساجد	٢٤٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٣٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر	١٢٦، ١٢٩
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	٢٣٧
لا يقبل الله صلاة أحدكم	٣٠٩
لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه	٣٠٣
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	٤٠١
لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة،	١٠٨
لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى	٢٦٠
ليس في النوم تفريط	٦٧

ليستتر أحدكم في صلاته	٩٩
ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها	٧٣
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا	٣٨٧
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة	١٧٧
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة	١٧٢
مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل	٣٨٦
مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ	٣٩٤
مفتاح الصلاة الطهور	٣٠٥
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٢١٧
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما	١٨٠، ١٨٤
من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكر وابتكر	١٨٧
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	٢٢٢
من جلس على قبر يبول عليه	٤٠١
من جمع بين الصلاتين من غير عذر	٧٤
من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط	٣٩٠
من صلى على جنازة في المسجد	٣١٨
نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر	٤٠١
نهيتكم عن زيارة القبور	٣٩٨
نهينا عن اتباع الجنائز	٣٩٠
واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا	١٦٠
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة	١٢٦

يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا	١٨٢
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه	١٣٦
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة	١٨٧

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت	٣٣٣
إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء	٣١٠
أرتج علينا الثلج	١٣٩، ١٤٢
اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم	٣٨٣
إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٣١٣
أميران وليسا بأميرين؛ الرجل يكون مع الجنازة	٣٩٦
أن ابن عمر رضي الله عنهما قدم بعد ما توفي عاصم	٣٣٨
أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد	٢٥٤
أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز	١٤٢
أن أنسا رضي الله عنه كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد	٢٤٦
أن أهل الإسكندرية، ومدائن مصر	١٥٥
أن عليا رضي الله عنه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعا	٢٤٦
أن عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس	٢٦٩
أن عليا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا	٣٢٩
أن عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف	٣٢٩

إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين	١٩٧
إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث	٤٠٢
أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم	٣١٠
أنه أول من جمع بنا في هَزْم النبيت	١٥٥
أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها	٢٥٣
أنه سئل عن السقط يقع ميتا	٣٥٢
أنه سئل: من أول من جمع	١٥٦
أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب	٣٣٣
أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة	١٣٧
أنه كان لا يصلي على السقط	٣٥٢
أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة	٣٣٢
أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها	٤٠٠
أنه كان يجلس على القبور	٤٠١
أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة	١٤٥
أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يصلون يوم الجمعة	١٩٢
أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة	١٥٦
إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر	١٣١
أول جمعة جمعت –بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله	١٥٥
أين قبر أخي؟ فدلوها عليه	٣٤٠
تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال	١٣١
جلس عمر رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة ، فلما سكت المؤذنون	١٩٢

خرجنا مع علي ﷺ فقصرنا ونحن نرى	١٤٥
دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي	٣٧٦
رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر	١٠٧
شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة	١٦٥
شهدت حسينا حين مات الحسن	٣٠٢
شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر	١٨٠
الصبي إذا استهل ورث وورث وصلي عليه	٣٥٢
صحبت ابن عمرﷺ في طريق مكة	١٤٩
صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان	١١٩
صلى بنا عبد الله- يعني ابن مسعود- الجمعة ضحى	١٨١
صلى بنا عثمان ﷺ بمنى أربع ركعات	١١٦
صلى بنا معاوية الجمعة ضحى	١٨١
صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا	٣٢٩
صلي على عمر بن الخطاب في المسجد	٣١٧
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا	١١٩
كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة يوما	١٣٨
كان ابن عمر يرى أهل المياه، بين مكة والمدينة، يجمعون،	١٥٧
كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه	١٠٢
كان يكبر على الجنازة ثلاثا	٣٢٨
كان يكبر على أهل بدر ستا	٣٢٩
كفن ابنه وكان قد مات محرما، وخمر رأسه ووجهه	٣٨٣

كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب	١٧٧
لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع	١٥٧
لا ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف	١٢٧
لو أن رسول اللهﷺ رأى ما أحدث النساء	٢٤٣
ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد	٣١٨
ما علمنا أحدا كان يصلي قبل خروج الإمام	٢٥٤
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا	٣٦١
مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما	١٧١
من فاته العيد فليصل أربعا	٢٤٦

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
أذربيجان	١٣٩
بذة	٢١١
بريد	١٢٤
تتقرى	١٦٧
تحنطوه	٣٨٠
جد به السير	٧٦
جواثى	١٥٥
الخدور	٢٤٢
ذات الرقاع	٢٣٢
رامهرمز	١٤٢
ريم	١٢٨
السقط	٣٥١
طنفسة	١٧٧
عبد القيس	١٥٥
عسفان	١٢٧
العواتق	٢٤٢
فرائص	٣١٤

الفرسخ	١٢٤
الكدى	٣٩١
مشاقص	٣٤٩
منبوذ	٣٣٩
الميل	١٢٤
نقيع الخضمات	١٥٦
نمرة	٣٨٠
النواضح	١٧٩
هزم النبيت	١٥٦
وقصته	٣٨٠
ينتابون	١٦٣

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن إسماعيل	٢٢٧
إبراهيم بن يزيد النخعي	٦٩
ابن أبي أوفى (عبد الله بن أبي أوفى)	
ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب)	
ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)	
ابن القاسم (عبد الرحمن بن القاسم)	
ابن الماجشون (عبد الملك بن الماجشون)	
ابن المبارك (عبد الله بن المبارك)	
ابن المنذر (محمد بن إبراهيم)	
ابن جريج (عبد الملك بن جريج)	
ابن راهويه (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي)	
ابن سيرين (محمد بن سيرين)	
ابن شبرمة (عبد الله ابن شبرمة)	
ابن شهاب الزهري (محمد بن مسلم)	
ابن علية (إبراهيم بن إسماعيل)	

أبو إسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله)	
أبو الجهيم (عبد الله بن الحارث بن الصمة)	
أبو الزبير المكي (محمد بن مسلم بن تدرس)	
أبو الشعثاء (جابر بن زيد الأزدي)	
أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٣٣٤
أبو بكرة (نفيع بن الحارث)	
أبو حازم (سلمان الأشجعي الكوفي)	
أبو عبيد مولى ابن أزهر (سعد بن عبيد المدني الزهري)	
أبو عمير بن أنس بن مالك	٢٤٩
أبو غالب الخياط	٣٢٢
أبو قتادة الأنصاري (الحارث بن ربعي الأنصاري)	
أبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي)	
أبو مرثد الغنوي (كناز بن الحصين)	
أبو مسعود البدري (عقبة بن عمرو الأنصاري)	
أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)	
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي	١٢٥
أسماء بنت عميس	٣٧٣
إسماعيل بن يحيى المزني	٢١٨
الأسود بن يزيد النخعي	٦٩
أشهب بن عبد العزيز	٦١
أم عبد الله الدوسية	١٧١

أم عطية (نسيبة بنت الحارث)	
أم هانئ (فاختة بنت أبي طالب)	
الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو)	
أوس بن أوس الثقفي	١٨٦
أيوب بن أبي تميمة السختياني	٦٣
بريدة بن الحصيب	٣٩٨
ثعلبة بن أبي مالك القرظي	١٩٢
جابر بن زيد الأزدي	٦٣
جابر بن سمرة	٢٠٠
الحارث بن أبي ربيعة المخزومي	١٤٤
الحارث بن ربعي الأنصاري	٦٧
الحارث بن صبيرة بن سعيد	٩٨
الحسن بن أبي الحسن البصري	٦٨
الحسن بن زياد اللؤلؤي	٢٢٧
الحسن بن صالح بن حي	١٢٦
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	١٤٩
الحكم بن عتيبة	١٦٣
خباب بن الأرت	٣٨٠
خلاس بن عمرو البصري	٣٧٩
ربيعة الرأي	٣٨٩
زفر بن الهذيل	٨٦

سالم بن عبد الله بن عمر	٧٢
السائب بن يزيد	١٩٢
سبرة بن معبد الجهني	٩٩
سعد بن عبيد المدني الزهري	١٥٩
سعيد بن العاص	٣٠٣
سعيد بن المسيب	١٣٤
سعيد بن جبير	٦٣
سعيد بن سويد الكلبي	١٨١
سفيان بن سعيد الثوري	٧٧
سفيان بن عيينة	١٠٧
سلمان الأشجعي الكوفي	٣٠٢
سلمة بن الأكوع	١٧٦
سليك الغطفاني	٢١٠
سمرة بن جندب	٢٦٨
سهل بن أبي حثمة	٢٣٠
سهل بن حنيف الأنصاري	٣٢٩
سهل بن سعد	١٧٧
سهل وسهيل ابني بيضاء	٣١٧
سويد بن غفلة الجعفي	١٢٥
شداد بن الهاد	٣٤٦
شريح بن الحارث الكندي	٢٠٩

شريك بن عبد الله النخعي	١٠٧
صالح بن خوات الأنصاري	٢٣٢
الضحاك بن مزاحم	٢٥١
طاووس بن كيسان	١١٠
عامر بن شراحيل الشعبي	٩٥
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٢٨
عبد الرحمن بن القاسم	٧٦
عبد الرحمن بن أم الحكم	٢٠١
عبد الرحمن بن سمرة	٢٦٢
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٧٧
عبد الرحمن بن يزيد النخعي	١١٦
عبد العزيز بن أبي سلمة	٢٧٥
عبد الله ابن شبرمة	٦٢
عبد الله بن أبي أوفى	٢٥١
عبد الله بن أبي عتبة	٢٤٦
عبد الله بن الحارث بن الصمة	٣٠٩
عبد الله بن المبارك	٢٤١
عبد الله بن أنيس الجهني	٢٣٦
عبد الله بن بسر المازني	٢١٠
عبد الله بن زيد الجرمي	٣٩٥
عبد الله بن زيد المازني	٢٨٠

عبد الله بن سلمة المرادي	١٨١
عبد الله بن سيدان السلمي	١٨٠
عبد الله بن شقيق العقيلي	٦٥
عبد الله بن معقل المزني	٣٢٩
عبد الله بن يزيد الخطمي	٢٩٩
عبد الملك بن الماجشون	١٩٥
عبد الملك بن جريج	٢٥٢
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١٦٨
عروة بن الزبير	٩٥
عطاء بن أبي رباح	٩٥
عقبة بن عامر الجهني	٣١٣
عقبة بن عمرو الأنصاري	٣٩٢
عكرمة بن عبد الله المدني	١٦٣
العلاء بن الحضرمي	١٣٦
العلاء بن زياد العدوي	٣٢٢
علقمة بن قيس النخعي	٢٤٠
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	١٤٦
عمرو بن حزم الأنصاري	٤٠٢
عمرو بن دينار الجمحي	٦٥
عمرو بن عبد الله السبيعي	٢٠٥
فاختة بنت أبي طالب	١٤٧

الفضل بن العباس بن عبد المطلب	٩٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٩٥
قبيصة بن المخارق الهلالي	٢٦٣
قتادة بن دعامة السدوسي	٢٠٨
قرظة بن كعب الأنصاري	٣٤٠
قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري	٣٩٣
كعب بن عجرة	٢٠١
كناز بن الحصين	٤٠١
الليث بن سعد	٧٧
مالك بن أبي عامر الأصبحي	١٧٧
مجاهد بن جبر	١٣٨
محمد بن إبراهيم	٦٢
محمد بن الحسن الشيباني	٨٦
محمد بن سيرين	٦٢
محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب	٣١٦
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٣٢
محمد بن مسلم بن تدرس	٦٣
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٧٢
مسروق بن الأجدع	٢٥١
المسور بن مخرمة	٣٣١
المطلب بن أبي وداعة (الحارث بن صبيرة بن سعيد)	

معمر بن راشد الأزدي	٢٥٢
المغيرة بن شعبة الثقفي	٢٧٢
مكحول بن زيد الشامي	٦٩
نافع مولى ابن عمر	١١٧
النخعي (إبراهيم بن يزيد النخعي)	
نسيبة بنت الحارث	٢٤١
نفيع بن الحارث	٢٦٢
يحي بن يزيد الهنائي	١٣٠
يزيد بن الأسود العامري	٣١٤
يعقوب بن إبراهيم	١٦٧
يعلى بن أمية	١١٥

فهرس المصادر والمراجع

مصادر التفسير

- **أحكام القرآن**/ للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (**٥٤٣هـ**)/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ ط:دار الكتب العلمية/ الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**/محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (**١٣٩٣هـ**)/ط: دار الفكر / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- **جامع البيان في تأويل القرآن**/ لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري (**٣١٠هـ**)/ تحقيق: أحمد محمد شاكر/ ط:مؤسسة الرسالة/ الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- **الجامع لأحكام القرآن**/ لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي **٦٧١هـ**/تحقيق:هشام البخاري/ط:دار عالم الكتب/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م

مصادر الحديث والتخريج

- **أحكام الجنائز**/ لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ /ط: المكتب الإسلامي/الرابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**/ لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ/ إشراف: زهير الشاويش/ط: المكتب الإسلامي/الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
- **أصل صفة صلاة النبيﷺ** / لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ /ط: مكتبة المعارف/ الأولى ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م
- **البدر المنير في تخريج أحاديث وآثار الشرح الكبير**/ لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن **٨٠٤هـ**/ ط: دار الهجرة/ الأولى ١٤٢٥- ٢٠٠٤م

- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**/ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ تحقيق: سعيد القزقي/ط: المكتب الإسلامي/الأولى ١٤٠٥هـ
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**/ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ط: دار الكتب العلمية/ الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** /لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ/ تحقيق: حسين إسماعيل/ط: مؤسسة الرسالة/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**/ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني **٨٥٢هـ**/ تحقيق: عبد الله هاشم/ ط:دار المعرفة
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**/ لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ/ط: دار المعارف/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**/ لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ/ ط: دار المعارف/الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م
- **سنن ابن ماجه**/لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني**٢٧٥هـ** /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي /ط: دار الفكر
- **سنن أبي داود**/لأبي داود السجستاني**٢٧٥هـ** /ط: دار الكتاب العربي /
- **سنن الترمذي**/ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي **٢٧٩هـ** /تحقيق: أحمد شاكر/ ط:مصطفى الحلبي/الثانية ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م
- **سنن الترمذي**/ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي **٢٧٩هـ**/تحقيق: بشار عواد معروف/ط:دار الغرب الإسلامي/الأولى ١٩٩٦م
- **سنن الدارقطني**/لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي **٣٨٥هـ** /تحقيق: السيد

عبد الله هاشم يماني المدني /ط: دار المعرفة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م

- **سنن الدارمي**/ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي **٢٥٥هـ**/ تحقيق: حسين سليم أسد/ ط: دار المغني/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
- **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**/ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي **٤٥٨هـ** / ط: مجلس دائرة المعارف النظامية /١٣٤٤هـ
- **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**/ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي **٣٠٣هـ**/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث/ط: دار المعرفة /الخامسة ١٤٢٠هـ
- **شرح مشكل الآثار**/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي **٣٢١هـ**/ تحقيق شعيب الأرناؤوط/ط: مؤسسة الرسالة/ الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م
- **شرح معاني الآثار**/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي **٣٢١هـ**/ تحقيق: محمد زهري النجار/ط: عالم الكتب/ الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**/ لمحمد بن حبان أبوحاتم الدارمي البستي **٣٥٤هـ** /ترتيب: علي بن بلبان علاء الدين الفارسي الأمير ٧٣٩هـ/ تحقيق:شعيب الأرناؤوط/ ط: مؤسسة الرسالة/ الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- **صحيح ابن خزيمة**/ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (**٣١١هـ**)/ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي/ط: المكتب الإسلامي/ ١٣٩٠ - ١٩٧٠
- **صحيح أبي داود**/ لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ /ط:مؤسسة غراس/ الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- **صحيح البخاري الجامع الصحيح**/لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري **٦٥٦هـ**/ تحقيق:محمد زهير الناصر/ط: دار طوق النجاة/ الأولى ١٤٢٢هـ
- **صحيح مسلم**/لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري**٢٦١هـ**/ تحقيق : محمد فؤاد

عبد الباقي/ط:دار إحياء التراث العربي

- **ضعيف أبي داود**/ لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ /ط:مؤسسة غراس/ الأولى ١٤٢٣هـ
- **المستدرك على الصحيحين**/لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري **٤٠٥هـ**/ وبذيله التلخيص للذهبي/ إشراف: يوسف المرعشلي / ط:دار المعرفة
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ**/ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل/تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد وآخرون/ ط: مؤسسة الرسالة/ الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- **مسند البزار**/ لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار **٢٩٢هـ**/تحقيق:محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق/ط: : مكتبة العلوم والحكم/ الأولى ٢٠٠٩م
- **مسند الشاميين**/ لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني **٣٦٠هـ**/ تحقيق: حمدي السلفي/ ط: مؤسسة الرسالة/الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م
- **مصنف عبد الرزاق**/ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني لصنعاني **٢١١هـ**/تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ط: المكتب الإسلامي/الثانية ١٤٠٣هـ
- **المصنف**/لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة **٢٣٥هـ**/تحقيق: عامر العمري الأعظمي/ ط: الدار السلفية/بومباي-الهند
- **المعجم الكبير**/ لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني **٣٦٠هـ**/ تحقيق: حمدي السلفي/ ط:مكتبة العلوم والحكم/ الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م
- **معرفة السنن والآثار**/ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي **٤٥٨هـ**/ تحقيق: عبد المعطي قلعجي/ ط: جامعة الدراسات الإسلامية/الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م

- **الموطأ** /للإمام مالك بن أنس **١٧٩هـ**/تحيق:بشار معروف/ط: دار الغرب الإسلامي/ الثانية١٤١٧هـ-١٩٩٧م
- **الموطأ برواية محمد بن الحسن**/تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف/ط:وزارة الأوقاف المصرية/ الرابعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**/ لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي **٧٦٢هـ**/ تحقيق: محمد عوامة/ط: مؤسسة الريان/الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

شروح الحديث

- **إحكام الأحكام**/ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد **٧٠٢هـ** /تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس/ط: مؤسسة الرسالة/ الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- **الاستذكار**/ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (**٤٦٣هـ**)/ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي./ط: دار قتيبة - دار الوعي / الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**/ لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي **٥٤٤هـ**/ومعه **المعلم بفوائد مسلم**/ للإمام لأبي عبد الله محمد بن علي المازري **٥٣٦هـ**/ تحقيق يحيى إسماعيل/ ط: دار الوفاء /الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
- **البدر التمام شرح بلوغ المرام**/القاضي حسين محمد المغربي **١١١٩هـ**/تحقيق:محمد خرفان/ط:دار الوفاء/الأولى١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**/ لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (**١٣٥٣هـ**) /ط: دار الكتب العلمية
- **التعليق الممجد على موطأ محمد**/ لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري

اللكنوي الهندي (**١٣٠٤هـ**)/ تحقيق: تقي الدين الندوي /ط: دارالقلم/ الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** /لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (**٤٦٣هـ**)/تحقيق: سعيد أعراب/ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية١٤٠٣هـ
- **حاشية السندى على صحيح البخارى**/ لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي (١١٣٨هـ)/ط: دار الفكر
- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه / كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**/ لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي (**١١٣٨هـ**)/ ط:دار الجيل
- **سبل السلام**/ لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (**١١٨٢هـ**)/ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي /الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م
- **شرح السنة**/ لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش/ط: المكتب الإسلامي/ الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- **شرح سنن أبي داود**/ لأبي محمد محمود بن أحمد العينتابى بدر الدين العينى (٨٥٥)هـ/ تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري/ ط: مكتبة الرشد / الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**/لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)/تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم/ط:مكتبة الرشد/الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م
- **شرح صحيح مسلم للنووي**/ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي **٦٧٦هـ**/ط: دار إحياء التراث العربي/ الثانية ١٣٩٢هـ

- **صحيح البخاري بشرح الكرماني**/ط: دار إحياء التراث العربي/ الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م
- **طرح التثريب في شرح التقريب**/ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (**٨٠٦هـ**)/ط: دار إحياء التراث العربي
- **عارضة الأحوذي**/ للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي **٥٤٣هـ**/ ط:دار الكتب العلمية /بدون تاريخ
- **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**/ محمد أنور شاه الكشميري **١٣٥٣هـ**/ تحقيق: محمود شاكر/ط:دار التراث العربي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**/ لأبي محمد محمود بن أحمد العينتابى بدر الدين العينى (**٨٥٥هـ**)/ ط: دار إحياء التراث العربي
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**/ لمحمد شمس الحق العظيم آبادي **١٣٢٩هـ**/تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان/ط: المكتبة السلفية/ الثانية: ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م
- **فتح الباري** / لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (**٧٩٥هـ**) /تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله /ط: دار ابن الجوزي / الثانية ١٤٢٢هـ
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**/ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (**٨٥٢هـ**)/ ط:دار المعرفة / ١٣٧٩
- **معالم السنن** / لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (**٣٨٨هـ**) /ط: المطبعة العلمية – حلب/ الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- **المنتقى شرح الموطأ**/لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت **٤٩٤هـ**/تحقيق محمد عطا/ ط:دار الكتب العلمية/الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

■ **نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار**/ لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ

مصادر الحنفية

■ **الاختيار لتعليل المختار**/ لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (**٦٨٣هـ**)/ تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة /ط: مطبعة الحلبي ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

■ **الأصل المعروف بالمبسوط**/ لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)/ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني/ ط: إدارة القرآن والعلوم الإنسانية/ كراتشي

■ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**/ لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (**٩٧٠هـ**)/ ط:دار المعرفة

■ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**/لعلاء الدين الكاساني(**٥٨٧هـ**)/ط: دار الكتب العلمية /الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

■ **البناية شرح الهداية**/لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (**٨٥٥هـ**) /ط: دار الكتب العلمية / الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

■ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** /عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (**٧٤٣هـ**) /والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (**١٠٢١هـ**) /ط:المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق / الأولى ١٣١٣ هـ

■ **تحفة الفقهاء**/لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (**٥٤٠هـ**) /ط:دار الكتب العلمية/الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

■ **الجوهرة النيرة**/ لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (**٨٠٠هـ**)/ ط: المطبعة الخيرية/ الأولى ١٣٢٢هـ

- **حاشية الطحطاوي**/ لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي **١٢٣١هـ**/ على: **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**/ لحسن بن عمارالشرنبلالي **١٠٦٩هـ**/ تحقيق محمد الخالدي/ ط: دار الكتب العلمية/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**/لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (**١٢٥٢هـ**) /تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض/ط:دار عالم الكتب/طبعة خاصة١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م
- **شرح فتح القدير على الهداية**/ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (**٨٦١هـ**) تحقيق: عبد الرزاق مهدي/ ط: دار الكتب العلمية/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
- **العناية شرح الهداية**/ محمد بن محمد البابرتي (**٧٨٦هـ**)/ تحقيق: عبد الرزاق مهدي/ ط: دار الكتب العلمية/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** /لنظام وجماعة من علماء الهند\ العالمكيرية /ط: دار الفكر / ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- **كتاب الحجة على أهل المدينة**/لمحمد بن الحسن الشيباني (**١٨٩هـ**)/تحقيق السيد مهدي الكيلاني /ط:دار عالم الكتب/الثالثة١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
- **اللباب في شرح الكتاب**/عبد الغني الغنيمي **١٢٩٨هـ**/ط: دار الكتب العلمية
- **المبسوط**/ لشمس الدين السرخسي (**٤٨٣هـ**)/ تحقيق:خليل محي الدين الميس/ ط: دار الفكر/ الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**/لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (شيخي زاده) (**١٠٧٨هـ**)/ط: دار الكتب العلمية/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- **المحيط البرهاني**/ لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (**٦١٦هـ**)

/ط:دار إحياء التراث العربي

- **مختصر اختلاف العلماء**/ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)/تحقيق: عبد الله نذير أحمد/ط: دار البشائر الإسلامية /الثانية، ١٤١٧هـ
- **الهداية شرح بداية المبتدي**/ : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (**٥٩٣هـ**)/ تحقيق: عبد الرزاق مهدي/ ط: دار الكتب العلمية/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

مصادر المالكية

- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**/القاضي عبد الوهاب البغدادي (**٤٢٢هـ**) /تحقيق: الحبيب بن طاهر/ط:دار ابن حزم/ الأولى١٤٢٠-١٩٩٩
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**/ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (**٥٩٥هـ**)/ط: دار الحديث/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- **بلغة السالك لأقرب المسالك/أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير**/ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (**١٢٤١هـ**)/ ط: دار المعارف/ بدون طبعة وبدون تاريخ
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**/ لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي**٥٢٠**هـ/تحقيق محمد حجي وآخرون/ط: دار الغرب الإسلامي/الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
- **التلقين**/ للقاضي عبد الوهاب البغدادي (**٤٢٢هـ**)/تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني/ ط: دار الكتب العلمية/الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- **التنبيه على مبادئ التوجيه**/ لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير/تحقيق:

محمد بلحسان/ط: دار ابن حزم/الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

- **التهذيب في اختصار المدونة**/ لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي (**٣٧٢هـ**)/تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ/ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**/ لخليل بن إسحاق المالكي (**٧٧٦هـ**)/ تحقيق: أحمد نجيب/ط: مركز نجيبويه/الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**/ لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير **١٢٠١هـ**/ **والحاشية**/ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي **١٢٣٠هـ**/ ط: دار إحياء الكتب العربية
- **الذخيرة**/ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي **٦٨٤هـ**/ تحقيق محمد حجي /ط: دار الغرب/ ١٩٩٤م
- **الرسالة**/ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني (**٣٨٦هـ**)/ ط: دار الفكر
- **شرح الخرشي**/لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخَرَشي **١١٠١هـ**/ ومعه **حاشية العدوي**/ لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)/ /ط:المطبعة الأميرية الكبرى / الثانية ١٣١٧هـ/
- **شرح زروق على الرسالة**/لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق **٨٩٩هـ**/ ومعه **شرح ابن ناجي**/لقاسم بن عيس ابن ناجي التنوخي **٨٣٧هـ**/ط:دار الفكر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**/جلال الدين عبد الله بن شاس **٦١٦هـ**/تحقيق:محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور/ ط: دار الغرب الإسلامي /

الأولى١٤١٥-١٩٩٥

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**/ لأحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (**١١٢٦هـ**)/ط: دار الفكر/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- **الكافي**/ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (**٤٦٣هـ**)/ تحقيق: محمد ولد ماديك/ط: مكتبة الرياض الحديثة/ الثانية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م
- **كفاية الطالب الرباني على رسالة القيرواني**/ لعلي بن خلف المنوفي المالكي (**٩٣٩هـ**) / ومعه **حاشية العدوي**/ لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (**١١٨٩هـ**)/تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي/ط:دار الفكر/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- **المدونة**/ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (**١٧٩هـ**)/ط: دار الكتب العلمية/ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- **المعونة**/ للقاضي عبد الوهاب البغدادي**٤٢٢هـ**/تحقيق: محمد حسن الشافعي/ط: در الكتب العلمية/ الأولى ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**/لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي**٥٢٠هـ**/تحقيق محمد حجي/ط: دار الغرب الإسلامي/الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
- **مواهب الجليل ل شرح مختصر خليل**/لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعرف بالحطاب الرعيني (**٩٥٤هـ**) /ومعه **التاج والإكليل** /لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق (**٨٩٧هـ**)/ تحقيق زكريا عميرات/ط:دار عالم الكتب/
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**/ لأبي محمد عبد الله

بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني (٣٨٦هـ)/ تحقيق: محمد حجي وآخرون/ط: دار الغرب الإسلامي/الأولى ١٩٩٩م

مصادر الشافعية

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** /لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري **٩٢٦هـ**/ تحقيق : محمد محمد تامر/ط: دار الكتب العلمية / الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** /لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (**٩٧٧هـ**)/تحقيق: مكتب البحوث والدراسات/ط: دار الفكر
- **الأم** /للإمام محمد بن إدريس الشافعي**٢٠٤هـ**/ ط: دار المعرفة / الثانية ١٣٩٣هـ
- **البيان**/ لأبي الحسين يحيى بأبي الخير العمراني ٥٥٨هـ/ تحقيق: قاسم النوري/ط: دار المنهاج/الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**/ لابن حجر الهيتمي **٩٧٤هـ**/ مع حاشيتي: عبد الحميد المكي الشرواني (**١٣٠١هـ**) و أحمد بن قاسم العبادي (**٩٩٢هـ**)/ط: مطبعة مصطفى محمد
- **حاشية البجيرمي على الخطيب**/لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي ١٢٢١هـ/ط: دار الكتب العلمية/ الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م
- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي(٨٦٤ هـ) –كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين–** / لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة. **٩٥٧هـ**/ وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . **١٠٦٩هـ**/ط:مصطفى الحلبي /الثالثة ١٣٧٥هـ-١٩٦٥م
- **الحاوي الكبير**/لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي **٤٥٠هـ** /تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود/ط:دار الكتب العلمية/الأولى١٤١٤-١٩٩٤

- **روضة الطالبين**/لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي **٦٧٦هـ**/تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض/ط: دار عالم الكتب/طبعة خاصة١٤٢٣ -٢٠٠٣
- **فتح العزيز شرح الوجيز**/ لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني **٦٢٣هـ**/ ط: دار الفكر
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**/لأبي بكر بن محمد تقي الدين الحصني ٨٢٩هـ / تحقيق: علي بلطجي/ط: دار الخير/الأولى ١٩٩٤م
- **المجموع**/ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي **٦٧٦هـ**/تحقيق: نجيب المطيعي/ط: مكتبة الإرشاد
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**/ لمحمد الخطيب الشربيني**٩٧٧هـ**/ط: دار الفكر
- **المهذب**/ لأبي إسحاق الشيرازي **٤٧٦هـ**/ تحقيق محمد الزحيلي/ط: دار القلم والدار الشامية/الأولى ١٤١٢-١٩٩٢
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**/لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي **١٠٠٤هـ**/ ط:دار الكتب العلمية/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**/ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين (**٤٧٨هـ**)/تحقيق:عبد العظيم محمود الدّيب/ط:دار المنهاج/الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

مصادر الحنابلة

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**/ لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (**٩٦٠هـ**) /تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي/ط: دار المعرفة

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**/لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي **٨٨٥**هـ /تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو/ط:دار هجر/ الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- **حاشية الروض المربع**/لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي **١٣٩٢**هـ/ **والروض**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي **١٠٥١**هـ/ط:الأولى١٣٩٧هـ
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**/ لمنصور البهوتي **١٠٥١هـ**/تحقيق : عبد الله التركي/ ط:مؤسسة الرسالة / ١٤٢١هـ- ٢٠٠م
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**/لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري **٧٧٢هـ**/ ط:دار الكتب العلمية/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- **الشرح الكبير**/ لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة **٦٨٢هـ**/ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو/ط:دار هجر/الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- **العدة شرح العمدة**/لعبد الرحمن بهاء الدين المقدسي ٦٢٤هـ/ ط:دار الحديث/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**/ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (**٦٢٠هـ**)/ ط:دار الكتب العلمية/ الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- **كتاب الفروع**/ لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي**٧٦٣هـ**/تحقيق عبد الله التركي/ ط: مؤسسة الرسالة ودار المؤيد/الأولى١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**/ لمنصور بن يونس البهوتي **١٠٥١هـ**/ تحقيق: :لجنة متخصصة في وزارة العدل/ط: وزارة العدل/الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
- **المبدع شرح المقنع**/ لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق **٨٨٤هـ**/

ط: دار عالم الكتب/١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**/ لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (**٦٥٢هـ**)/ ط: مكتبة المعارف/ الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور**/تحقيق مجموعة من الأساتذة/ط:عمادة البحث العلمي بالجامعة الأسلامية/ط: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**/ لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (**١٢٤٣هـ**)/ط: المكتب الإسلامي/ الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- **المغني**/ لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي **٦٢٠ هـ**/ تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو/ط: دار عالم الكتب/الثالثة١٤١٧هـ-١٩٩٧م
- **المقنع**/ لموفق الدين ابن قدامة **٦٢٠هـ**/ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو/ ط:دار هجر/الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**/ لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (**١١٣٥هـ**)/ تحقيق:محمد سُليمان عبد الله الأشقر/ط:مكتبة الفلاح/ الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- **الهداية على مذهب أحمد بن حنبل الشيباني**/لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني(**٥١٠هـ**)/ تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل/ ط: مؤسسة غراس / الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

مصادر الفقه عام

- **الإحكام شرح أصول الأحكام**/ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (**١٣٩٢هـ**)/ ط:الثانية، ١٤٠٦ هـ
- **اختلاف الأئمة العلماء**/ للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني(**٥٦٠هـ**) / تحقيق : السيد يوسف أحمد/ط: دار الكتب العلمية/ الأولى١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**/ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (**٧٥١هـ**)/ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم/ ط:دار الكتب العلمية /الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- **الأوسط في السنن والإجماع والخلاف**/لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (**٣١٩هـ**) / تحقيق:صغير أحمد حنيف/ط:دار طيبة/الأولى١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
- **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**/ لمحمد ناصر الدين الألباني (**١٤٢٠هـ**) /ط: غراس للنشر والتوزيع/ الأولى
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**/لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (**٧٥١هـ**)/ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط/ط:مؤسسة الرسالة/السابعة والعشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**/ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (**١٢٥٠هـ**)/ط: دار ابن حزم/الطبعة الأولى
- **مجموع الفتاوى**/ لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) / تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم/ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

- **المحلى**/لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (**٤٥٦هـ**) /تحقيق:أحمد محمد شاكر/ ط:إدارة الطبعة المنيرية/الأولى ١٣٤٨هـ
- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**/ لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) /جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم /الأولى، ١٤١٨ هـ

التاريخ والتراجم

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**/ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين بن الأثير **٦٣٠هـ**/ط: دار الكتب العلمية/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
- **الإصابة في تمييز الصحابة** / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني **٨٥٢هـ**/ تحقيق عبد الله التركي/ مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية
- **الأعلام**/ لخير الدين بن محمود الزركلي ١٣٩٦هـ/ط: دار العلم للملايين/ الخامسة عشرة ٢٠٠٢م
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**/ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)/ تحقيق: عمر عبد السلام التدمري/ط:دار الكتاب العربي/الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- **تاريخ مدينة دمشق**/لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (**٥٧١هـ**) /تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي/ ط:دار الفكر /١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- **تذكرة الحفاظ**/ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)/ط: دار الكتب العلمية/الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**/ لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (**٥٤٤هـ**)/ تحقيق: ابن تاويت ومجموعة آخرون/ط: مطبعة فضالة/الأولى
- **تقريب التهذيب**/ **لأبي الفضل** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/تحقيق: محمد عوامة/ط:دار الرشيد/الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
- **تهذيب الأسماء واللغات**/ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ/ط: دار الكتب العلمية
- **تهذيب التهذيب**/ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ط: دائرة المعارف النظامية/الأولى ١٣٢٦هـ
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**/ ليوسف بن عبد الرحمنجمال الدين المزي **٧٤٢هـ**/ تحقيق: بشار عواد/ ط: مؤسسة الرسالة/الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**/ لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (**٧٩٩هـ**)/ط:دار الكتب العلمية
- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**/ لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (**٨٠٨هـ**)/تحقيق: خليل شحادة/ ط:دار الفكر/الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- **سير أعلام النبلاء**/ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (**٧٤٨هـ**)/ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/ط: مؤسسة الرسالة/ الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**/ لمحمد بن محمد مخلوف/ط: دار الكتاب العربي

- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**/ لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (**٥٧٨هـ**) / تحقيق: عزت العطار الحسيني/ ط:مكتبة الخانجي/الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- **طبقات الفقهاء**/ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٤٧٦هـ/ تهذيب: ابن منظور /تحقيق: إحسان عباس/ط: دار الرائد العربي/الأولى ١٩٧٠
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**/ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ/ ط: دار القبلة/ الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**/ لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (**١٠٦٧هـ**)/ ط:مكتبة المثنى/ ١٩٤١م
- **معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ٣١٧هـ**/تحقيق: محمد الأمين الجكني/ط: مكتبة دار البيان/الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
- **معجم المؤلفين**/ عمر بن رضا كحالة ١٤٠٨هـ/ ط: مكتبة المثنى
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**/ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (**٧٤٨هـ**)/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ ط:دار المعرفة / الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- **الوافي بالوفيات**/ لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (**٧٦٤هـ**)/ تحقيق:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى/ط: دار إحياء التراث/ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**/ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان (**٦٨١هـ**)/ تحقيق: إحسان عباس/ط: دار صادر

المعاجم والغريب والبلدان

- **تاج العروس من جواهر القاموس**/ لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)/ تحقيق: مجموعة من المحققين/ط: دار الهداية
- **تهذيب اللغة**/ لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي (**٣٧٠هـ**)/ تحقيق: محمد عوض/ ط: دار إحياء التراث العربي/ الأولى ٢٠٠١م
- **الروض المعطار في خبر الأقطار**/ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (**٩٠٠هـ**) /تحقيق: إحسان عباس/ ط:مؤسسة ناصر للثقافة /الثانية، ١٩٨٠م
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**/ لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي (**٣٧٠ هـ**)/ تحقيق: محمد جبر الألفي/ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت/ الأولى، ١٣٩٩هـ
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**/ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ٣٩٣هـ/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا/ط: دار العلم للملايين /الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
- **القاموس المحيط**/ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٨١٧هـ/تحقيق:محمد العرقسوسي/ط: مؤسسة الرسالة/الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**/ لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (١٠٩٤هـ)/ تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري/ط: مؤسسة الرسالة
- **لسان العرب**/ لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)/ط:دار صادر/ الثالثة ١٤١٤ هـ

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**/ لأحمد بن محمد الفيومي ٧٧٠هـ/ط: المكتبة العلمية/
- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**/ محمد حسن شراب/ط: دار القلم/ الأولى ١٤١١هـ
- **معجم البلدان**/ لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (**٦٢٦هـ**)/ ط:دار صادر/الثانية، ١٩٩٥ م
- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**/ لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (١٤٠٨هـ)/ ط: مؤسسة الرسالة/ السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- **معجم مقاييس اللغة**/ لأبي الحسين أحمد بن فارس ٣٩٥هـ/ تحقيق: عبد السلام هارون/ط: دار الفكر/١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
- **المفردات في غريب القرآن**/ لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (**٥٠٢هـ**)/ تحقيق: صفوان عدنان الداودي/ ط:دار القلم/الأولى - ١٤١٢هـ
- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**/لمحمد نجم الدين الكردي/طبعة خاصة للمؤلف/الثانية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**/ لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (**٦٠٦هـ**) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي/ط: المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

فهرس الموضوعات

الافتتاحية..... ٣
أهمية الموضوع..... ٥
الدراسات السابقة..... ٦
خطة البحث..... ٨
منهج البحث..... ١٥
شكر وتقدير..... ١٧
التّمهيد:شرح مفردات العنوان وفيه ثلاثة مباحث..... ١٩
المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال وفيه ستة مطالب..... ٢٠
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته..... ٢١
المطلب الثَّاني: نشأته العلمية..... ٢٣
المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه..... ٢٥
المطلب الرَّابع: ثناء العلماء عليه..... ٢٨
المطلب الخامس: آثاره العلمية..... ٢٩
المطلب السادس: عقيدته..... ٣١
المبحث الثاني: معنى الرأي وأنواعه وفيه مطلبان..... ٣٤
المطلب الأول:معنى الرأي ومدلولاته..... ٣٥
المطلب الثَّاني: أنواع الرأي ومجالاته..... ٣٧
المبحث الثالث:دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال وفيه خمسة مطالب.. ٤١
المطلب الأول: مكانة الكتاب..... ٤٢

المطلب الثاني: منهج ابن بطَّال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية..... ٤٨
المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطَّال في كتابه..... ٥١
المطلب الرابع: مصادر ابن بطَّال في شرحه للبخاري..... ٥٣
المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطَّال..... ٥٧
الفصل الأول: آراء ابن بطال في الجمع بين الصلاتين،وصلاة المريض، وفيه مبحثان.... ٥٩
المبحث الأول: الجمع بين الصلاتين وفيه أربعة مطالب..... ٦٠
المطلب الأول : الجمع بين الصلاتين في الحضر..... ٦١
المطلب الثاني : الجمع بين الصلاتين في السفر ٦٨
المطلب الثالث :هل يختص الجمع بمن جد به السير..... ٧٦
المطلب الرابع : حكم جمع التقديم..... ٨٢
المبحث الثاني: صلاة المريض، وفيه ثلاثة مطالب..... ٨٥
المطلب الأول: المريض يصلى قاعدا أو مضطجعا ثم يقدر على القيام يبني ولا يستأنف..... ٨٦
المطلب الثاني : من افتتح ركعة قائما ثم عجز عن القيام..... ٨٩
المطلب الثالث: إذا افتتح النافلة قاعدا جاز أن يركع قائما..... ٩١
الفصل الثاني :آراء ابن بطال الفقهية في السترة، وصلاة المسافر، وفيه مبحثان..... ٩٣
المبحث الأول: السترة للمصلي، وفيه خمسة مطالب..... ٩٤
المطلب الأول: حكم اتخاذ السترة في الفضاء..... ٩٥
المطلب الثاني :المسافة التي بين المصلي والسترة..... ١٠١
المطلب الثالث: أقل ما يجزئ المصلى من السترة..... ١٠٤
المطلب الرابع :اتخاذ المصلي الرجل سترة..... ١٠٨

المطلب الخامس: الصلاة خلف النائم..... ١١٠
المبحث الثاني، صلاة المسافر، وفيه مطالبان:..... ١١٣
الفرع الأول:حكم القصر..... ١١٤
الفرع الثاني :قصر المسافر في غير الحج والجهاد..... ١٢٢
الفرع الثالث :مسافة القصر..... ١٢٤
الفرع الرابع: المدة التي يصير بها المسافر مقيما..... ١٣٤
الفرع الخامس: المدة التي يقصر فيها في أرض العدو ١٤١
الفرع السادس : بداية قصر الصلاة للمسافر..... ١٤٤
المطلب الثاني : التطوع في السفر..... ١٤٧
الفصل الثالث: آراء ابن بطال الفقهية في صلاة الجمعة ١٥٢
المبحث الأول :شروط الجمعة وفيه أربعة مطالب..... ١٥٣
المطلب الأول: وجوب الجمعة على أهل القرى..... ١٥٤
المطلب الثاني: هل من شرط الجمعة إذن الإمام..... ١٥٩
المطلب الثالث: المسافة التي يلزم منها حضور الجمعة..... ١٦٢
المطلب الرابع: عدد من تنعقد بهم الجمعة..... ١٦٧
المبحث الثاني: وقت الجمعة وفيه مطلبان..... ١٧٤
المطلب الأول: وقت صلاة الجمعة..... ١٧٥
المطلب الثاني: وقت الرواح إلى الجمعة ١٨٤
المبحث الثالث: صفة الصلاة والخطبة، وفيه ستة مطالب..... ١٩٠
المطلب الأول: صفة الأذان يوم الجمعة..... ١٩١
المطلب الثاني: الخطبة من شرط صحة الجمعة..... ١٩٥

المطلب الثالث: القيام أثناء الخطبة..... ١٩٩
المطلب الرابع: حكم الجلسة بين الخطبتين..... ٢٠٤
المطلب الخامس: صلاة تحية المسجد والإمام يخطب..... ٢٠٨
المطلب السادس: حكم ما إذا تفرق الناس عن الإمام بعد افتتاح الصلاة..... ٢١٦
المبحث الرابع: غسل الجمعة للصلاة أو لليوم ٢٢١
الفصل الرابع: آراء ابن بطال في صلاة الخوف والعيدين وفيه مبحثان..... ٢٢٥
المبحث الأول : صلاة الخوف، وفيه ثلاثة مطالب..... ٢٢٦
المطلب الأول: حكم صلاة الخوف..... ٢٢٧
المطلب الثاني : صفة صلاة الخوف..... ٢٣٠
المطلب الثالث : صلاة طالب العدو على الدابة..... ٢٣٥
المبحث الثاني : صلاة العيدين، وفيه أربعة مطالب..... ٢٣٩
المطلب الأول :حكم خروج النساء للعيدين..... ٢٤٠
المطلب الثاني : كيفية قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام..... ٢٤٥
المطلب الثالث : حكم قضاء صلاة العيد من الغد..... ٢٤٨
المطلب الرابع: حكم التنفل قبل صلاة العيد و بعدها..... ٢٥١
الفصل الخامس: آراء ابن بطال في صلاتي الكسوف والاستسقاء..... ٢٥٦
المبحث الأول الكسوف، وفيه خمسة مطالب..... ٢٥٧
المطلب الأول: صفة صلاة الكسوف..... ٢٥٨
المطلب الثاني: حكم صلاة الكسوف جماعة للنساء..... ٢٦٥
المطلب الثالث: صفة القراءة في صلاة الكسوف..... ٢٦٧
المطلب الرابع: مقدار القراءة في صلاة الكسوف..... ٢٧١

المطلب الخامس: الصلاة عند خسوف القمر ٢٧٤
المبحث الثاني: الاستسقاء، وفيه مطلبان..... ٢٧٨
المطلب الأول :حكم صلاة الاستسقاء وشروطها، وفيه ثلاثة فروع..... ٢٧٩
الفرع الأول: حكم الصلاة للاستسقاء..... ٢٧٩
الفرع الثاني :الاستسقاء بغير إذن الإمام..... ٢٨٣
الفرع الثالث: الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع..... ٢٨٥
المطلب الثاني: صفة صلاة الاستسقاء ، وفيه خمسة فروع..... ٢٨٦
الفرع الأول: حكم تحويل الرداء..... ٢٨٦
الفرع الثاني: صفة تحويل الرداء..... ٢٨٨
الفرع الثالث: تحويل المأمومين لأرديتهم..... ٢٩٠
الفرع الرابع: التكبير لها كالعيدين..... ٢٩٣
الفرع الخامس: الخطبة قبل الصلاة أو بعدها ٢٩٦
الفصل السادس: آراء ابن بطال في الجنائز، وفيه أربعة مباحث..... ٣٠٠
المبحث الأول: أحكام الصلاة، وفيه أربعة عشر مطلبا..... ٣٠١
المطلب الأول: الولي أحق بالصلاة أم الوالي..... ٣٠٢
المطلب الثاني: اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة ٣٠٥
المطلب الثالث: التيمم للجنازة إذا خيف فواتها..... ٣٠٨
المطلب الرابع: الصلاة على الجنازة في أوقات النهي..... ٣١٢
المطلب الخامس: الصلاة على الجنازة في المسجد..... ٣١٦
المطلب السادس: مقام الإمام من الميت..... ٣٢١
المطلب السابع: تسوية الصفوف في صلاة الجنازة..... ٣٢٤

المطلب الثامن: الزيادة على أربع في التكبير..... ٣٢٦
المطلب التاسع: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة..... ٣٣١
المطلب العاشر: الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة..... ٣٣٦
المطلب الحادي عشر: الصلاة على الشهيد..... ٣٤٢
المطلب الثاني عشر: الصلاة على قاتل نفسه..... ٣٤٨
المطلب الثالث عشر: الصلاة على السقط..... ٣٥١
المطلب الرابع عشر: الصلاة على الغائب..... ٣٥٥
المبحث الثاني: الغسل وفيه سبعة مطالب..... ٣٥٩
المطلب الأول: هل ينجس ابن آدم بالموت..... ٣٦٠
المطلب الثاني: استعمال الكافور في الغسلة الثالثة..... ٣٦٣
المطلب الثالث: سقوط الوتر إذا زاد على الثلاث غسلات..... ٣٦٥
المطلب الرابع: إعادة غسل الميت إذا خرج منه شيء..... ٣٦٦
المطلب الخامس: تضفير رأس المرأة..... ٣٦٩
المطلب السادس: غسل الرجل لزوجته..... ٣٧٢
المطلب السابع: النبش عمن دفن ولم يغسل..... ٣٧٦
المبحث الثالث: الكفن ، وفيه مطلبان..... ٣٧٨
المطلب الأول: الكفن من رأس المال أومن الثلث..... ٣٧٩
المطلب الثاني: تغطية رأس المحرم بالكفن..... ٣٨٢
المبحث الرابع : الدفن وأحكام المقابر وفيه ستة مطالب..... ٣٨٥
المطلب الأول: حكم الدفن ليلا..... ٣٨٦
المطلب الثاني: إتباع النساء للجنائز..... ٣٨٩

المطلب الثالث: حكم القيام للجنازة..... ٣٩٢
المطلب الرابع: الإذن في الانصراف من الجنازة ٣٩٥
المطلب الخامس: حكم زيارة القبور..... ٣٩٨
المطلب السادس: الجلوس على المقابر..... ٤٠٠
الخاتمة ٤٠٤
الفهارس العامة..... ٤٠٦
فهرس الآيات القرآنية..... ٤٠٧
فهرس الأحاديث النبوية..... ٤٠٩
فهرس الآثار المروية عن الصحابة..... ٤١٩
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة..... ٤٢٣
فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٤٢٥
فهرس المصادر والمراجع..... ٤٣٣
فهرس الموضوعات..... ٤٥٥